نسفي

طَلِبة الطَلَبة

N° 635

KÖPRÜLÜ KÜT.
635

نسفي

طَلِبة الطَلَبة

كتاب طلبة الطلبة تأليف الشيخ الإمام العلامة حجة الحق على الخلق نجم الحق والملة والدين أستاذ الأئمة في العالمين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسمعيل النسفي السمرقندي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه وأسكنه بحبوحة جنانه

غفر له

من أمثال العرب أنا تئق وصاحبي مئق
فكيف نتفق التئق الملآن غيظا وغضبا
والمئق القليل الاحتمال فلا يقع الاتفاق

يعتمد على الله تعالى المعين الموفق
محمد الحسن بن أمين الحنفي الحلبي

الحمد لكاتبه عفا الله عنه

فيا رب فاوزقه لمن يستحقه

٦٢٥

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي رفع العلم واهله ووضع الراضي بالجهل وجهله والصلوة على المصطفى محمد الذي علم الجهال وهدى به الضلال قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الحاج نجم الدين زين الايمة جمال الاسلام ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفي انار الله برهانه سألني جماعة من اهل العلم شرح ما يشكل على الاحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس علم الادب ولم يتمهروا في معرفة كلام العرب من الالفاظ الغريبة المذكورة في كتب اصحابنا الاخيار وما اورده مشايخنا في كتبها من الاحاديث والاخبار اعانة لهم على الاحاطة بعللها واغناء عن الرجوع الى اهل الفضل لحلها فاجبتهم الى ذلك اغاثة لما سألتهم ورغبة في صالح ادعيتهم والله الموفق والمثيب عليه توكلت واليه انيب قال رضي الله عنه افتتحت بقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وهو على السنة الفقها بفتح الطا وهو مروي عن اهل الاتقان من مشايخنا رحمهم الله بضمها وهو الصحيح لان الطهور بالضم هو الطهارة وهي المراد بهذا الحديث واما الطهور بالفتح ما يتطهر به من الما والصعيد قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقال عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ونظيره في اللغة السحور وهو ما يتسحر به والسعوط ما يسعط به وكذلك قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور هو

الطهور

الطهور بضم الطا في قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور

بالضم ايضا فاما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرى حتى يضع الطهور مواضعه فهذا بالفتح لان المراد به الما يتطهر به او التراب الذي يتيمم به وقوله عليه السلام الوضوء شطر الايمان اي شطر جواز الصلوة لان الشطر في الاصل هو النصف وان يراد بالايمان ها هنا الصلوة كما قال الله تعالى ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس سميت الصلوة ايمانا لان جوازها وقبولها بالايمان فجعل الوضوء نصف الصلوة على معنى انهما فعلان احدهما هو الوضوء شرط والاخر هو الصلوة والاستنجا طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالما او بالتراب قال صاحب مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن وقال القتبي اصله من النجوة وهي الارتفاع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضا الحاجة يستتر بنجوة فقالوا ذهب ينجو كما قالوا ذهب يتغوط اي اذا اتى الغايط وهو المطمئن من الارض لقضا الحاجة ثم يسمى الحدث نجوا واشتق منه قد استنجى اذا مسح موضعه او غسله والاستطابة كذلك وهي طلب الطيب اي الطهارة والاستجمار التمسح بالجمار وهي جمع جمرة وهي الحجر قال عليه السلام اذا استجمرت فاوتر واذا توضأت فاستنثر والايتار ان تجعل ذلك وترا لا شفعا والاستنثار الاستنشاق وهو جعل الما في النثرة اي الانف قاله القتبي في الديوان النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف وقال في مجمل اللغة النثرة الخيشوم وما والاه ونثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى والخيشوم

الاذى

وما كان الله ليضيع

تفسير

الاستنجا

الاستطابة

الاستجمار

استنثر

اللغة النثرة

المضمضة

الاستنشاق

الاستنثار

الجارية

المرفق

الكعب

قصاص

الغذار

اقصى الانف ويروى فاستنثر بثاء مثلثة من فوقها بنقطتين اي احتذى
الوكف مرة بعد مرة وهو الاستنثار ويروى فانثر اي ادلك من حد
دخل والمضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء في الفم والاستنشاق
تطهير الانف بالماء واصله من قولهم استنشق الريح اي تنسمها والاستنثار
الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الاحليل مما
يسيل والاستنثار الحاجة من هذا وهو تعرف نظافة رحمها من اثار رحمها
الغير بحيضة وكذا قولك للمنكوحة استبري رحمك كناية عن الطلاق
وهو في اصل الوضع امر بالاعتداد الذي يعرف به نظافة الرحم والبد
تغسيل الى المرفق وهو ما بين الذراع والعضد وفيه لغتان مرفق بكسر
الميم وفتح القاف وتغسيل الرجل الى الكعب وهو العظم الناتي عند ابي
حسعد وابي يوسف رحمهما الله ماخوذ من الكاعب وهي التي نتا ثديها
اي ارتفع من حد صنع وهو مهموز والكعب الفصيل اذا ارتفع سنامه
وعند محمد الكعب هو العظم المربع الذي عند معقد الشراك والتكعب التربيع
وسميت الكعبة كعبة لتربيعها وقولهم في حد الوجوه وهو من قصاص
الشعر بضم القاف وهو حيث ما ينتهي اليه نبت الرابين وقولهم البياض الذي
بين العذار وشحمتي الاذن فالعذار ما بين الخد وشحمة الاذن ما لان من الاذن
منها وقصبة الانف عظمها والمارن ما لان منها وقوله عليه السلام ويل

الانف

3

العواقب

الولا

الترتيب

الوضو

بضعة

للعراقيب من النار وهي جمع عرقوب وهو عصب العقب والولاء في الوضوء
هو المتابعة والولاء بين الشيئين اي تابع بينهما واصله القرب تعالى وليه
يليه اي قرب منه ومنه قوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى اي ليقرب مني ولنقم خلفي يقرب مني والقياس الصحيحة بحذف
الياء لان اللام والنون لانه امر والامر مجزوم وسميت المتابعة بين افعال
الوضوء ولاء لما فيها من تقريب البعض من البعض والترتيب في
الوضوء والصلوة هو ترك التقديم والتاخير واصله مراعاة مراتب المذكورات
والوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن وقد وضؤ يوضؤ وضاءة
فهو وضي من حد شرف اي نظف وحسن والمتوضي ينظف اعضاءه
ويحسنها والوضوء يذكر ويراد به غسل اليدين ايضا واحدها ومنه قوله عليه السلم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اي الجنون لانه تنظيف لليد
وتحسين لها والوضوء من مس الذكر والوضوء مما مسته النار والوضوء من نوم
ابط اي قطعة منه فهذا كله محمول عندنا على غسل اليد لما ذكرنا وقال عليه السلم
من مس الذكر انما هو بضعة منك بفتح الباء اي قطعة لحم مجتمعة والبضع القطع
من حد صنع اعترف غرفة بضم الغين تجمع بها راسه واذنيه وهي قدر
ما يغترف بالكف والصلوة في اللغة هي الدعاء ويستشهدون في ذلك بقول
القايل شعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا • يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي • نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

هذا رجل أراد أن يسافر وقد قرب مرتحله بفتح الحاء أي راحلته وهي قوته مركبه الذي يضع عليه رحله ويركبه فدعت له ابنته فقالت يا رب جنب أبي عن الأوجاع فإن الأوصاب جمع وصب وهو الوجع وإنما عطف الوجع على الأوصاب ومعناهما واحد لمغايرة اللفظين فأجابها أبوها فقال عليك مثل الذي دعوت لي وهذا دعاء لها مثل دعائها وقوله فاغتمضي أي غمضي عينيك للنوم فلا بد للمرء وأن يكون لجنبه مضطجع بفتح الجيم أي موضع الاضطجاع ويستشهدون أيضا لقول الشاعر

وصهباء طاف يهوديها • وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الشمس في دنها • وصلى على دنها وارتسم

الصهباء الخمر الحمراء واليهودي ها هنا صاحبها تقول هذا اليهودي الذي هو صاحب هذه الخمر وأبرزها أي أخرجها وختم عليها ووضعها في مقابلة الشمس في دنها ودعا على دنها وارتسم أي كبر وتعوذ وحذر انكسار الدن أو انصباب الخمر بصفو عزتها عليه ورغبته فيها وحذره عليها وللصلوة معان أخر ذكرتها في أول كتاب [illegible] المسائل وغرضي ها هنا شرح الألفاظ التي أوردها أصحابنا ومشايخنا

شرح البيت

شرح البيت

عليها

بعمده

فلم أتعداها إلى غيرها قوله وحذف التكبير أي لا أمده وحقيقة الحذف الإسقاط أي يسقط الألف الزائدة في أوله وقول النبي عليه السلام التكبير جزم أي مقطوع المد وقيل أي مقطوع حركة الآخر للوقف وكذا قول النبي عليه السلام الأذان جزم فإن الصلوة أن يقول الله أكبر بتسكين الراء ولا يقف على الرفع وكذا سائر كلماته الأواخر وتعديل أركان الصلوة تسويتها أي إتمام فرائضها وتعهد على راحتيه أي كفيه والراحة والراح الكف ويبدي ضبعيه بتسكين الباء أي عضديه وفي شرح الغريبين وعن ابن الجريث للقتيبي أن الصحيح يبدي ضبعيه بدون الباء مشددة الراء ولا يراد المد أي يباعدهما عن جنبيه أي يباعد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع أي تتباعد حتى يرى عفرة إبطيه أي بياضها والنقر في الصلوة تخفيف السجود على النقصان كنقر الديك وهو التقاطه الحب عن سرعة وافتراش الذراعين بسطهما والإقعاء في اللغة إلصاق الأليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض كما يفعل الكلب وعند الفقهاء هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وقيل هو أن يجلس على ركبتيه والتورك أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه إلى يمينه وفرقعة الأصابع تنقيضها ولا يضع يديه على خاصرتيه والخاصرة المستدق فوق الوركين ويستدلون على هذا بحديث النبي عليه السلام أنه نهى عن الاختصار في الصلوة

جزم

الراحة

ضبعيه

النقر

افتراش

إقعاء

التورك

فرقعة

الخاصرة

الاختصار

الاعتجار

وله وجوه أخر قيل هو الاتكاء على المخصرة أي العصا والعكازة وقيل هو
قراءة آية أو آيتين من آخر السورة والاعتجار هو لف العمامة على الرأس
وإبداء الهامة وهو فعل الشطار وقيل هو ترك التلحي أي أن يشد بعض
العمامة تحت الحنك وقيل هو التنقب بالمنديل كما تفعله النساء بمعاجرهن

السفواء

ويوردون في بعض الكتب هذا البيت الذي قيل في أبي يوسف جاء به متعجرا
ببرده سفواء تردي بنسيج وحده أي جاء السفواء وهي البغلة الخفيفة
الناصية به أي بأبي يوسف والبا ههنا للتعدية به متعجرا أي في حال ما كان
متقنعا ببرده الذي هو رداؤه أو طيلسانه تردي أي تسرع هذه
البغلة والرديان السير بين العدو والمشي الشديد من حد ضرب بنسيج
وحده والبا للتعدية ايضا ونسيج وحده يعني أبا يوسف وهو فريد عصره
وأصله في الثوب النفيس الذي لا ينسج على منواله غيره

التصويب

والتصويب التدبيح
بالحاء والخاء ألفاظ ردية معناها خفض الرأس في الركوع وقد نهي عنه

التطبيق، عقص

والتطبيق في الركوع أن يجمع بين كفيه ويجعلهما بين فخذيه أو ركبتيه وعقص
الشعر وهو أن يضمه على الرأس ويجمعه من حد ضرب وقول النبي عليه السلام في

كفل

ذلك كفل الشيطان بكسر الكاف وبتسكين الفاء أي مقعد الشيطان وأصله
الكساء يدار حول سنام البعير وقيل هو كساء يعقد طرفاه على عجز البعير
ليركبه الرديف وقيل هو ما يكتفل به الراكب من كساء ونحوه أي تحت

التوشح

كفله أي حجزه ومعاني هذه الكلمات واحدة والتوشح بالثوب الملتفع به

يمس

لا يقبل الله تعالى صلوة من لا يمس أنفه الأرض ما يمس جبهته بضم اليا وكسر الميم من قولك أمس
الشيء أي جعله ما يمسه وقد مس بنفسه يمس من حد علم وأمسه غيره أي جعله

آراب

عليه أمرت أن أسجد على سبعة آراب بمد الالف الاولى جمع إرب وهو العضو وقوله عليه السلام

شمس

ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس بضم الميم جمع شموس كقولك
رسول ورسل وجمعه رسل والشموس الذي يمنع ظهره أي لا يترك أحدا يركبه
وقد شمس شماسا من حد دخل

تثاءب

تثاءب في صلوته الصحيح بالهمزة بدون
الواو والاسم منه الثؤباء بضم الثاء وفتح الهمزة وبمد لا غير وقول النبي عليه السلام
إذا تثاءب أحدكم فليكظم فاه أي ليطبقه وليسده وقول أبي سعيد مولى أبي

عرس

أسيد بفتح الالف عرست بأهلي ودعوت إلى ذلك رهطا من الصحابة
يقال أعرس الرجل يعرس إعراسا أي بنى بأهله وهو حملها إلى بيته
وعرس بها من حد علم أي لزمها فأما التعريس فهو النزول في آخر
الليل بعد السير في أوله ومنه ليلة التعريس وقوله عليه السلام لا

تكرمته، لمنتبذ

يجلس على تكرمته أحد هو موضع في بيته والموضع الذي يخصه وهيأه
لجلوسه وقوله عليه السلام لا صلوة لمنتبذ أي لمنفرد خلف الصف من
قولك نبذ الشيء إذا ألقاه وانتبذ إذا تنحى منه أي ألقى نفسه خلف الصف
وقوله عليه السلام لأبي بكرة حين دب راكعا حتى التحق بالصف زادك الله حرصا

ولا تعد تروى هذا بثلاث روايات اجريها ولا تعده بفتح التا وضم العين وجزم الدال من العود وهو نهي عن الجفا وده الى مثله لانه مكروه والثانية لا تعد بضم التا وكسر العين وجزم الدال من الاعادة وهو نهي عن اعادة الصلوة لما انها لا تفسد بهذا القدر والثالثة لا تعد بفتح التا وتسكين العين وضم الدال من العدو وهو نهي عن السرعة في المشي في الصلوة وبيان ان الخطوة وبحوها لا تقطع والمشي عن سرعة تقطع وروى علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري اي استاصلته وحلقته ليصل الما الي ما تحته وقيل اي رفعته عند الغسل من قولهم عاديت رجلي عن الارض اي جافيتها وعاديت عن الوسادة اي تنحيتها ، وقوله اني اشد ضفر راسي بفتح الضاد وهو الضفيرة وهي الذوابة وقوله عليه السلام لا ينقض الجنب والحايض ان لا ينقضا شعورهما اذا بلغ الما شؤون شعرهما جمع شان والشؤون مواصل قطع الراس ومنها يجي الدموع وفي الخبر وهي علك نشر الما بفتح الشين اي ما انتشر منه يقال رايت نشرا اي قوما منتشرون وفي الخبر موت ما ليس له نفس سايلة في الما لا يفسد الما اي دم سايل

عاديت

ضفر

شؤون

نفس سايلة

الايعات الواثبات ماء نبع اي ذاب ويراد بها البثايلات وفي حديث العرنيين فقتلوا الرعا بكسر الرا ومد الاخر جمع الراعي وفيه سمل اعينهم هو فقوا العين بشوك او غيره ويروى فسمروا اعينهم بالرا اي احمى لها مسامير الحديد وكحلهم بها وحج مسمار وفيه انه القاهم في الحرة هي الارض التي عليها حجارة سود وفيه يكرمون الارض الكرم العض من حد دخل وضرب حيثا وحول النبي عليه السلام نعم ولو كنت على ضفة نهر بكسر الضاد هي جانب النهر ومن الواقعات في الما الضرار وهو اسم لشيئين احدهما دويبة تصيح بالليل اي تصوت وهو بالفارسية زروك والاخر تصيح في نهار الصيف وهو بالفارسية زلة ومنها الاخطب وهو دويبة صغيرة يقال لها بالفارسية سبوى اشكنك وهو اسم لشقراق ايضا والصرد واصله ان الاخطب هو الحمار الذي بظهره خضرة والخطبان الحنظل وقد اخطب الحنظبان اذا صارت فيه خطوط خضر وفي مسئلة الترتيب يروى عن حديث عمر رضي الله عنه انه راى اعرابيا توضا وقد بقيت لمعة هي بضم اللام ومن فتحها فقد اخطا وهي قطعة من البدن او العضو لم يصبها الما في الاغتسال او الوضوء واصله في اللغة قطعة من نبت اخذت في اليبس وفي هذا الحديث ان عمر اعطاه خميصة هي كسا اسود مربع له علمان وقيل هو ثوب خز

الرعا

سمر

ضفة

بغير حادر
م

الاخطب

الخطبان

لمعة

خميصة

الصفدع
نتوح
نزف
البالوعة
المذي
الودي
لقيط
بير بضاعة
القلة
الجباير

اوصوف بحلم بالسواد والصفدع بكسر الدال كوزن الطاير بضم الدال وكسرها
لغتان ويتوق بالوا مكان الدال لغة ايضا يلقي جروه والنون المذكوره
في اول الجامع الصغير هو انا يشرب منه وقوله عليه السلام تخولة
جنته اي جلية وقيل اي انشربه نتوح ما بالبحر اي استخرجه المستقبل
منه تنزح بفتح الزا وترفه استخرج خله والمستقبل منه بكسر الزاد نجها
شعره اي ذهب والبالوعه بير المغتسل والمذي ما رقيق اصفر
تخرج عند ملاعبة الاهل والفعل منه مذي وامذي والودي بتسكين
الدال والواو التقا الختانان اي موضع ختان الرجل وموضع ختان المراة
والحشفة مافوق الختان وابو الكبيش بياع الحبيل من الصحابه مفتوح ايضا
والبيس ولقيط بن صبرة راوي حديث المبالغة في المضمضة مفتوح الصاد
وايضا وهو لقيط بن عامر بن صبرة ينسب الي جده ولقيط هذا ابو رزين
العقيلي يعرف بكنيته والخوص الكبيس الذي لا تخلص بعضه الي بعض
الخلوص هو الوصول وفيره الفقها بالتحريك الحشيه وغير ذلك كما جرى
وبير بضاعة بضم ايضا صح ويقال بكسر ايضا وهو بيتي معروف
بالمدينة والقلة جرة يقلها انسان اي يحملها اي هي بقدر ما
يطيق حملها واحده كان له ثوب ينشف الاعضاء بعد وضوء من
حديث اي ينشف به والجباير التي تربط علي الجرح جمع جبيره وهي

٧

الرعف القلس
القيح
رعف
سلس
تنخم
سخن
الثريد
فرك
غمض
المحاجم

العيدان التي تجبر بها العظام والوسوله الرقعه من الفي والقلس
بفتح اللام ما يخرج من الفم بالقي وبتسكينها المصدر منه والتجهد بدالدم
المختلط بالفتح والقيح الصفرة التي و رعف من حد دخل اي سال رعافه
ورعف من حد شرف لغة ضعيفة ورعف علي ما لم يسم فاعله اي صار مرعوفا
اي معلولا اي مغلوبا بعلة الرعاف وسلس البول ارسل تجا بسبيله
واستطلاق البطن سيلان ما يخرج منه ومن يضحك منكم قرقرة اي
قهقهة وهما الضحك مع الصوت وتنخم اي اخرج النخامه وهي البلغم
وتوضوا من ثور اقط اي قطعه منه اتوضأ من ما تسخن بضم التي
وتسكين الخا هو الحار وفي حديث عكراش بن ذويب ابتغنا بقصعه
كثيره الثريد كثيره الوذر اي قطع اللحم الواحده وذره بفتح
الواو وتسكين الذال وهي القطعه من اللحم وفرك المني من الثوب حته
وازالته فرك من حد دخل ومن غمض مينا بتشديد الميم اي ضم
اجفانه وغسل المحاجم اي مواضع الحجامه وقد احتجمت انا وحجمني
الحجام وحجمني من حد دخل حجامه وقال النبي عليه السلام للمستحاضة
خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها الدم الفرصه القطعه من القطن وغيره تمسح
بها المراة من الحيض والممسكة المطيبة بالمسك ازاله لريح دم القبل
وقيل اي ماخوذه من قولك مسكت بالشي وامسكت به قال الله تعالى

والدين بسكون بالكتاب وقال لها تلجمي واستثفري اي شدي في وسط
خرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثقي طرفيها في شيء تشدينه على وسطك فيمنع
الدم ماخوذ من اللجام والثفر للدابة ولو وطي على مشاقة اي مشاطة
وهي ما سقط من الشعر بالامتشاط ومشاقة من وطي الشعر الذي زال عن
الانسان بالمشط او الحلق او التقصير وهو يساقط على الارض فوطيه
لا ينجسه وقوله لو داس الطين اي وطيه برجليه وهو من قولك
داس الطعام يدوسه دياسة وقولهم ان الريح تنشفها بفتح التا من
حد ضرب اي تزيلها واخذ البقل جمع جنى بكسر الجيم وهو الروث
وقوله وان كان يعتريه ذلك كثيرا اي ياتيه ويعرض له وقد عراه
يعروه واعتراه يعتريه اي اتاه قال الله تعالى حكاية عن قوم هود ان
نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء اي عرض لك ذلك وقوله ينضح فرجه
اي يرش عليه والمستقبل منه ينضح بكسر الضاد والاسم النضوح
يراد به السائل وقد يسقط نسخه اي هراقه والحلمة القراد العظيم
وجمعها الحلم باسقاط الها واذا انتضح عليه البول مثل رووس الابر جمع
ابرة وهي تستعمل للتقليل والاغماء الغشي وقد اغمي عليه اي غشي عليه والجابية
الجبة وانما جعلها مهموزة لانها تخبا ما يجعل فيها اي تستره والاجانة المركن
والانجانة بزيادة النون خطا واذا ولغ الكلب في الانا اي جعل فيه

عفوا
امقلوه
المشاوذ التساخين
منعل
عس
الصعيد
جح
القفازين
الجرموق
اسبع
تعك
النوره
الجص

لبابه وشرب منه بلغ الولغا من حد صنع وقوله وعفروا الثامنة
بالتراب اي مرغوا ولطخوا وقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في
انا احدكم فامقلوه اي اغمسوه فالمقل من حد دخل والغمس من حد ضرب وتحون
لا تستصبحوا بالدهن النجس اي ايقاد المصباح وهو السراج الذي
بن هرمة في الباب في الحديث ذكر المسح على المشاوذ والتساخين فالمشوذ
العمامة وجمعها المشاوذ والتساخين الخفاف وواحدها تسخين وتسخان
وقيل لا واحد لها من لفظها كالابابيل والابل والنسوة والجورب التخين
هو خلاف الرقيق وقد ثخن ثخانة من حد شرف والمنعل الذي جعل عليه
النعل وفي حديث المسح على الجرموق حديث عمر رضي الله عنه انه اتي بعس من لبن
وهو القدح العظيم والتيمم التعمد والصعيد التراب والصعيد الارض
من قوله تعالى صعيدا زلقا وقوله عليه السلام ولو الى عشر حجج اي
سنين واحدتها حجة بكسر الحا اي سنة ولا يمسح على القفازين مشدد الفا
القفاز شيء تلبسه النسا في ايديهن لتغطية الكف والاصابع ومنه الحديث
رخص للمحرمة في القفازين ويقال له بالفارسية دست موزه والجرموق
فارسي معرب واصله بر موك واسبغه من الصحابة بالسين والصاد
واخره يعين بها علامة من تحتها وتمعك في التراب اي تمرغ فيه
والنورة بغير الهمزة بضم النون ما يتنور به اي يطلي والجص بفتح الجيم

عفوا
امقلوه
المشاوذ التساخين
منعل
عس
الصعيد
حجج
القفازين
الجرموق
اسبغ
تمعك
النوره
الجص

وهو ليس بعربي محض و بالكسر لغة ايضا والاستيعاب الاستيفاء والردغة
والردغة بتسكين الدال وفتحها الوحل الشديد والرزغة بالراء المفتوحة
كذلك ويستثفر ما يتحايل تماما والمحبوس في المخرج اي في المتوضأ والصلوة
بالايماء اي بالاشارة وقرأ وما اوما بالهمزة كذلك اللغة والفقها يقولون او
مبنيا على وجه تليين الهمزة وكذلك يقولون الصلوة اجزته واللغة اجزأته
اي كفته ويقولون استبريت الجارية واللغة استبرأت وعلى هذا احاديث
النبي عليه السلام حتى يستبرئن هو بالياء على لين الفقها ومنعهم الادبا
عن التلفظ بهذا ويقولون بل يقال يستبرأن لكن الرواية بالياء صحيحة
ثابتة لان النبي عليه السلام كان له ينهى والاذان الاعلام وقالوا يضرب
بالشبور اي البوق وهو الذي يضرب به اليهود وقالوا يضرب بالناقوس
وهو الذي تضرب بالنصارى قام على جذم الحائط اي اصله والروثا
الجد له والقضيقه البياعة اليسيرة والترجيع في الاذان هو ترديد بين
الشهادتين اي تكريرهما والتثويب الرعامرة معاودة اخرى من قولك ثاب
اي رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطليعة اي دفع ثوبه على نحو د وحركه
يعلم النائبين بذلك على مجيء العدو وهو المبالغة في الاعلام والمؤذن يفعل
كذلك اذا ثوب والترسل في الاذان هو الابطاء فيه وكذلك في القراءة
وقد ترسل فيهما والحذم الاسراع في الاذان والقراءة وقد حذم حذما

الروغه [?] — المراب [?] — الايما — استبريت — الشبور — حذم بالكسر — الترجيع مره — التثويب — الترسل

من حد دخل وقول عمر رضي الله عنه اما تخشى ان تنقطع مريطاوك هي ما بين السرة الى
العانة وقال في مجمل اللغة ما بين الصدر الى العانة من البطن والذنب [?] يواظب
على الاذان افضل من عمرة اي يداوم والواظب والمواظبة المداومة وقيل وظبت
وواظبت وجبت الشمس اي غابت واصل الوجوب السقوط اذا قام قائم
الظهيرة هي نصف النهار في القيظ اي الصيف والهاجرة ما بعد الزوال الى
قرب العصر وعن النبي عليه السلام انه كان اذا كان في الشتا بكر بالظهر بالتشديد
اي اتى بها في اول الوقت واذا كان في الصيف ابرد بها اي حين ينكسر
الوهج اي توقد الحر بفتح الهاء وتسكينها وروي انه كان يعجل الظهر بالهجير
اي الهاجرة وقوله عليه السلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم اي غليانها والتنوير بالفجر اداؤها حين يستنير النهار واسفروا
بالفجر اي حين يضيء النهار والفجر فجران مستطيل اي يطلع طولا
في السماء يعقبه ظلام اي يخلفه ويأتي بعده من حد دخل ويسمى ذنب
السرحان اي الذئب ومستطير اي منتشر في الافق من قوله
تعالى كان شره مستطيرا وهو الذي ينتشر ثم يتبعه عرضا والشفق
بقية ضوء الشمس وهو الحمرة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والبياض
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول كبار الصحابة ودلوك الشمس من
حد دخل زوالها وقيل غروبها واصله الميلان وغسق الليل اول ظلمته

مريطاك — وجبت — القيظ — الهاجره — الوهج — ذنب السرحان — دلوك — غسق

وقد غسق من حد ضرب اي أظلم فالغاسق الليلة المظلمة والتعريس قد
مر تفسيره وفيه قول آخر وهو نومة آخر الليل بعد سرى أوله
وقوله النبي عليه السلم لن يلج النار احد صلى قبل العصر اربعا الولوج
الدخول وان نقبر فيها موتانا اي ندفن فيها تعال قبره اي دفنه
في القبر واقبره اي جعل له قبرا والمراد من قوله نقبر اي نصلي على
الميت فان الدفن في هذا الوقت مطلق فيه من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة اي داوم ويكره اي الجماعة في مسجد الشوارع والقوارع
جمع الشارع الطريق الاعظم وقارعة الطريق اعلاه وقول النبي عليه السلم
في الوتر هو خير لكم من حمر النعم بتسكين الميم جمع احمر والنعم واحد
الانعام وهي البهائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والابل الحمر
اعز اموال العرب فاخبر انها خير لكم من حمر النعم اموال النفيسة
والقنوت في الوتر الدعاء وفي قول النبي عليه السلم افضل الصلوة طول القنوت
هو القيام وفي قوله تعالى كل له قانتون هو الطاعة وفي القنوت واليك
نسعى ونحفد اي نسرع للخدمة وفي قوله تعالى وحفدة اي اعوانا
وخدما وفي صفة النبي عليه السلم محفود اي مخدوم وفي حديث قنوت
الفجر ذكر رعل بفتح الراء وهو اسم قبيلة وذكوان وعصية وابن سليم وغفار
قبائل ايضا وفيه ولا تشدد وطاتك اي عقوبتك واخذك وفي آخر القنوت

الولوج
القوارع
حمر النعم
حفده
ركع

ان عذابك بالكفار ملحق هو بكسر الحاء المشهور وهو بمعنى اللاحق يقال لحقه
والحقه بمعنى واحد ومكن جبهتك حتى تجد حجمها اي شدتها ... حتى
يتبين له حجم عظامها اي نشوزها ونشوزها ونتوها والاول من هذا ايضا
وكور العمامة دورها وقد كان العمامة اي لفها لا ينتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب الاهاب الجلد الذي لم يدبغ والعقب بالفارسية
پي رواه عبد الله بن عكيم مضموم العين مفتوح الكاف وقول علي رضي الله عنه
اذا تعرت المراة في الصلوة فلتحتفز اي فلتستوفز ومعنى ذكر الاستعجال
وهو ان تجلس متربعا للقيام واذا كان الثوب يشف بكسر الشين اي
يرق حتى ترى ما تحته والمراهقة الجارية التي قاربت البلوغ والمراهق
الغلام الذي قارب ذلك ومن صلى الى سترة فليرهقها بفتح الياء والهاء
اي ليقاربها من قولهم رهقه الشيء اي غشيه وادركه ونهى عن بروك كبروك
البعير وهو ان يبدا بالركبة اذا انحط الى الارض والجمل يفعل كذلك ومحله
وضع البرك على الارض وهو الصدر بفتح الباء وتسكين الراء حتى اذا فارق
الشمس بين قرني الشيطان اي ناحيتي راسه لانه يدني راسه من الشمس اذا طلعت
فان بها الشيطان وكذلك اذا غربت وعبدة الشمس يستقبلونها في العبادة
وقد استقبلوا الشيطان ونهى عن الصلوة بساعتين مخالفة لهم وقام
ونقر اربعا وفي رواية صلى اربعا ينقر فيها نقر الديك واراد به تخفيف السجود

حجم
كور
اهاب
يشف
يرهق
البرك
نقر

خداج

على النقصان من قولهم نقص الطاير الجث اي النقطه من حد دخل وهو في غايه الشرعه وكل صلوه لم يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج اي ناقصه لنقصان فضلها يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا جات به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج اقتلوا ذا الطفيتين اي الحيه ذا الخطين على ظهرها كخوصتين من المقل والابتر المقل الذنب لها واقتلوا الاسود بن اي الحيه والعقرب وعبد الله بن بحينه يروى حرث بسجرتي السهو مضمومه البا مفتوحه الحا وبحينه هي بنت الحارث ابن عبد المطلب

بحينه

ابن هشام بن عبد مناف هي اسم امه وهو عبد الله ابن مالك وينسب الي امه وجماعة من الصحابه ينسبون الي امهاتهم ويعرفون بها كشرحبيل بن حسنه وعبد الرحمن بن حسنه ينسبان الي امهما وابوهما عبد الله بن مطاع ابن عمرو الكندي وكسهيل بن البيضا الذي صلى عليه النبي عليه السلم في المسجد ينسب الي امه وابوه وهب بن ربيعه بن هلال القرشي وهذا ايضا كذلك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بن ازد شنوه وينسب لبقال الاسدي واذا حذفوا البعير فازدي بالتا وقدر الشافعي مدة السفر باربعه برد هي جمع بريد وهو اثنى عشر ميلا وقوله عليه السلم للضاحن ركعتان اي للمسافر وتوضعن بضعن

برد الضاعن

فتح العين اي سار وارتحل والمصدر الظعن بفتح العين وبتسكينها العتان

الحيره

والحيره من قرى الكوفه والقادسيه كذلك فاما الجحفه فهي ناحيه

المنقله

منها وفيها مشهد علي رضي الله عنه ومساكن جيرانه والمنقله المرحله

الجد سمعر

والجده الشاطي وهو جانب البحر او النهر وظلال السفينه جلالها وهو ما القادسيه كاذكان كشتي وقوله عليه السلم فانا قوم سبقن بتسكين القا اي المسابقون وهو اسم على وزن المصدر فيصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والانثى وقال علي رضي الله عنه لو كنا جاوزنا ذلك الخص لقصرنا

الخص

بضم الخا هو بيت يتخذ به من قصب قال الفزاري شعر

الخص فيه تقر اعيننا • خير من الاجر والكمد •

الغبيط

اي الجزن وفي مسايل الحيض ذكر الدم الغبيط وهو الدم الخالص الطري والدم المحتدم هو المحترق وقد احتدم اليوم اي اشتد حره وقوله عليه السلم تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي الشطر النصف

اعاريره الاقه

واستدل الشافعي رحمه الله عليه بظاهره على ان اكثر الحيض خمسه عشر يوما واقل الطهر خمسه يوما ليستوي النصفان وقلنا اعمار هذه على ما هي عليه الاغلب ستون سنه وخمسه عشر منه مده الصبي وبقيه العمر ثلثاها في الدم والاغلب حيض عشره عشره وثلثاها طهر عشرون عشرون فاستوى النصفان في الصوم وتركهما من هذا الوجه وقالوا ايضا اراد به

انقسام عشرها الى شيئين وان لم يستو القسمان كما يقال نصف عمر فلان يبقى
ونصفه قامة اذا تعود هما وان لم يستو مدتاهما وقول عائشة رضي
الله عنها حتى ترين القصة البيضا قيل هي شي كالخيط الابيض تخرج من
بعد انقطاع الدم وقيل معناه حتى تخرج الخرقة كالجص الابيض كان القصة
الجص ومنه النهي عن تقصيص القبور اي عن تجصيصها ومن الوان الحيض
التربة قال الشيخ شمس الدين الحلواني منهم من خفف يا هذه الكلمة ومنهم
من يشددها وحاكي قال محمد بن ابراهيم الميداني هي تيسبت بشي وقيل
بان موضع الفرج اذا اشتد فيه الحرارة تحلب منه ما دقيق فذلك
هي التربة وقيل هو بين الكدرة والصفرة قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه
الله قيل هي التي على لون التربة مشتقة منها وقيل هي التربية بزيادة
اليا قيل الثاء منسوبة الى التراب وقيل هي التي على لون التراب وفي
غريب الحديث لابي عبيد ان التربة الا بعد الاغتسال ما كان في ايام
الحيض فهو حيض وليس بتربة وقيل هو ما بين ترايا انه حيض وفي مجمل
اللغة ذكر في فصل الرا والواو واليا وقال التربة ما تراه المراة من الحيض
صفرة كانت او غيرها قال ويقال تربة بالهمزة غير ممدود قال
الشيخ الامام المجل نجم الدين رحمه الله فعلى القول الاول ممدود تفعلة
والواو صارت يا وادغمت في اليا التي بعدها وعلى القول الثاني فعيلة

وقال قال الخليل بن احمد في كتاب العين في فصل الرا والهمزة واللام التربة
مكسورة الرا مهموزة ممدودة والتربة مكسورة الراء والترية
مجزومة الرا وهي كلها لغات وتفسيرها ما تري المراة من الحيض
صفرة وبياضا قبلها وبعدها واذا سال مخراه بفتح الميم وكسر الخا وبكسرهما
لغتان وهما جوفا انفه والنخير صوت الانف من حرص وقال في مجمل
اللغة النخرة بضم النون الانف وفي باب الجمعة يروى في الحديث
جمع الله شمله اي ما تشتت من امره ويقال فرق الله شمله اي ما
اجتمع من امره فهو من الاضداد وفي الحديث من قال الصاحبه والامام
يخطب صه فقد لغى ضه كلمة يقال للاسكات ولغى اي قال باطلا ولغى
يلغوا من حد دخل ولغى يلغى من حد علم لغتان وفي الحديث من مس الحصا
فقد لغى وقيل اي كانه تكلم بباطل وقيل اي مال عن الصواب وقيل
اي خاف ان لم ترتج الباب اي اغلق والرتاج الباب العظيم ولا باس بالاذا
الجمع في الطاقات والسدة وهي الظلة التي عند باب المسجد والظلة التي
حول المسجد وقد تكون السدة الباب والمراد بالطاقات طاقات حوانيتها
وابوابها والجلوس محتبيا وهو ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند
بساقيه وكان الحبيا الواحد من العرب يجمع ظهره وساقيه بثوب
والاسم الحبوة بضم الحا وكسرها بكم والبكم بكم اي الجمعة

في اول النهار يريد به الاتيان بكرة النهار وابتكر اي ادرك اول
الخطبة [illegible] الباكورة وغسل بالتخفيف اي غسل الاعضا وغسل
بالتشديد اي جعل امراته على الغسل بان وطيها حتى اجنبت ثم اغتسلت
وذهب الى ذلك لانه اغض للبصر في الطريق الموالاة بين القراءتين وهي
هو المتابعة بينهما وهو ان يوخر القراءة عن التكبيرات في الاولى
ويقدمها عن التكبيرات في الثانية وفادى من اهل العوالي جمع
عوالية وهي ما فوق نجد الى ارض تهامة اي في اهل القرى التي هي
اعالي المدينة امر بخروج العواتق اي مصلى العيد جمع عاتق وهي
الجارية التي ادركت فخدرت ولم تزوج اي الزوج والتشريق الخروج
الى المشرقة للصلاة وهي المكان الذي تشرق عليه الشمس اي طلوع اشرقت
اي اضات ويثبت تكبيرات هذه الايام اي التشريق لوقوعها في ايام
العيد وقيل التشريق تجفيف لحوم الاضاحي في الشمس امير الموسم اصله
المجتمع من مجامع العرب ويراد به ههنا مجمع الحاج وقوله عليه السلام
زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم
تشخب دما اي لفوهم وتزمل بنفسه وازمل بتشديد الزاي او ازمل
اي تلفف والكلوم جمع كلم وهو الجرح وقد كلمه يكلمه من حد ضرب
اي جرحه وتشخب من باب دخل ومنع اي تسيل والشخب صب الشي

غسل
العوالي
العواتق
التشريق
زملوهم
الكلوم
الشخب

مغبرة واد مشوي في التراب من باب دخل وضرب اي اذا صوله الرمس
تراب القبر خاصة وقوله فاني وفلان على الجادة هي الطريق الاعظم
وقصت به ناقته في اخاقيق جرذان فقال لا تخمروا وجهه
وراسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا او قال ملبدا قوله وقصت
به اي القته ودقت عنقه من حد ضرب والاخاقيق جمع اخقوق
وهو الشق في الارض والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ وهو الفارة العميا ولا
تخمروا اي لا تغطوا وملبدا من قولك لبد الحاج راسه اي الصق
شعره بالزوق من صمغ وغيره صيانة له عن القمل والشعث اي
يبعث مع علامة الاحرام وملبيا اي قايلا لبيك اللهم لبيك وهو شعار
الحاج ايضا وكان على حمزة نمرة هي كسا مخطط ملون ماخوذ من النمر
وفاز بنيته بذلك وكفن النبي عليه السلام في ثلاثة اثواب سحولية اي بيض
من القطن والسحل كذلك وقيل هو منسوب الى موضع يسمى سحول باليمن
وقالت عائشة رضي الله عنها في تبشيخ ميت غلام تنصون ميتكم اي
تاخذون ناصيته والسدر ورق شجر النبق وهو غسول والخطمي نبت
يغسل بها الراس والما القراح الذي لا يخالطه شي وقد جمر
وترا اي جمع وقيل اي طيب بعود احرق في مجمر والحمل بين
العمودين هما قائمتا السرير والجنازة بالفتح والكسر لغتان ويقال

الرمس
كالخمر وكلامه
[illegible]
الاخاقيق
الجرذان
ملبدا
ملبيا
نمرة
سحولية
السدر
القراح
الجنازة

الجنازة بالفتح الميت والجنازة بالكسر السرير مأخوذ من الجنز وهو التستير
قال ذلك في مجمل اللغة ما دون الخبب وهو ضرب من العدو من حد دخل
يقال خب الفرس خبا اذا راوح بين يديه اي مال على هذه مرة وهو
بالفارسية پويه دويدن ويسحى قبر المراة بثوب اي يستر به الارتثاث
الجريح حمله من المعركة وبه رمق اي بقية روح مأخوذ من الثوب
الرث اي الخلق يعني لم يمت حين جرح بل صار خلقا واستهل الصبي
اي رفع صوته وصاح عند الولادة ومن اكفان المراة الدرع وهو
قميص النسا هذا مذكر ودرع الرجال وهي درع الحديد مؤنث سماعا
ومنه نث السعر ارخاوه من باب دخل وقوله عليه السلم للنسا اللاتي
اعطاهن حقوه اي ازاره لتكفين ابنته رضي الله عنها وصلى على
ابنها اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي شعر
جسدها اشعرن من باب ارجعن مأزورات اي موزورات من
الوزر اي الاثم وزره اي اثمه وانما جعله مهموزا مع ان اصله
الواو لازدواج بقوله ارجعن مأزورات غير مأجورات كما
يقال اتيتك بالغدايا والعشايا والغدوة لا تجمع على غدايا لكن لازدواجه
بالعشايا صار كذلك وانما هما للتعقل والصحيح هما واجر وهو اللبن
المخلط بالتبن وتسنيم القبر رفع ظهره كالسنام هال التراب اي

الخبب
يسحى
الارتثاث
الدرع
مأزورات
ادخل
تسنيم القبر

صبه قال الله تعالى كثيبا مهيلا اي مهالا لوقته وفي حديث [illegible]
الاستسقاء الارض اجدبت اي صارت ذات جدب وهو ضد
الخصب وحقيقته يبسها عن النبات لعدم المطر وقحط ايضا اي
صار ذا القحط وهو احتباس المطر فيه كانت السما كالزجاجة ليس
فيها قزعة بفتح القاف والزاء وهي قطعة من السحاب عظيمة وفيه
نشأت السحابة اي ارتفعت وارخت السماء عزاليها هي جمع عزلاء وهي
مستخرج ما القربة يريد به ارسلت مياهها لله دره اي لطابه اي
خيره وهو دعاء خير وقوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال
اليتامى عصمة للارامل يصفه بانه سيد فان الوصف بالبياض
والغرة منهم عبارة عن الجمال والبهاء واستسقاء الغمام بوجهه
عبارة عن كونه مباركا ميمونا وثمال اليتامى اي غياثهم والقايم
بامرهم ومطعمهم عصمة للارامل اي تمتنع به النساء اللاتي لا ازواج لهن
وتمسكن به حوالينا اي حولنا على الاكام جمع اكمة وهي التل فانقشعت
السحابة اي انكشفت وصارت كالاكليل حول المدينة هو التاج شكله
بالرابعي اي يحيط بجوانبه ويلبس فوق متاع غيرته اي جعلها في منكبيه
فولوا وجوههم شطره اي نحوه تحلقوا اي صاروا حلقة ولو ان الكعبة
تبنى اي صارت الحجارة كالحاج اي بنائها وهو مجاز عن اطلاق لفظه الهدم

ثمال
قزعة
عزاليها
شرح البيت
ومطعمهم
حوالينا
لو ان الكعبة تبنى

مطلب

عليها الجز كما قال اذا ذكر الخطيب اسم الله تعالى واسم رسوله عليه السلم
واسماء الصحابه رضي الله عنهم يسكت السامع ولم يقل لا يقول جل جلاله ولا يصلي
على النبي عليه السلام ولا يقول رضي الله عنهم في حق الصحابه تحاميا عن التصريح
بالنهي عن اعمال البر وقال في الاكراه اذا اضفى الامام ارضا ولم يقل
غصب لكن قال جعلها صافيه لنفسه وهذا مما اظرف ايجا بناني
العبارة

كتاب الزكوه

قال الشيخ الامام الاستاد نجم الدين نور الله مضجعه الزكوه في
اللغه هي النما يقال زكا الزرع يزكو اي نما وهي الطهاره ايضا وسميت
الزكوه زكوة لانه يزكو بها المال بالبركه ويطهر بها المرء بالمغفره
والنصاب الاصل وهو كل مال لا تجب فيما دونه الزكوه والسائمه

السائمه

الراعيه سامت تسوم سوما اي رعت واسامها صاحبها اي
يسيمها اسامة قال الله تعالى فيه تسيمون والعلوفه التي تعلف

العلوفه

والحوامل الحاملات وهي المعدة لحمل الاثقال والعوامل المعدة للاعمال

الحوامل

والمثيره البقر التي تثير الارض للزراعه والذود ما بين الثلاث
الى العشر والطروقه الانثى التي ينزو عليها الفحل وبنت مخاض هي
التي استكملت سنة ودخلت في الثانيه سميت بها لان امها صارت حاملا
ولبون ونحوها ذات لبن بلبن ولحق والحقه هي التي استكملت
ثلث سنين ودخلت في الرابعه سميت لاستحقاقها الحمل والركوب والجذعه
هي التي استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسه والذكور منها ابن
مخاض وابن لبون وحق وجذع وعن ابن زياد اذا قال ابن مخاض ابن سنه
وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلث سنين الجذع ابن اربع سنين
والثني ابن خمس سنين والبازل ابن ثمان سنين هذا كله عن ابن زياد
قالوا البازل من الابل الذي دخل في السنه التاسعه والانثى كذلك يسمى
به لطلوع بازله وهو السن الذي يطلع في تلك السنه وقالوا الجذع قبل ان
يصير ثنيا والجذع من الغنم ما مضى عليه اكثر السنه والثني ما دخل
في السنه الثانيه ومن الابل الجذع ما دخل في الخامسه والثني ما دخل في
السادسه وهو الذي القى ثنيته والانثى ثنيه وتستانف الفريضه

التبيع

اي تبتدا يقال استانف استينافا وائتنف ائتنافا اي ابتدا والتبيع
من البقر هو الذي جاوز الحول والتبيعه الانثى والمسن الذي جاوز
حولين والمسنه الانثى والجمع المسان بفتح الميم والسخله الصغيره من

الكوماء

اولاد الغنم الكوما الناقه العظيمه السنام من جوعهم والكومه
بضم الكاف تراب مجموع قد رفع راسها وقد كوم كومة اذا

ارتجعتها

فعل ذلك ارتجعتها بعينها اي اخذتها مكان اثنين ومالكي
ديوان لا دي يقال باع ابله فارتجع منها رجعة صالحه اذا

صرف ثمنها فيما يعود عليه بالحاجة الصالحة، وقال في مجمل اللغة الراجعة
الناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها والثانية راجعة ايضاً وقد
ارتجعتها ارتجاعاً ورجعتها رجعة لا ثنى في الصدقة اي لا إعادة
ولا تكرار في الصدقة ولا تثنية وهو مقصور، وقال عليه السلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى اي عن فضل غنى وقيل عن قوة غنى ولا
يؤخذ في الصدقة الربى ولا فحل ولا الاكيلة والماخض قال محمد رحمه
الله الربى التي تربى ولدها والاكيلة التي تسمن للاكل والماخض
كل حامل ضربها الطلق وقال في مجمل اللغة الربى الشاة التي تحبس
في البيت للبن والاكيل المأكول ومنه اكيلة السبع والماخض الحامل
التي ضربها الطلق وزعم الطاعن ان تفسير محمد رحمه الله خطأ بل
الربى المرباة والاكيلة المأكولة وهذا الطعن مردود عليه
وتقليد محمد في اللغة واجب فقد كان اماماً جليلاً في اللغة حكاه
ابو عبيد القاسم ابن سلام صاحب غريب الحديث وغريب
القرآن والامثال وكتب التصانيف في اشياء من اللغة مع جلالة
قدره وعلو امره وتفسير صاحب الديوان وصاحب المجمل للربى
كما فسر اولى ووفق تفسير محمد ايضاً فان التي تربى والتي تحبس
في البيت للبن مربية لا مرباة وتفسير الاكيلة كما فسره

في جلالة محمد رضي الله عنه في اللغة

محمد اولى واوفق للاصول من تفسيرهما لان الفعول اذا اخبر به على
وفق لفظ الفعيل يستوي فيه الذكر والانثى ولا يدخل فيه الهاء للتأنيث
يقال امرأة قتيل وجريح فما دخل الهاء في الاكيلة دليل على انه ليس باسم
للمأكول بعينه بل هو اسم لما اعد للاكل كالضحية اسم لما اعد للتضحية
وقال عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة قال في
ديوان الادب الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق بفتح النون
وضمها قال ويقال البقر العوامل وقال الثلوثي هذا هو الصواب
واصله من النخ وهو السوق الشديد قال والنخة ايضاً ان يأخذ المصدق
ديناراً بعد اخذ الصدقة وقال الشاعر
عمي الذي منع الدينار ضاحية ... دينار نخة كلب وهو مشهود
افتخر بعزة عمه يقول منع دينار الصدقة الذي يؤخذ زيادة ضاحية
اي علانية جهاراً بارزة وهو مشهود اي فعل ذلك
بحضرة من الناس قال القتبي يقال الكسعة الحمير ويقال الرقيق والحاصل
انها العوامل من الابل والبقر والحمير سميت بها لانها تكسع اي تضرب
ادبارها اذا سيقت وقيل في الجبهة هي القوم يحملون الدية اي
يجد عندهم ابل لم يؤخذ الزكاة منها وقيل في النخة وهي الرقيق وقيل
الحمير وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل جميع هذه الاقاويل

شرح الحديث

تفسير البيت

الا ربعة في شرح الغريبين قال عليه السلام لا صدقة في الابل الجارة
ولا القتوبة الجارة المجرورة بازمتها فاعلة بمعنى مفعولة كما قال تعالى
بيس لا اي مكتوم والقتوبة المقتوبة وهي التي توضع الاقتاب
على ظهورها جمع قتب بفتح القاف والتاء وهو رحل صغير على قدر السنام
فعولة بمعنى مفعولة كالركوب والحلوبة وقال عليه السلم اياك وكرائم
اموال الناس بنصب الميم على التحذير والكرائم النفائس وخذ من
حواشيها الحواشي صغار الابل جمع حاشية ورذال الابل
بضم الراء وتشديد الذال خطا والصحيح الارذال جمع رذل بتسكين
الذال بعد فتح الراء وهو الخسيس وقد رذل رذالة من حد شرف لو
منعوني عناقا بفتح العين هي الانثى من اولاد المعز ولا تجب هذه
في الزكوة لكن معناه لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم وفي رواية لو
منعوني عقالا وهو صدقة عام وقال الشاعر
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وقيل هو الحبل الذي يعقل به البعير اي قليل وثوب المهنة ثوب الخدمة
اي ما يبتذل لها وقال الاصمعي الصحيح بفتح الميم والكسر باطل والامتهان
الابتذال والخليط الشريك والخلطة الشركة بكسر الخاء والتبر ما
كان من الذهب والفضة غير مصوغ والناض الصامت وهو عين

الحواشي رذال

نقطه

الحيوان والناطق الحيوان والورق بفتح الواو وكسر الراء والورق بفتح الواو
وتسكين الراء ايضا كذلك على التخفيف وتقلب كسرة الراء الى الواو (ي) فعلوا
ذلك في الفخذ وهو اسم للدراهم المضروبة ايضا قال الله تعالى حكاية
عن اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة على القراءة
الثلاث والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف وكذلك قال النبي عليه السلم في
الرقة ربع العشر واصلها من ورقة بكسر الواو وتسكين الراء على وزن
فعلة كالعدة والزنة والصفة وجمع على الرقين يقول العرب ان الرقين
تغطي افن الافين والافن نقص العقل والافين فعيل بمعنى مفعول
اي الدراهم تستر عيب المعيب وجهل الجاهل وفي حديث
فتخات جمع فتخة بفتح التاء والخاء وهي الخاتم بغير فص كتبت التبس او ضاحا
جمع وضح بفتح الضاد وهو الحلي في يدها مسكتان بفتح السين اي سواران
وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية الفقير المحتاج
وقد افتقر اي احتاج وقيل الفقير بمعنى المفقور وهو الذي اصيبت
فقار ظهره والمسكين الذي اسكنه العجز عن الطوف للسؤال والغارم
المديون الذي لا يجد ما يقضي به الدين فان الغرم هو الخسران وفي
الرقاب اي العبيد الذين ثبتت في رقابهم ديون الموالي بالكتابة
وقوله تعالى وفي سبيل الله اي الذين في سبيل الله وهم فقراء الغزاة

الفرائض وابن السبيل اي الغريب البعيد عن ماله فريضة من الله اي
تقربوا ايجابا من الله اذا كان له على رجل دين فناكره سنين اي جحده
سنين هي مفاعلة من الانكار ولا زكوة في المال الضمار اي الغايب الذي
لا يرجى والاضمار التغيب وقال الشاعر

وحمدن مساحة وحزن منه • عطا لم يكن عدة ضمارا •

والبتا هي اخر الصرفان وقد يسعى بسعاية من حرضه والمجرّق
اخر الصرفان ايضا والعاشر اخذ العشر من حد دخل و من حرضه
اذا صار عاشر العشيرة القمالة بضم العين رذالة المال والقيعا
العفارة والقيعا في الجمع والقيعة هو المكان المستوي وقوله عليه السلم
ليس في الخضراوات صدقة على لسان الفقها بضم الخا واثبات
الالف والواو بعد الرا ولا وجه له وقال المتقنون من مشايخنا
الصحيح ليس في الخضروات صدقة جمع خضرة او الخضراوات بفتح الخا
جمع خضرا والسعف غصون النخل جمع سعفة والطرفا بتسكين
الرا واحدها طرفة بفتح الرا وفارسيته كز والذبرة ما يرد
على النبت اي ينتشر وقد ذبر يذبر من حد دخل وهو بالفارسية
بركنه والقرطم بضم القاف والطا حب العصفر وبكسرهما لغة
وربيه الارض بفتح الرا النما والزيادة والفصيل الردح بفصل

عوده في رواية حمدن مزاره واصبن منه

اي يقطع والوسق وقر بعير وهو ستون صاعا والافراق جمع
فرق قيل هو ستة وثلاثون رطلا وقال القتبي الفرق بفتح الرا
مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو الذي جاء في الحديث ما اسكر
الفرق منه فالجرعة منه حرام وقال في شرح الغريبين كصاحب فرق
الارز وهو اثنى عشر مدا وكان النبي عليه السلم يغتسل مع عايشه
رضي الله عنها من فرق هو انا ياخذ ستة عشر رطلا ومنعت العراق
قفيزها ودرهمها اراد بالقفيز العشر وبالدرهم الخراج ومنعت
الشام مديها واردبها المدي مكيال ضخم والخلايا جمع خلية
وهي موضع النحل وقال في مجمل اللغة هي بيت النحل وهو الذي يعسل فيه
وقول النبي عليه السلم ما يسقى فتحا بتا معجمه بنقطتين فوقها هو الما الجاري
في الانهار على وجه الارض وقال في مجمل اللغة هو ما خرج من عين او غيرها
ويروى وما يسقى سيحا وهو الما الجاري على وجه الارض قال [illegible]
ولو نبت وما يسقى فتجابيا معجمه بنقطتين من تحتها فعيله البعل
او الغور ان يقال خاخ فالطيب فاجث القرد اي فارق وعلت ويقال
دم مفاح اي مصبوب وقوله وما يسقى بغرب اي الدلو بالغرب
بتسكين الرا الدلو العظيمه والراويه المنجنون وفارسيته دولاب
والسانيه الناقه التي يستقى عليها وقد يسنا يسنا وه ومن حد دخل

باخذ حوبا والدرهم

بكشش سن المصدر جصاد ٢ وجصاد ة وجصاد الزرع بالفتح والكسر
لغتان وسرقه من حد دخل في ارض عادية اي قبيلة منسوبة الى
عاد وهم الثمود قبل تما الركان الكنز والركان المفرون وحقيقته
للمفرين لان الركن هو الاثبات من حد دخل والمفرن هو الزي اثبت اصله
بحيث لا ينقطع مادته بالاستخراج فاما الكنز اذا استخرج
فلا يبقى شى فلم يتحقق فيه معنى الاثبات ويتطبع بالجبلة اي بقبل
الطبع وهو ضرب السيف والاواني والدراهم والدنانير ونحو هذا
المفرن جبار اي هدر من عمل في المعدن فانهار عليه فات لا
دية فيه اقطع معادن بالقبلية فقيل اقطعته اياه الاقطاع
اعطاء ارضا ونحوها الانتفاع والقبلية بفتح القاف اسم موضع

السلطان

والماء العد بكسر العين هو الذي لا ينقطع وله مادة والكلأ
قطعه مجموعة والنقط بكسر النون وفتحها لغتان والكسر افصح والمعجزة
فتح الميم والعين الطين الاحمر دبره البحر اي دفعه من حد دخل
بنو تغلب قوم من النصارى وبنو نجران اخرون منهم ائتوني بخميس
او لبيس الخميس ثوب طوله خمسة اذرع واللبيس الملبوس الخلق والهازل
البراذيح مذكورة في الزيادات وهي جمع براذيح وهو سرير الهزال
وقد ... من حد صنع بضم الدال المصدر والعجاف جمع العجف

على عيس قبابس وهو المهزول من حد علم وانشا الجول جمع اثنا بكسر
الثنا اي خلال الجول واذا نفقت السائمة اي هلكت والفعل من حد دخل
والمصدر النفوق والنفر بط في باب الزكوة النقص ان تسلفنا
من العبابين اي استعجلنا من قولهم سلف سلوفا من باب دخل اي
مضى واذا ظهر اهل البغي اي غلب في قوله تعالى فاصبحوا ظاهرين
اي غالبين وقد ظهر ظهورا من حد صنع ومن يسال عن ظهر غنى
فانما الجمر في بطنه نار جهنم الجرجرة الصوت اي يرددها في
جوفه مع صوت اجلاح المسبلات هي جمع مسناة وهي الفرم
تعال بالفارسية تبرزه توضع الحركة على تماجمهم جمع جمجمة
بضم الجيمين وهو عظم الرأس المشتمل على الدماغ وبالفارسية كاسة
سر اي توضع على رؤوسهم لم يبق فيهم عين تطرف وهي تحريك
الجفون للنظر انبثق النهر لادم في قولهم بثق الما موضع كذى
اي خرقه وشقه ويكفرن العشير من الكفران والعشير المعاشر
واراد به الزوج اعطوا ابا بكر رضي وجلسا الناصح النصيح الذي
يشفق عليه والجليس ما ينبسط تحت جياد الثياب والله اعلم

كتاب الصوم

قال رضي الله عنه
الصوم في اللغة عبادة هو الكف والامساك يقال صامت الشمس في كبد السما

اي قامت في وسط الشمس ممسكة من الجري في مرابط العين وقال النابغة شعر

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

شرح البيت

الخيل الافراس لا واحد لها من لفظها صيام نعت لها وهو جمع صائم ومعناه ممسكات عن الاعتلاف وخيل غير صائمة اي افراس غير ممسكات عنه بل هي متعلفة تحت العجاج اي الغبار وهو في الجو وافراس اخر تعلك اي تلوك اللجما جمع اللجام والالف التي في اخره زيادة اشباعا للفتحة تسوية للقافية وقد علك من باب دخل اي لاك والعلك بالكسر ما يلاك والعلك بالفتح اللوك وفي الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة في جميع النهار لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بعد قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي الجماع والرفث في غير هذا هو الكلام القبيح وقد رفث يرفث رفثا من حد دخل وارفث ارفاثا من حد اكرم اي تكلم بالقبيح هن لباس لكم اي سكن وقيل اي ستر من النار وانتم لباس لهن كذلك علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي قد ائتمنكم الله على امر دينكم فاذا خالفتم فقد خنتم فالآن باشروهن اي جامعوهن والمباشرة مس البشرة

تفسير الآية

البشرة وهي ظاهر جلد الانسان وابتغوا ما كتب الله لكم اي قضى لكم من الولد وقيل اي ما احل الله لكم في القرآن وقيل اي التمسوا ليلة القدر التي جعلها الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض اي بياض النهار من الخيط الاسود اي سواد الليل قال الميداني ابن جليت

الخيط الابيض لون الصبح منفتق * والخيط الاسود لون الليل مطموم

هذا شعر

تحرك الهمزة من الابيض والاسود وتحريك اللام ليستوي النظم والمنفتق المنشق والمطموم المجموع بعضه الى بعض وفي حديث افطار الاعرابي قال هلكت واهلكت اي هلكت بنفسي واهلكت غيري وفسره بقوله واقعت امرأتي اي جامعتها ووقعت عليها وفيه فأتي بعرق فيه تمر هو بفتح العين والراء وهو الزنبيل من الليف وغيره وفيه والله ما بين لابتي المدينة احوج اليه مني ومن عيالي تثنية اللابة وهي الحرة وهي كل ارض البستها حجارة سود فتبسم حتى بدت نواجذه جمع ناجذ وهو ضرس الحلم قاله صاحب الديوان وقال صاحب المجمل هو بين الناب والضرس وفيه تجزيك ولا تجزي احدا بعدك اي تنوب عنك وتكفيك هو من جزى يجزي وهو كقوله تعالى لا تجزي نفس

عن نفسي شيئا ويجزيك بضم اليا وهمزة الاخر اي يكفيك ويغنيك
من قولك جزا اي الابل بالعشب عن الكلا اي اكتفت به واجزاها العشب
اي كفاها واغناها فاما ضم اليا واخره باليا فغير ثابت على الاصل
لا على وجه تليين المهموز للتخفيف ورمضان مشتق من
الارمض اي الاحراق وقد رمض رمضا من حد علم اي احترق
وارمضه غيره والرمضاء الحارة المحماة وفي المثل كالمستغيث من
الرمضا بالنار يضرب لمن استغاث من ظالم الى من هو اظلم منه
اي نفر من امر شديد الى ما اشد منه ويسمى هذا الشهر به لانه
يحرق الذنوب اي يمحوها وفي اشتقاقه وجوه اخر نذكرها تتميما
للفائدة احدها انه مشتق من قولهم نصل رميض اي حاد
فعيل بمعنى مفعول وقد رمضته اي حددته يسمى به الشهر لانه
يشحذ القلوب والنفوس على الاستكثار من الخيرات والطاعات
ووجه اخر انا نبت فلانا فلم اجده فرمضته ترميضا وهو ان تنتظره
شيئا يسمى به لان المؤمنين فيه ينتظرون الكرامات ويتوقعون المثوبات
ووجه اخر من قولهم ترمضت الظبي اذا تبعته ويسقته
في الرمل الذي اشتد حره لترمض قوائمه فتنفسخ فيقف فتاخذه
يسمى به الشهر لان المؤمن يؤمر بالصيام والقيام فيجوع ويعطش

وجوه في اشتقاق رمضان

من قولهم

بالنهار ويتعب ويسهر بالليل فيعجز فيقف عن اتباع الشهوات
وطلب اللذات فيخلص لله تعالى ولذلك قال الصوم لي وانا اجزي
به فان الصايم خلص لي كما خلص الظبي للصايد اذ انقطع سعيه
وظهر عجزه وقوله عليه السلام رغم انف من ادرك رمضان فلم يغفر
اي لصق بالرغام بفتح الرا وهو التراب والرمل اللين وهو دعا بسوء
كانه قال كبته الله واذله وفي بعض الروايات من ادرك رمضان فلم
يغفر له فابعده الله قيل معناه اهلكه الله من قولك بعد يبعد بعدا من حد
علم والنعت منه بعيد بعدا اي هلك قال الله تعالى الا بعدا لمدين
كما بعدت ثمود وقيل معناه بعده الله من رحمته وكرامته من البعد
الذي هو ضد القرب وقد بعد بعدا من حد شرف فهو بعيد فان
قالوا كيف دعا رسول الله عليه السلم على هولاء الثلث دعا السوء وقد
ارسل رحمة للعالمين وكان يدعو العصاة امته في جميع مدته ويبشر
اهل الكبائر بشفاعته قلنا عنه جوابان احدهما يشتمل الروايتين
والثاني يخص الرواية الثانية اما الاول فانما قال ذلك موافقة
لجبريل عليه السلم في الحال وقد تدارك ذلك بما كان دعا قبل ذلك ربه تعالى
ان يستجيب له مثل هذا الدعا في اهله بالخير على ما روي انه عليه السلم
قال اني عاهدت ربي وقلت يا رب اي بشر اغضب كما يغضب البشر

شرح الحديث

فايما عبد مسلم سببته او لعنته في حال غضبي فاجعل ذلك رحمة
له وكانه امه فاجابني الى ذلك واما الجواب في الروايه الثانيه
اما قوله فابعده الله تعالى فقد سمعت شيخي الامام الخطيب الاستاذ
اسمعيل بن محمد النوكدي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام شمس الايمه
عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله عليه انه حكى عن ابي حنيفه
رحمه الله عليه انه سئل عن دعا رسول الله عليه السلم في هذا الحديث
السو على هولا النفر الثلاثه المذكورين وهو نبي الرحمه فقال لم يدع
عليهم بالسو فلم يفهم انه دعا بسو فقالوا انه قال فابعده الله تعالى
قال فايش ابعده الله قالوا ابعده من الرحمه والكرامه ونحو ذلك
قال وما الدليل على ذلك قالوا فايش معناه قال معناه والله اعلم من
ادرك رمضان فلم يغفر له وادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له
او ذكرت بين يديه فلم يصل علي فقد استحق الوعيد فابعده الله من
ذلك الوعيد وهذا دعا لهم بالخير وليس دعا عليهم بالشر فهذه
فايده جليله تنبيه عليها امام الايمه ونبه عليها علما الامه
وبالله التوفيق وقوله هو يرى ان الشمس قد غابت بعض ابنا(?)
اي كظن يقال روي على ما لم يسم فاعله اي ظن ومستقبله يرى
بحذف الهمزه واصله يرأى كما قال في الروايه رأى برك واصله

النوكدي
على هيئة الثلاثة
مطلب في جواب الامام ابي حنيفة عن هذا الحديث
بلغ

يرأى بحذف الهمزه في المستقبل للتخفيف وفي حديث عمر فاتي بعُسّ
من لبن وهو القدح العظيم وقوله بعثناك داعيا ولم نبعثك
راعيا اي بعثناك داعيا الى الصلوه بالاذان ولم نبعثك حافظا
للشمس فظن بعض التابعين ان عمر رضي الله عنه قال ذلك انكارا على المؤذن
اخباره بان الشمس لم تغرب لانه انما بعثته للاذان لا ليتعرف حال
الشمس والاخبار به ويبين ما ظنوا فكيف فظن به الا انكار الاخبار
بالحق وحاله كونه قايلا بالحق فالله لكن قال ذلك شكرا له وثنا
عليه اي كنا بعثناك لامر واحد وهو الاذان وخفي علينا الاهم
وهو ان نقول لكن نتعرف لنا حاله الشمس اخبرنا به وقد قمت لنا
بهذا المهم اجتنب القيام واخبرتنا به فنحن ذلك شاكرون او بالخير
ذاكرون ثم قال اما تجانفنا لاثم اي ما ملنا اليه قاصدين وقد جنف يجنف
جنفا من حد علم وتجانف تجانفا اي مال وفي حديث ام سلمه
رضي الله عنها كان يصبح جنبا من قراف اي جماع وقد قارف
قرافا ومقارفه اي جامعه وباشر كما يقال خالف خلافا
ومخالفه وهو من القراف وهو والقرف القشره والمقارفه
مس الجلد الجلد كالمباشره رجل ذرعه القي اي يسبقه
وغلبته بزرع نفخ البرا واذا تقيا اي تكلف القي واستقا
استقاه

حالة

القشر

[illegible]

اي طلب وسال القي) قد كنت ارجوك للبلوي اذا عرضت
فصرت في اخشاك والايام للغير اخشى وجي ان ارجو ولا نجت
قد عاينا بنادي الروض بالمطر والمصدر منه الاستسقاء بزيادة الفا
كالاستثقال والاستطالة في الوزن وعن النبي عليه السلام انه احتجم وهو
محرم صايم بالقاحة وهو موضع بين مكة والمدينة واهل العوالي اهل
قرى في اعالي المدينة والحرون به يسالون بسوال التعنت وهو طلب
العنت وهو الشدة والمشقة والضيق وكان املككم لاربه بكسر الهمزة
وتسكين الرا اي لعضوه ولحاجته ايضا وهو اسم لهما جميعا اي
كان يملك حفظ عضوه عن الانزال وعن الوقوع في المواقعة وكان يقدر
على الامتناع عن حاجة الرجال وفيه رواية لاربه بفتح الهمزة والرا
وهو الحاجة ومعناه ما مر وقوله عليه السلام الا وان لكل ملك حمى
وحمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان تقع فيه الحمى الحرم
لانه الحمى اي الحفظ وقد حمى من حد ضرب وحام يحوم حوما اي دار
ويوشك بضم اليا وكسر الشين اي يسرع وقد وشك يوشك وشكا
فهو يشبك من حد شرف اي يسرع واوشك ايشاكا من حد
ادخل اي اسرع اصبحوا يوم الشك متلومين اي منتظرين اي غير
اكلين ولا عازمين على الصوم الى ان يظهر انه من شعبان او من

المخصوص

شرح الحديث

حمايه

رمضان لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وفي هذا بالفاظ لم يبيت
بيتا مشددة بين اليا والتا من التبييت يقال بيت هذا الامر بالليل
تبييته تبييتا اي فكر فيه ليلا ودبره فيه قال الله تعالى بيت طايفة
منهم غير الذي يقول وفي رواية اخرى لم يبت الصيام بضم الاول وكسر
الثاني وتخفيف الثالث من الاباتة من هذا ايضا من باب الافعال
يقال ابات هذا الامر بالليل يبيته اباتة ومعنى هاتين الروايتين لا
صيام لمن لم يفكر امر صومه في ليله وفي رواية اخرى لم يبت بضم الاول
وكسر الثاني وتشديد الثالث من الابتات وهو القطع وفي رواية اخرى لم
يبت من البت وهو القطع من باب دخل ومعنى هاتين الروايتين
لمن لم ينوه بالليل قطعا من غير تردد وفي رواية لمن لم يورضه بالهمز
من الارض وبغير الهمزة من التوريض اي لمن لم يهيئه ولم يبيته
وفي رواية لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لمن لم ينو قبل طلوع
الفجر وكلها لنفي الكمال دون الوجود وفي مسالة الشهادة على رؤية الهلال
يروى قوله عليه السلام اطيعوا السلطان ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع
اي مقطوع الاذن من حد علم وقوله عليه السلام تم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك اي امض عليه واتممه واذا استعط الصايم
هو من السعوط بفتح السين وهو دوا يجعل في الانف وقد اسعطه

واستعقط نفسه والوجود كذلك وقد اوجده ووجده والجائفة دوا
تحول الى جوف الانسان وقد جفنه جفقة من باب ضرب والجفش
بعباده والجايفاه طعنه تبلغ الجوف وقد جافه بجوفه جوفا اي
طعنه طعنة بلغ بها جوفه والآمة على وزن الفاعلة شجة تبلغ ام
الرأس وهي الجلده التي تجمع الدماغ وقد امه يامه من حد دخل اي شجه
آمة والاحليل مخرج البول من الذكر عليكم بالباءة الحج هو المنى
الفم من حد علم اي عنى للتطيب قالت عائشه وحفصه رضي الله عنهما
فاهدي لنا حيس هو طعام يصنع من تمر وزبد فبادرتني حفصه
اي سابقتني وعاجلتني وكانت بنت ابيها اي على صفة ابيها في
المبادرة الى الخيرات رجل هجم عليه شهر رمضان اي دخل يهجم
هجوما من حد دخل حتى اتى قديدا وهو اسم موضع بين المدينه ومكة
فشكى الناس اليه الجهد بفتح الجيم اي المشقة وقد جهده الصوم وغيره
جهدا من حد صنع اي اتعبه وشق عليه فاما الجهد بضم الجيم فهو
الوسع والطاقه قال الله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر يروى هذا الحديث بالميم مكان اللام التي
هي للتعريف في هذه الكلمات الثلث ليس من امبر امصيام في امسفر وهي
لغة بعض العرب وقيل قبيلة حمير وهو كما روي طاب امضرب اي حل الضرب

والفاني الشيخ الفاني الهرم الذي فنيت قوته وقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه بحذف حرف لا ونظيره
في القران يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا وفي قراءة بعضهم وعلى
الذين يطوقونه بتشديد الواو وفتحها اي يكلفونه فلا يطيقونه
وقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي يشككك كانه يريبه
ريبا وارتاب يرتاب اذا شك وارتاب به اي اتى بالتهمة عليه
والريبة التهمة فان غم عليكم الهلال اي ستر من حد دخل كالدم
المتوالي اي المتتابع الظهار والمظاهره مصدران كقولك ظاهر الرجل
من امراته اي قال لها انت علي كظهر امي وفيه لغتان اخريان احديهما
اظاهر يظاهر اظاهرا واصله تظاهر واللغة الاخرى اظهر يظهر
اظهرا بتشديد الظاء والهاء جميعا واصله تظهر وقرئ بها كلها
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وفي حديث سلمة بن صخر البياضي
في الظهار فلم انفك اي لم املك نفسي ان اصبح الشهر اي مضى الجوع المطبق
يلبس اي التابت المائي هو مفهوم الاخر والارفاقة النحو والمد
مكيال يسع فيه منا والصاع مكيال يسع اربعة امنا والفاقر اي صاع
منسوب اي هاشم يسع ثمنه عشر منا والحجاجي صاع منسوب اي
حجاج لانه هو الذي اخرجه والظهر وينتشر في ميله العرقي

وبه الله على كرا قول القايل شعر

لهنك من عبسيه لوسيمه على هنوات كاذب من يقولها

معناه والله انك من عبسيه اى منسوبه الى قبيله عبس لجميله على خله

خصلات ببيق كذب من قال ذلك فيك فلاهل اختصار من كلمتين

والله انك حذف الواو واللام من اولها والالف الوسطى والهمزة من انك

وقوله من عبسيه هو على التعجب اي انك عبسيه وهذا مدح والوسيمه

الجميلة من حد شرف والهناة جمع هناه وهي الخصلة الرديه

ولكاذب كسر على المجاوره هو نعت من يقولها اي من يصفك بالهناة

فهو كذوب وقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اي سبب

للطهر وسبب للرضا كما روي الولد مبخلة مجبنة مجهلة اي سبب للبخل

والجبن والجهل وقوله عليه السلام ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالسواك

حتى خشيت لادردن وفي رواية ان ادرد بي الادرد بسقوط الانسان

وقد درد فهو ادرد من حد علم وادرده غيره اذ ادرادا

لخلوف فم الصايم بضم الخا اي تغير رايحته وقد خلف من حد

دخل لحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا

الحامل المراة التي في بطنها حمل بفتح الحا اي ولد والحاملة التي على راسها

او ظهرها حمل بكسر الحا والحمل بعض اهل اللغة من ورعي علم الفقه

خلوف بضم الخا

ولا حظ له من الادب بسوال يبتني على معرفه اللغه فقال ما تقول في

الحامله اذا خافت على حملها وذكر هذه الكلمه بالكسر وهي صاحبه اهل

يباح لها ان تفطر قال نعم اخطات ولا خلاف بين الامه في انه لا

يباح لها ذلك قال وكيف قال لاني سالتك عن امراه حملت على ظهرها

او على راسها حملا وخافت على ذلك سقوطها او نحوه وليس في هذا ما

يبيح الافطار فخجل وهذا يبين لكم ان الفقيه لا يكمل ولا يامن الغلط

الا بكماله في علم الادب والله تعالى لمن علينا الحسين التميمي قبه

عنه وطوله والمرضع التي لها ولد ترضعه والمرضعه التي ترضع ولدها

وقوله عليه السلام ادوا صدقه الفطر عن كل منفوس اي مولود

النسمه الحنطه كانوا يكرهن الاشقاص جمع شقص وهو الطايفه

من الشي اي البعض من الشي وهو بكسر الشين وقوله عليه السلام ادوا عمن

تمونون اي تحملون موونتهم المستسعى معتق البعض يستسعى

اي يطلب منه السعايه في قيمه ما لم يعتق منه والمدبر الذي اعتق

عن دبر اي بعد موت المولى القن الرقيق الذي لم يعقد له سبب

عتق ويقول في ديوان الادب عبد قن اي ملك هو وابواه ويستوي

فيه الواحد وما فوقه والذكر والانثى قال رضي الله عنه قلت وهو عند

الفقهاء اي اعلمك ولا اعتكاف الا في المسجد والحوا العكوف

احوال

منفوس مولود

قن يستوي فيه الواحد وما فوقه والذكر والانثى

وقد عكف معكف بالضم والكسر وقيل هو الاقامة والعكف الحبس
والوقف قال تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وفي الحديث اعتكاف
امهات المومنين قال عليه السلام البر ترون بهن البر منصوب
وهو مفعول بقوله ترون اي تظنون ان هذا منهن طاعة اي بزعمهن
ان لا تخرجن وفي حديث ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين قال
حرها عليه السلم ان الذي تطلب وراءك اي امامك كما في قوله تعالى
وكان وراءهم ملك اي امامهم وقال الله تعالى من ورائه جهنم فجاءه اي
معتكفه بفتح الكاف اي موضع اعتكافه فهاجت السماء عشيتئذ
اي ثار السحاب تلك العشية وكان عريش المسجد من جريد النخلة
اي سقفه من اغصان النخلة فوكف اي قطر المطر وسال من
العريش وجبهته وارنبته انفه في الماء والطين الارنبة
طرف الانف وفي نوادر الصوم قال اذا اكل لحما مدودا بكسر
الواو وتشديدها وهو الذي وقع فيه الدود اذا كانت الشمس مغيمة
اي منكسفة وجرى على السن الفقهاء الرمضان الاول والرمضان الثاني
معرفا بالالف واللام وهو خطأ فانه اسم علم لهذا الشهر والاعلام
معارف بانفسها فلا حاجة الى تعريفها انما تعرف به اسماء الاجناس
والله اعلم بالصواب

بضم التا

الرمضان بالالف واللام خطأ

كتاب المناسك الحج بفتح الحاء وكسرها

الحج بفتح الحا وكسرها

لغتان وهو القصد وهو من باب دخل وقيل هو الزيارة وقيل هو
العلالة الاختلاف الى الشيء وقيل هو العود الى الشيء مرة بعد اخرى قال
المخبل الم تعلمي يا ام اسعد انما تخاطاني ريب الزمان لاكبرا واشهد
من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا يقول لامراته
كنيتها ام اسعد اما علمت ان ريب الزمان اي الموت تخاطاني اي
اخطاني فلم يصبني لاكبر بفتح الباء من باب علم اي اصير كبيرا الى الشيب
هرما ولا حضر حلولا كثيرة من عوف اي ناسا من هذه القبيلة
من حل يحل حلولا من باب دخل اي نزل واراد هولاء الجماعات الكثيرة
يزورون ويقصدون ويديمون الاختلاف اي بسبب هذا الرجل وهو العمامة
بكسر السين وهذا الرجل اسمه حصين بن بدر الفزاري لقبه الزبرقان
والزبرقان اصله القمر لقب به لجماله تشبيها والمزعفر نعت
السب وهو المصبوغ بالزعفران وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا
ونحوه يقول لنا طال عمري لاتبع في هذه القصة وهي ان يصير مثل
هذا الرجل سيدا يزوره كثيرا من الناس مرة بعد اخرى والمناسك
امور الحج واحدها منسك بالفتح والكسر والفعل من حد دخل والمصدر النسك
بضم النون وتسكين السين واصله العبادة ويطلق على امر الحج ويطلق على القربان ايضا

القصة

والنسيكة الذبيحة وجمعها النسك بضم النون والسين قال الله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي والمنسك
بفتح السين وكسرها المذبح قال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ومن الاشتراك
ان يملك الرجل الراحلة وحده او مع زميل اي رديف وقيل اي عديل
والرديف ان يكون خلف الراكب والعديل بجانب شقي المحمل يراد به
ان يشترك اثنان في راحلة والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او
انثى وعقبة الاجير لا تكفي لثبوت الاستطاعة وهو ان يكترى
اثنان بعيرا بينهما فيتناوبان الركوب اي يركب هذا فرسخا او ميلا
وينزل فيعقبه الآخر الركوب فرسخا او منزلا وعن الضحاك انه
قال لو كان بمكة لاحدكم مال لخرج اليها ولو حبوا اي زحفا على اليته
وهو مشي المقعد وقد حبا يحبو من حد دخل ويروى في حديث الاغتسال
عند الاحرام الحديث المشهور من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي
اخذ بالرخصة ونعمت الخصلة هي ومنهم من قال اي بالسنة اخذ والاول
اصح واولى لانه قال ومن اغتسل فالغسل افضل فثبت ان الوضوء رخصة
لا سنة ويحرم في ثوبين جديدين او غسيلين او خلقين فالغسيل والجديد
افضل من الوسخ يفعل من حد علم اي يصير ذا [illegible] ورايت وبيص الطيب
على مفرق رسول الله عليه السلام بعد الاحرام الوبيص البريق من حد

الراحلة المركب من الابل ح

ونعما اي ونعمت الخصلة هذه ح

الجديد افضل ح

الوبيص البريق

ضرب والمفرق موضع فرق شعر الرأس بفتح الميم وكسر الراء انتهينا
الى الروحاء والطيب يسيل من جباههما من العرق الروحاء موضع
بقرب مكة قال عمر لمعاوية حين وجد منه رائحة الطيب بعد الاحرام انت
لها اي انت لمثل هذه الخصلة ومثلك يعمل هذا لبى من البيداء اي
المفازة سميت بها لانها مهلكة وقد باد يبيد بيودا اي هلك قال الله تعالى
ان تبيد هذه ابدا لبى حين وضع رجله في الغرز وهو ركاب الابل
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك الكلمة مأخوذ من قولهم الب بالمكان
اي اقام وقيل اي لزم فمعناها انا مقيم على طاعتك لازم لها غير
خارج عنها والتثنية فيها لزيادة اظهار الطاعة كانه يقول انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذلك سعديك اي مساعدة لامرك مساعدة
بعد مساعدة وكذلك قولهم حنانيك اي تسالك حنانا بعد حنان اي رحمة
بعد رحمة ان الحمد والنعمة لك بالفتح والكسر اصح ليكون ابتداء ذكر لا
تعليلا للاول وهو ابلغ والملك والاهلال رفع الصوت بالتلبية
من حد ضرب والثج اسالة دماء الهدايا من حد دخل قال الله تعالى
وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا اي سيالا فاذا اجرمت فاتق
ما نهى الله عنه من الرفث فسرناه في اول كتاب الصوم انه الجماع
وهو ابين لذكر الجماع ايضا مجازا لانه يفضي اليه وعن ابن عباس رضي الله عنه

ضبط مفرق

معنى قوله تعالى ان تبيد هذه ابدا

وافضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت

ثجاجا اي سيالا

شعر

انه كان محرمًا فانشد

فهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث بحضره النسا

ومعنى البيت انه يقول فهن اي النوق يمشين هو فعل لازم وقد
تعدى هنا بالبا اللاى في قوله بنا هميسا اي مشيا خفيا لا صوت
فيه ان تصدق الطير اي ان تحقق الفال الذي تفالنا بالطير فنك
اي نجامع لميسا اي الجارية التي اسمها هذا وحرك وقص
الناقه محرما في احاديث جود ان مر في آخر كتاب الصلوه ولا بابس
بالمصبوغ اذا غسل حتى لا ينفض قيل اي لا يتناثر صبغه وقيل
اي لا يفوح ريحه من حد دخل روي التفسير ابن هشام عن محمد والبرنس
كسا المحرم السوت النعل يقال شوت من حد علم فهو شوت
واشوت اي موبش الراس والتفل غير المتطيب وصرفه من حد علم
وكلما لقيت ركبا بتسكين الكاف اي ركبانا جمع راكب او علوت شرفا
اي صعودا او نحوه شوا ذلك اي علامته والشوا بن العلا ما
جمع شعيره وهي ما جعل علما على الطاعه والاشعار هو الاعلام
بشي منه السنام والحج المبرور المقبول بره الله برا من حد علم اي
قبله ويقولون للحاج في الدعا بر حجك على ما لم يسم فاعله وبر

معنى بيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

البرنس كسا المحرم

معنى الشعائر

حجك على الظاهر اي صلح وحبس ويقال الحج المبرور الذي لا يخالطه مأثم
والبيع المبرور الذي لا تدخله شبهه ولا خيانه واستلام
الحجر الاسود لمسه بفم او يد وقيل هو افتعال ماخوذ من
السلمه بكسر اللام بعد فتح السين وهي الحجر وجمعه السلام بكسر السين
كما يقال اكتحل اي استعمل الكحل فكذلك استلم اي استعمل السلمه
ويطوف سبعة اشواط جمع شوط والشوط والشواط والطلق
بفتح اللام واحد يقال عدوا شوطا ابدا ويريد بكل بر اربعه طواف مره
والرمل فيه بفتح الميم في المصدر من باب دخل هو الجمزة والاسراع
قال القتبي في ديوان الادب هو ضرب من العدو مشيا على
هينتك بكسر الها اي على رسلك وقارب وهو فعله من الهون بفتح
الها قال الله تعالى يمشون على الارض هونا والاضطباع في الادبرا
في الطواف هو اخراج الردا من تحت ابطه الايمن والقاؤه على
المنكب الايسر وابدا المنكب الايمن وتغطيه الايسر سمي اضطباعا
لانه يبدي ضبعه اي عضده وفي حديث طواف النبي عليه السلام وكان
المشركون على قعيقعان وهو اسم جبل بمكه يتحدثون ان بالصحابه هزلا
وجهدا بفتح الجيم اي مشقه وقالوا اوهنتهم حمى يثرب
اي اضعفتهم حمى المدينه وقد وهن من حد ضرب اي ضعف واوهنه غيره

الحج المبرور الذي لا يخالطه مأثم

مطلب معنى استلام الحجر الاسود

الشواط والطلق واحد

سمي اضطباعا

ويثرب اسم المدينة قال الله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم وقول
عمر رضي الله عنه علي ما اهن كيفي اي احرك من حر دخل وطف من ورا
الحطيم هو ما كان في الاحجار الكعبة يسمى به لانه حطيم اي كسر من حجر
في بنا ضرب وازيل من بنا الكعبة وله اسمان اخران احدهما الحجر بكسر
الحا من الحجر بفتح الحا وهو المنع سمي به لانه منع عن الادخال في بنا
الكعبة واسمه الاخر الحظيرة وهي من الحظر وهو المنع من حد دخل
لمنعه عن بنا الكعبة خرج عمر رضي الله عنه نحو الطواف اي ذي
طوى بضم الطا موضع خارج مكة في طريق المدينة ونسخ العمرة
نقضها وابطالها قبل تمامها والعمرة الزيارة وقد اعتمر اي
زار وهو في الشرع اسم لزيارة خاصة وجعلنا نظهر اي خلف ظهورنا
متوجهين الى عرفات اي وقت توجهنا وقول عمر رضي الله عنه
متيقنان انهى عنهما ولو كنت تقدمت فيهما انهيتكم عن هذا ولا هذا
وعلمتم نهي لعاقبتكم لهذه الجناية لكن لا اواخذكم لعدم تعلم
النهي ثم تروح مع الناس يوم التروية الى منا اي تعد كقوله
عليه السلام من راح الى الجمعة اي غدا وقيل اي خف ونسرح من
الروح الذي هو الراحة والخفة ويوم التروية سمي بذلك لان
الحاج يروون فيه ابلهم تروية وقد روي بنفسه يروي ريا فهو

ريان من حد علم بكسر الرا في المصدر وروية به غيره تروية وارواه
ايضا من باب التفعيل والافعال وقيل سمي لان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
راى تلك الليلة في منامه ان يذبح ولده فلما اصبح كان يروي في
النهار كله في الضمير اي يتفكر ان هذا الذي راى في منامه من الله
تعالى فيامر به او ليس كذلك وقد روي يروي تروية بالهمز اي تفكر
ونظر في الامر ومنا قرية تذبح بها الهدايا والضحايا يسمى
ذلك الموضع منا من وقوع الاقدار فيه على الهدايا والضحايا يسمى
منا بالمنايا وقد منى يمنوا يمنى منوا لغة ايضا وبالبا اظهر والشهر
ولا يقولن لشي سوف افعله وقال الشاعر
حتى تلاقي ما يمنى لك الماني اي ما يقدر لك المقدر وهو الله تعالى
والنون في ولا يقولن مخففة وفي منا مسجد الخيف والخيف ما انحدر
وعن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الما ويوم عرفة سمي بذلك لان
ادم عليه السلام وحوا رضي الله عنها بعدما هبطا الى الدنيا
افترقا ولم يجتمعا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات على جبل
الرحمة فعرفها وعرفته فسمي اليوم يوم عرفة والموضع عرفات
بذلك وقيل سمي بذلك لان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام
المناسك اي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له عند كل موضع

الحجر والحظيرة اسمان للحطيم الكريم

العمرة الزيارة

مكة

كنت بواقف اي لو

معنى راح

الري بكسر الرا

مطلب تسمية منا ومنوا لغة ايضا

مطلب معنى الخيف

اليوم يوم عرفة والموضع عرفات

اعرفت هذا فنقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل
الحج والنبل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي يطيبهم
من قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها وروي ان
الله تعالى يباهي ملائكته باهل عرفات المباهات اذا ذكرت بين
الخلق يفهم منها المفاخرة وهي من الله تعالى تشريف العبد وتشهيره
واظهار حاله للملائكة فيقول انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا
جمع اشعث والاشعث مغبر شعر الراس والاغبر مغبر
الوجه وغيره من كل فج عميق اي طريق بعيد والفج الطريق
الواسع وقال النبي عليه السلم ما روي ابليس في يوم هو فيه اصغر ولا
احقر ولا ادحر منه يوم عرفة الاصغر الاذل وقد صغر يصغر
صغرا وصغارا فهو صاغر من حد علم اي ذل وصغر يصغر صغرا
وهو صغير اي صار صغيرا من حد شرف ومصدر الاول بضم الصاد
وتسكين الغين ومصدر الثاني بكسر الصاد وفتح الغين والحقارة من
حد شرف مصدر الحقير والاحقر الاصغر والادحر
الافعل من دحره اذا طرده دحورا من حد صنع قال الله تعالى من كل
جانب دحورا وقال الله تعالى ملوما مدحورا ودفع من عرفات اي ذهب
وساق المركب وقال النبي عليه السلم ان البر ليس في ايجاف الخيل والابل

في

قوله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها

المباهات من الله سبحانه وتعالى في الحج

معنى الاشعث الاغبر والاغبر

معنى الادحر

ايضاع الابل يقال وجف الفرس يجف وجيفا اذا اسرع واوجفه
راكبه ايجافا اي حمله على الاسراع قال الله تعالى فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ووضع البعير يضع وضعا اي اذا سار يسير
سهلا سريعا وكذلك غير البعير واوضعه غيره قال الله تعالى ولاوضعوا
خلالكم وكان عليه السلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق السير الفسيح
بفتح العين والنون وهو اسم والفعل منه اعنق اعناقا والنص من حد دخل
فعل متعد يقال نص الرجل بعيره اذا استخرج ما عنده من السير
وقيل اي سيره ارفع السير من قولك نص الحديث الى فلان اي
رفعه وقيل نص كل شيء منتهاه ومعنى الحديث اي بلغه في السير
منتهاه والفجوة الفرجة والسعة بين الشيئين قال الله تعالى وهم
في فجوة منه ويصلي الفجر بغلس والغلس ظلام آخر الليل ويراد به حين يطلع
الفجر الثاني من غبش قاحب قبل ان يزول الظلام ويتنفس الصبا وقد
غلس تغليسا اذا صلي في ذلك الوقت او سار فيه والمزدلفة
مفتعلة من الزلفة وهي القربة يقال ازدلفه فازدلف اي قربته
فتقرب سميت بها لان الناس اذا افاضوا من عرفات اي دفعوا وانتهوا
اليها تقربوا الى منى وتسمى هي المشعر الحرام وهو المعلم اي موضع
العلامة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر بتشديد السين التي هي
اسم موضع

معنى قوله عز وجل فما اوجفتم عليه

مطلب العنق السير الفسيح

معنى قوله تعالى فهم في فجوة منه

مطلب الغلس اصله ظلام آخر الليل

الزلفة القربة

مزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

غير معجمة وكسرها وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة هما طرفان
متقابلان بينهما وجبل قزح يكون وراء الامام عن يمين المستقبل الجرم
يستحب الوقوف عنده وقولهم اشرق ثبير كيما نغير اي نسرع اي
هنا يرمي الجمار جمع جمرة وهي حجر مثل حصى الخذف وهو دون الحمص
بين السبابة والابهام من جر ضرب على ناقته صهبا لا طرد ولا اليك
اليك الصهبا الحمرا الاضرب اي كانوا لا يضربون الناس ولا
يطردون ولا ينادون اليك اليك الطريق الطريق وتنح عن الطريق ونحو
ذلك يحلق او يقصر وهو ان يقطع من روس شعوره قدر انملة بفتح
الميم ونحوها ويطوف بالبيت اسبوعا اي سبعة مرات قال
عقرى حلقى احابستنا هي وعقرا حلقا بدابة وكلا ذلك على جهة
الدعا عليها ولا يراد به وقوعه وعقرا مصدر اي عقرها عقرا
يعني عقر قنبها اي قطع عرقوبها وحلقا اي اصابها بوجع في
حلقها وقيل اي حلق شعرها بالمصيبة وعقرى حلقى بالالف
اي جعلها عقرى حلقى وذلك فيما ذكرناه ايضا وقول الله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
يعني قال في حق المتعجل وهو مترخص فلا اثم عليه ولم يقيده
بالتقوى وقال في المتاخر وهو اخذ بالعزيمة فلا اثم عليه لمن اتقى

عقرا وحلقا

سوال وجواب

فقيد ذلك بشرط التقوى فما معناه والوهم القلب هذا السبق فيجاب
عنه ان معناه والله اعلم فلا اثم عليه اي لا حرج عليه في التعجل ومن تاخر
لم يبق عليه اثم من اثام العمره اذا اتقى في اداء الحج وقوله من قدم
ثقله فلا حرج له اي اهله ومتاعه بفتح الثا والقاف ثم ياتي الابطح
وينزل به ساعة والابطح في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى
وهو اسم لمكان يقرب مكة ويقال له المحصب بضم الميم وتشديد الصاد
وفتحها والتحصيب النزول به قالت عايشة رضي الله عنها وعن ابيها
المحصب ليس بنسك وفي رواية قالت التحصيب ليس بنسك يعني به
ذلك ويطوف طواف الصدر بفتح الدال وهو الرجوع ايضا وطواف اخر
عهد بالبيت والعهد اللقا وقد عهدته بمكان كذا اي لقيته من حد
علم وياتي الملتزم وهو ما بين باب الكعبة الى الحجر الاسود من جانبها بفتح
الزا وهو موضع الالتزام وهو الاعتناق والمستجار موضع
الاستجارة وهو سوال الامان يقال استجاره فاجاره قال الله تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره وهو اسم ذلك الموضع ايضا ويتشبث
باستار الكعبة اي يتعلق بها واذا حل النفر الاول بتسكين الفا وهو
التعجل في يومين والنفر الثاني هو التاخر الى اخر ايام التشريق والملك
الجائز في الجمار في الايام كلها والعمرة زيارة البيت على وجه

الثقل بفتح الثا والقاف الامتعة

الصدر الرجوع

الاستجار سوال الامان

مخصوص وقد اعتمر والقران الجمع بين الحج والعمرة في احرام واحد والقول
من حد دخل قال ابن عباس رضي الله عنه كنت تحت جران ناقة رسول
الله عليه السلم بكسر الجيم وهو باطن عنق البعير فامر اخاها ان يعمرها
من التنعيم اي يحملها علي العمرة ويعينها عليها والتنعيم اسم موضع
به قرية وعنده مسجد عايشة رضي الله عنها وهو ميقات المعتمرين
وهو اقرب اطراف الحرم الي مكة كان اهل الجاهلية يقولون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور اي ابسوا البيتان فاخذني ما قرب وما
بعد اي اقلقني وعمني الهم من كل جانب قريب وبعيد هذه
لبسه لبيك اي هداك وارشدك لبيك ذا المعارج لبيك يا ذا
المعارج وهو ثنا علي الله تعالى المعارج جمع معرج وهو المصعد
من العروج وهو الصعود من حد دخل يراد به صعود الملايكة اي
حيث امر الله تعالى قال الله تعالى تعرج الملايكة والروح اليه وفضل
معناه يا ذا الفواضل العالية لبيك وسعديك والرغبا اي الرغبة
اليك وفيها لغتان فتح الرا ومد الالف وضم الرا وقصر الآخر واذ
جعلنا البيت مثابة للناس وامنا اي مرجعا من ثاب يثوب اذا
رجع انقطع تلبية العمرة حين نظر الي عرايش مكة جمع عريش
وهو البيت وفي الحديث نظر النبي عليه السلم الي عرش مكة بضم العين

التنعيم اسم موضع ميقات المعتمرين

معنى المعارج

قوله تعالى مثابة للناس وامنا اي مرجعا

والعرش بفتح الواو وهو جمع عرش ويروي بضمها وبوا وبعرشها هي
جمع عريش وكلاهما البيت ولا يرح الحلق في ذكر ملبدا كان
او مضفرا او عاقصا لتلبد راسه اذا اجعل فيه صمغا اي
شيئا اخر من اللزوق ليلا يتشعث ولا يقمل وضفر بالتشديد
اي فتل شعره علي ترادف طاقات والتشديد للمبالغة والتكرير
والتكثير الضفر علي ترادف طاقاته من حد ضرب وعقص من
حد ضرب اي جمع الشعر علي الراس وربطه فطوا بالبيت العتيق
هو الكعبة سميت به لانها قديمة قال الله تعالى ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وبكة هي مكة والبا والميم يتعاقبان كما في
اللازب واللازم وقيل لانها تبك اعناق الرجال اي تدقها
من حد دخل وقيل لانهم يتباكون فيه اي يزدحمون وقيل بكة
بالبا مكان البيت ومكة بالميم بسايرها اي بساير البلد وقيل سميت
بها لانها اعتقت من الجبابرة فلم يستول عليها جبار قط والطواف
منكوسا هو ان يطوف عن يسار الكعبة والمصدر التنكيس بفتح النون
من حد دخل والطواف زحفا اي حبوا علي استه جالسا من حد
منع قبل ان يلم باهله اي ينزل استلم الركن بمحجنه اي
صولجانه والحجن الشي من حد دخل والحجنة ان تضمه الي نفسه

ضفر بالتشديد

معنى عقص

البا والميم يتعاقبان كما في اللازب واللازم

لان الناس

مطلب

محجنه اي صولجانه

والحَزْنَة والحُجْزَة الّه مُزنك وسر زمزم سميت بزنك لان هاجر
رضي الله عنها زمتها بوضع الاحجار حولها اي شدّتها وقيل
لان جبرائيل عليه السلم صاح عندها بصوت كالزمزمة وهي صوت
لا يتبين حروفه تَقْفِصُ المراة مثل الانملة بفتح الميم وبالضم خطا وهي
كا بين الاصبع والاصبع فيها خمس لغات بفتح الالف وكسر البا وضم الالف
وفتح البا وضم الالف والبا وكسر الالف والبا وكسر الالف وفتح البا تجرى
الموسى على راسه بضم الميم وفتح السين هو من قولك اوسى راسه
اي حلق فهو على وزن مُفعِل وقيل هو من ماس يموس اي حلق
ايضا فهو على هذا وزن فُعلى قال كعب بن عجرة والقمل يتهافت
في وجهي اي يتساقط ايوذيك هوامك بالتشديد جمع هامة
وهي الدابة عَطِبَ في الطريق اي هلك من حد علم وقلم الظفر قطعه
من حد ضرب وتقليم الاظفار بالتشديد للاظفار فهي جمع الاظفار
وهي جمع جمع انقطعت من الظفر تنطيه اي قطعه وقد
تنطى تنطيا اي تشقق وتعلق اشتد على حمار وحشي اي عدا
وحمل عليه ذكره في حد دخل في الارنب الارنب عناق
هي الانثى من اولاد المعز في البحر بوع جفره هي الانثى من اولاد
المعز اذا بلغت اربعة اشهر والجفرة بكسر الحا وفتح الدال او عدا ذكر

تقلم بضم الميم خطا
الاصبع فيها خمس لغات الخ

يتهافت اي يتساقط

تنطيه اي قطعه

معنى الجفرة

حرمها ما عدل الشي بفتح العين مثله من غير جنسه وعدله بكسر العين
مثله من جنسه لا يختلى خلاها بالقصر اي لا يحتش حشيشها
والخلى الحشيش اليابس والواجرة خلاه ولا يعضد شجرها اي
اي لا يقطع من حد ضرب وعضده من باب دخل اي ضرب
عضده واذا اعانه وصار له عضدا ايضا او عونا في غنى من
الظبا اي ايشا منها تبيت الاضحية على هذا الاسم فاعلة اي وبق
على الفعل الظاهر الذي وتحها صاحبها تناجا من حد ضرب يسرى
الجرح في الصيد يسرى سراية اي تعدى عن الجرح فصار
فتاد وبرا الجرح يبرء ابرا من حد صنع بضم في المصدر اي صح
وبرا الله الخلق برءا بفتح بالمصدر من حد صنع ايضا اي خلق وبرا
فلان براة فهو برى اي صاد بريا من حد علم والنم جرم جمع وهو
الجرم وفي بيوتهم دواجن جمع داجن وهي الشاة التي تعود في
القرار في البيت والفت اهله وقد دجن دجونا من حد دخل
وهو الاقامة منا عدا لكم والسيارة اي القافلة والقافلة في الحقيقه
هو الجيش الراجعة من المقصد وقد تقفل قفولا من حد دخل اي
رجع من سفره والعامه تطلق هذا الاسم على الجيش في اول الخروج
ايضا يقولون خرجت قوافل الحاج ولا حيس فيما يترخص فيه اهل مكة

فرق بين عدله وعدله

لا يختلى خلاها بالقصر
اي لا يحتش حشيشها

معنى عضد

جرام

مجروح

الداجن جمع
الداجن

البعقوب ذكر الجلة

من الحل والجلة واليعاقيب جمع جلة بفتح الحا والجيم وهي القبجة وجمع
يعقوب وهو القبج فالجلة الانثى من هذا الجنس واليعقوب الذكر
منه أم غيلان شجر السمر والسمر من العضا والعضاة من
شجر الشوك كالطلح والعوسج والواحد عضة بها امليلة وقد
يقال بها هي ما لنا يقال عشرة وجمع على عضوات ويعير عضة بكسر
الضاد ياكل العضاة الاذخر بكسر الالف والخا هو نبت يكون بمكة
قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة حشيشة طيبة واهل
بلادنا يقولون هو بالفارسية كوم المحصر الممنوع عن الوصول
الى مكة للحج او للعمرة بمعنى والاحصار المنع والحبس من حد دخل
قال صاحب الديوان احصر الحاج اذا منعه عن المضي لحاجة علة
واحصره وحصره بمعنى اي حبسه واحصر من الغايط لوغة في
حصر وقال في مجمل اللغة الحصر يعني احتقال البطن يقال منه
حصر واحصر والاحصار ان يحصر الحاج عن بلوغ المناسك
بمرض ونحوه وناس يقولون حصره المرض واحصره العدو وقال
ابو عمرو حصرني الشي واحصرني اذا حبسني وقال ابن ميادة
وما هجر ليلي ان تكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول
قال وقال ابن سكيت احصره المرض اذا منعه من سفر او حاجة قال

عضه

معنى المحصر

ستيسر اي تيسر

الهدي من الابل والبقر والغنم

الهدي بالتخفيف والتشديد

البدنه من الابل والبقر

الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد حصره
العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه وقد حصر صدره اي ضاق
من حد علم فما استيسر من الهدي اي تيسر كما قال تيقن واستيقن
وتعجل واستعجل وهذا استيسر من الهدي هو الشاة لان الهدي
من ثلثة من الابل والبقر والغنم لانه اسم لما يهدى اي ينقل
ويبعث كما قال هديت العروس هدا واهديت هدية اي بعثتها
فلان اهدا ومعنى النقل والبعث يتحقق في هذه الاجناس الثلاثة
فيتحقق الهدي منها والهدى والهدي بالتخفيف والتشديد
لغتان والبدنة من شيئين من الابل والبقر لانها من
البدانة وهي الضخامة من حد شرف وقد بدن بدنا بضم البا
وتسكين الدال وبدانة فهو بادن وقال في مجمل اللغة امراة بادن
وبدين يعني التها اي عظيمة الجسم وبدن الشيخ من باب التفعيل
اي كبر واسن ومنه قوله عليه السلم لا تبادروني بالركوع والسجود
فاني قد بدنت بفتح البا وتشديد الدال وهي الرواية الصحيحة
اي اسننت ورجل بدن بفتح البا والدال اي مسن وقال في
ديوان الادب البدنة الناقة او البقرة او الشاة تنحر بمكة فقوله
او الشاة وهم فلا خلاف بين الامة ان الشاة لا يقع عليها اسم البدنة

الجزر القطع ومنه الجزيرة

والصحيح ما قلنا لان هعنى البدنة يجمعهما ولا يتناول الشاة
لعدم هذا المعنى فيها و الجزور اسم لما ينحر من الابل خاصة
واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن معظم الارض
يقال جزرت النخل اي قطعته وجزر الما اي نضب هذان من حد
ضرب ويقال جزرت الجزور اي نحرته وجزر الما هو نقيض المد

الجزرة الشاة

وهذان من حد دخل والجزرة الشاة التي يشتريها اهلها فيذبحونها
واجزرته شاة اي اعطاها اياها ليذبحها فيأكلها ولا يكون
الجزرة الا من الغنم قال في مجمل اللغة قال بعض اهل العلم وذلك لان
الشاة لا تكون الا للذبح فاما الناقة والجمل والبقر قد يكون لغير
ذلك حتى تبلغ الهدي محله هو مفعل من قولهم حل الهدي اذا
بلغ الموضع الذي يحل الهدي نحره فيه من باب ضرب احصر النبي
عليه السلم بالحديبية بالتشديد اسم موضع ويروى في جمل قوله
تعالى فاذا امنتم على الامن من المرض قول النبي عليه السلم من
سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص وعلى البيش
الفقها ان الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع
البطن وليس في ديوان الادب ذكر اللوص في معنى شي من العلل
وقال في العلوص والعلوز هو اللوي بفتح اللام وهو مصدر لوي

معنى الشوصة

جوفه من حد علم وهو بالفارسية برما نزاب وقال في مجمل اللغة
العلوص التخمة وقال في الشوصة هي ذا ينعقد في الاضلاع
وفي ديوان الادب الشوصة ريح ينعقد في الاضلاع
ويشم الريحان من حد دخل لغة في شم يشم من حد علم والخلوق
معروف وللمحرم ان يبط القرح اي يشقه من حد دخل والقرح

فرق بين قرح وقرح

بفتح القاف الجرح وبضمها وجع الجرح واذا خضب بالوسمة
بكسر السين هي افصح من الوسمة بتسكين السين ولا يزيل القفا
القفا اي لا يشتره ان ازاره من حد دخل وهي جمع زر بكسر الزا

معنى الحقو

يشدها يحقو به الحقو الخاصرة والحقو الازار ولا يخلله
تخلالا من حد دخل هو ان يدخل فيه خلالا فيشده بين يدي

قف

ويا تزر هو الصحيح ويروى يزر بدون الهمزة وبتشديد التا
خطا فان قولك ايتزر بالهمزة من الازار وايتزر من الوزر

البرقع اي النقاب

ومعناه ركب الوزر اي الاثم ويكره للمحرم لبس البرقع
بضم البا والقاف اي النقاب اذا كان السبب متجافيا
عن وجهه اي متباعدا لمسات خمارها من حد دخل وهو
لا يتجافى بخمره اي لا يمسه الخمار التقليد بتعليق المزادة

مزادة اداوة صغيرة

في عنق الابل وهي من غيره مزاده اي قربة صغيرة والحا بفتح
الحا وكسر اللام والالف

اي قشق سحي التحليل البايس الحل ولا اشعار الاعلام وهو
الطعن في سنام الهدي حتى يسيل منه دم فيعلم به انه هدي وصفحه
سنامها الايمن جانبه والتعريف بالهدي اخراجه الي عرفات
تصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع جل والخطام الزمام يؤم البيت
اي يقصده ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ايستشرفوا العين والاذن
اي تاملوا سلامتها من الآفات واصله الاستطلاع والعجفا التي
لا تنقي اي المهزوله التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي بكسر النون اي مخ
ويجري الخصي وهو الذي سل خصيتاه وقد خصاه من حد ضرب
خصا بكسر الخا ومد الالف وضحى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
موجوين علي وزن مفعولين من قولهم وجا التيس وجا بالمد من باب
صنع اذا رض العروق من غير اخراج الخصيتين والرض الدق والصدم
له وجا من هذا اي هو قاطع للنكاح بتضح ضرع الهدي حتى
ينفلص اي ينزوي ويتقلص كذلك من باب ضرب والنضح الرش
من حد ضرب راي رجلا قد اجهد نفسه اي عناه وعمه وجهده
من حد صنع كذلك فقال اركبها ويحك هي كلمه ترحم فقال هي هدي فقال
اركبها ويلك هذه كلمة تهدد بعث النبي عليه السلم هدايا على يدي
ناجيه لا تبلى فقال يا رسول الله ان ازحف منها شي على ما لم يسم فاعله

الخطام الزمام

اي قامت من الاعيا وقد زحف البعير وازحفه اللبث
فقال انحرها واغمس نعليها في دمها ثم اضرب بها صفحة
سنامها وخل بينها وبين الفقرا ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقايك
رفقتك والغمس من حد ضرب والصفحة الجانب وخل بينها وبين
الناس اي اتركها للناس يعرفونها ولا تاكل منها انت ولا
احد من رفقتك اي رفقايك في السفر وانه لا يستمسك على
الراحله اي لا يقدر على حفظ نفسه جهن جاجا اي هيا
اسبابه وتعتق الصرورة الذي لم يحج ولو اوصى بحج وعتق
نسمه النسمه الانسان النسمة النفس والنسمه ذو الروح
واذا احج رجلا اي امر رجلا به وحمله عليه من وقت له
وقتا اي بين له ميقاتا بالتخفيف من باب ضرب وبالتشديد
ايضا لقران فقد ذكر المشايخ في كتبهم بستان بني عامر ولم يبين
موضعه ذكر الشيخ القاضي الامام الشهيد عبد الواحد رحمه الله
في مناسكه بالفارسية فقال من ذات عرق وهو ميقات
اهل العراق الي بستان اثنى وعشرون ميلا وهي بستان عامر الي
مكه اربعه وعشرون ميلا ورخص للحطابين وفي روايه
للحطابه وهي جمع حطاب وهو المحتطب وقد حطب من حد ضرب

الصفحة الجانب

الصرورة الذي لم يحج

اي احتطب ايضا وقال الشاعر نوالوا الحلال باتي الحطب يحطب
انت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحصبان في الملدوغ
اللذيغ من العقرب واللسيع من الحية وهما جميعا من جز صنيع
خرج الي الربذة هي مكان به قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
في البادية واتاها يوم الجمعة اي اتاها من باب المفاعلة لجب
الكلب فانزجر نزجره من حر دخل اي هيجه بالصياح فهاج
ايام اكل شرب وبعال اي مباشرة وقد باعلها مباعلة وبعالا
والبعل الزوج والبعلة الزوجة وقال هاهنا الغلام له ابسمه حبيب
اغطه لمن شاء هذا الاسم بضم الميم وبا قبل القاف وبا بعدها

كتاب النكاح

النكاح التزوج من باب ضرب والنكاح المجامعة ايضا واستشهد في
ديوان الادب للاول بقول الاعشى وقال الشاعر

فلا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا

اي توحش وتفرد والتبيس الحمار وقوله تابدا اراد تابدن بنون
خفيفة هي للتاكيد وابدل منها الالف للوقف كما في الاسم المنون
واستشهد للثاني بقول الفرزدق شعر

التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا

يهجو قوما بانهم يتركون نساءهم قذرا بطهارة مع طهرهن
ويجامعون البقر على جانبي دجلة بغداد واصله الصم الجمع
يقال انكحنا الفرا فسترى والفرا بفتح الفاء والراء والاخر مهموز
مقصور هو الحمار الوحشي اي جمعنا بين حمار الوحشي وبين اتانه
وسننظر الي ما يحدث منهما نصرت مثلا للامر يتنظر ولا يعلمه
ولا يدري كيف يقع وقال النبي عليه السلم لابي سفيان رضي الله عنه
انت كما قيل كل الصيد في جوف الفرا اي من اصطاد الحمار الوحشي
فكانه صاد كل الصيود يعني به انه سيد قومه واستمالة سبب
اسلام الكل وجمعه الفرا بكسر الفاء ومد الاخر وقال الكيني في النكاح
على الضم انكحت صم صفاها خف يعملة

تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

اي ضممت بين صم الصفا ومن خف اليعملة والصم جمع اصم وهو
الصخر الذي لا جوف فيه ولا منفذ والصفا الحصى الاسود
الاملس الصفوان لاالكذ واليعملة الناقة القوية على العمل تغشمرت
اي تعسفت وقال في ديوان الادب تغشمره اي اخذه قهرا
وقال في مجمل اللغة الغشمرة اتيان الامر من غير تثبت وعني
البيت جمعت وضممت بين حجارة هذه المغازة وبين خف ناقة

تغشمرت اي تعسفت

البعل الزوج والبعلة الزوجة

بلغ التصحيح

لي قوتين مالت بي يمينا وشمالا سهلا وجبلا البكر اسمها المزوج
هذه تخرج اهل الحذاق من العلما لهذا البيت ولهذا المثل والادبا
يحملونها على المجاز من العقد فيقولون معنى قولهم تزوجنا العقبى انا انا
فستنظر كيف يولد لهما ومعنى قول المتنبي تزوجت بخوت هذه المفازه
بخف الناقه ورفعتها اليه فهو يقتضيها هو استعاره عن الخروج
والتقدم فيه وقد جا ذكر النكاح في القران للعقد وجا للوطي وجا
واختلف فيه القدما من العلما وجا وتكلم فيه المتاخرون من
المشايخ اما العقد فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم واما الوطي فقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح
اي اذا بلغ اليتامى وقت القدره على وطي النسا واما الذي
اختلف فيه المتقدمون من اهل العلم فقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم فعندنا معناه ولا تطأوا ما وطي اباكم
ويتناول ذلك الحلال والحرام وتثبت بالايه حرمه المصاهره
وطي الاجنبيه وعند الشافعي رحمه الله معناه لا تعقدوا على
ما عقد عليه اباوكم ولا تثبت حرمه المصاهره بوطي الاجنبيه
واما الذي اختلف فيه المتاخرون من المشايخ فقوله تعالى

مطلب

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فبعضهم حمل النكاح
على العقد وقال في الايه مد الحرمه الى غايه وهو العقد فظاهره يقتضي
ان تنتهي عند العقد ولا يشترط الوطي لحل المطلقه مثلما قال سعيد بن
المسيب لكن زدنا عليه الوطي بخبر ذوق العسيله وهو مشهور وبعض
المحققين المتقنين من مشايخنا حملوا النكاح المذكور في هذه الايه على
الوطي وقالوا ذكر العقد مستفاد بذكر قوله تعالى زوجا غيره
فلا يصير زوجا الا بالعقد فلو حمل النكاح على العقد لانه يكون
تكرارا غير مفيد فحملناه على الوطي فصار معناه فلا تحل هذه المطلقه
ثلاثا حتى تمكن من وطيها رجلا تزوجها بعد انقضا عدتها من الاول
وهو وجه حسن ليلا يتعالا تكون الزياده على النص بخبر الواحد باشتراط
الوطي وقوله عليه السلام عليكم بالباه فمن لم يستطع فليصم فان الصوم
له وجا فسرنا الوجا في المسايل والباه النكاح على وزن الباعه
لان من تزوج امراه بوأها منزلا والوطي يسمى باه ايضا والمني يسمى
باه ايضا لذلك قوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني اي ليس
على طريقتي وقوله لمن رغب عن سنتي اي لم يردها ولو قيل رغب
في الشي فمعناه اراده والزهد ضده زهد في الشي اذا لم يرده وزهد
عنه اراده وصرف الكلمتين جميعا من حو علم ان كانت نفسه تتوق

الباه النكاح والوطي والمني

زهد عنه اراده

الى النفسا اي تشتاق وتتوق توقا وفي المثل المرء تواق الى ما لم
ينل ويستبد او محصورا وهو الذي لا ياتي النسا مع القدرة وهو
قوله عليه السلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اخيها ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها
فان الله هو رازقها فقوله لا تنكح فيه روايتان بكسر الحاء ورفعها
فالكسر على حقيقة النهي وهو مجزوم ثم كسر لالتقا الساكنين والرفع
على ارادة النهي بحقيقة الخبر كانه قال ما ينبغي ان يفعل وهو ان تزوج
امراة على عمتها اي بعد نكاح عمتها ولا بعد نكاح خالتها ولا ان
يتزوج المراة ثم تزوج عمتها او خالتها وفايدة التكرار هذا اذا
لا يروح العم بنت اخيها والخالة بنت اختها لم يجز ولو تزوج بنت لا ع
اولا ام العمة او بنت لا اخت ام الخالة لم يجز ايضا بخلاف تزوج لا امة
على الحرة انه لا يجوز ولا تسال المراة طلاق اختها في الدين لتزوجها للحال
والطلاق اختها في النسب والرضاع لتزوجها بعد انقضا عدة المطلقة لتكتفي
ما في صحفتها من ولد لتكفي لانا كفاها صدمته والكفاه الكفا اي
قلبه والصحفة التي هي على نصف القصعة فالصحفة تشبع الخمسة
ونحوهم والقصعة التي تشبع العشرة ومعناه لتبصر في حظ صاحبتها
الى نفسها فان الله تعالى هو رازقها اي هو الذي رزق اختها ذلك فلتسال
هي ربها تعالى ان يرزقها مثل ما رزق صاحبتها وقول عمر رضي الله عنه
لامنعن النسا فروجهن الا من الاكفا اي لمنعهن فروجهن بالتزوج الا للاكفا

عبد

الصحفة

والاكفاء جمع كفو بتسكين الفا وضمها وهمز الاخر بتسكين الفا اخره
بالواو وهو النظير المساوي وقوله عليه السلم البكر تستامر في
نفسها واذنها صماتها والثيب تشاور والاستيمار الاستيذان
وهو الاستفعال من الامر فهو طلب امرها وسوال امرها بذلك والصمت
بفتح الصاد والصمات بضم الصاد والصموت بالواو وكلها السكوت وضده
من حد دخل والثيب تشاور والمشاورة والتشاور والاستشارة طلب الراي
والتدبير والاسم المشورة بفتح الميم وضم الشين هي اللغة الصحيحة والمشورة
بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو لغة فيها ثم البكر هي التي يكون والجيها
مبتديا لها من البكرة والباكورة والبكور والتبكير والثيب التي يكون
والجيها راجعا اليها من ثاب يثوب اذا رجع والبيت مثابة للناس
اي مرجعا لهم والثيب يعرب عنها لسانها اي يبين واعراب الكلمة
من ذلك هو بيان عن حالته وقال النخعي البكر تستامر في نفسها
فلعل بها داء لا يعلمه غيرها قوله دا منصوب بلعل لانه اسمه
فينتصب به وان حال بينهما جار كما في قوله تعالى ان لدينا
انكالا ان في ذلك لاية وقالوا معنى هذا الكلام عسى يكون ميلها اي
رجل اخر غير قائله هذا وقالوا معنى هذا الكلام لا بل عسى يكون لها في
الفرج علة كالقرن بفتح القاف وتسكين الرا وهو العفلة التي يكون للنسا

كالاجيرة للرجال فلا تمكث معها الزوج على ذلك وهي لعلمه بحالها فلا بد
من استمارها ليتطرق امرها ويخبر عن شانها وقوله لا تنكح الامه
على الحره وتنكح الحره على الامه وللحره الثلثان من القسم وللامه الثلث
القسم بفتح القاف المصدر والقسم بكسر القاف الحظ والنصيب من جد
ضرب والمراد بالحديث انه يكون عند الحره ليلتين وعند الامه ليلة وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان بعض العرب في الجاهلية يستحل
الرجل نكاح امراة ابيه فاذا مات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل
الله تعالى قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا فاما قوله فقد روي عن ابي
مجلز انه قال كانت الانصار اذا مات الرجل كان ولي الرجل احق بالمراه
من اهلها فنهى الله تعالى عن ذلك وما وجه ورادته النكاح فقد روي
عن مجاهد انه قال كان اذا توفي الرجل كان ابنه او اخوه او ابن اخيه احق
بامراته ان شا تزوجها او زوجها من شا وعن قتاده قال كان
هذا الحي من الانصار اذا مات لهم ميت كان ولي الميت هو اولى بالمراه
فينكحها او ينكحها من شا او يعضلها حتى يفتدين باموالهن او اما يموتن
فيرثهن فقد روي عن البتري عن ابن مالك قال كانت المراه في الجاهليه
اذا مات زوجها جا وليها فالقى عليها ثوبه فان كان له ابن صغير او اخ

اخ حبسها وليه حتى يشب هذا الصغير او تموت فيرثها فان انفلتت
واتت اهلها قبل ان يلقي عليها ثوبا نجت فانزل الله تعالى لا يحل لكم
ان ترثوا النسا كرها وقوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا والمقت
اشد البغض من حد دخل اي يبغض الله تعالى اشد البغض وحلايل
ابنائكم هي جمع حليله وهي الزوجه والحليل الزوج وهما حليلان
واشتقاق ذلك من ثلاثة اشيا من الحل بالكسر والحل بالفتح والحلول
فالاول من باب ضرب والثاني والثالث من باب دخل يقال حل الشي يحل
حلولا وحلا فهو حلال وحل العقده يحلها حلا فهو حال وحل به يحل حلولا
فهو حال اي نزل فالزوجان حليلان اي يحل كل واحد منهما لصاحبه
ويحل كل واحد منهما عقده صاحبه ويحلان جميعا في مكان واحد وربائبكم
اللاتي في حجوركم جمع ربيبه وهي ابنة امراه الرجل لانه يربها اي
يربيها فالحجور جمع حجر بفتح الحا وكسرها وهما لغتان فصيحتان وقول
ابن عباس رضي الله عنه ابهموا ما ابهم الله اي اطلقوا ما اطلق الله
واصل الابهام ترك البيان قال في ذلك قوله تعالى وامهات نسائكم
اللاتي دخلتم بهن ولم يبين ذلك في امهات النسا فلا تشترطوا ذلك فيهن
ويجوز نكاح الصابيات عند ابي حنيفه رحمه الله لان الصابئين قوم من
النصارى عنده ولا يجوز عندهما لانهم عبدة الكواكب وقيل هم عبدة الملايكه

وقيل لهم قوم من المجوس والنصارى ذبحهما فانهم لا يحصنك اي لا
يجعلك محصنا بفتح الصاد من الاحصان قاله ذكره لكعب بن مالك
حين اراد ان يتزوج يهودية والاحصان في القران على وجوه
النكاح قال الله تعالى والمحصنات من النساء اي المنكوحات وقال الله تعالى
محصنين غير مسافحين اي متزوجين غير زانين والاحصان العفة
قال الله والذين يرمون المحصنات اي العفائف والاحصان الحرية
قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
اي الحرائر وفي الشرع احصانان احدهما يتعلق به وجوب الرجم
في الزنا وله شرائط والاخر يتعلق به وجوب الحد على القاذف ولهما
شرائط نذكرهما في كتاب الحدود قال النبي عليه السلام في مجوس
هجر وهو اسم بلد سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا اكلي ذبائحهم يعني اسلكوا بهم طريق اهل الكتاب في اعطا
الايمان باخذ الجزية الا انه لا يجوز لكم ان تتزوجوا نساءهم ولا ان تاكلوا
ذبائحهم وقد بنى بنيتن من حد دخل وعن النبي عليه السلام انه تزوج عائشة
رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع
سنين وكانت عنده تسعا اي تسع سنين الى ان قبض النبي عليه السلام
وقوله بنى بها اي حملها الى بيته ودخل بها وكلام العرب في ذلك بنى

عليها بنى بنا اي ضرب عليها قبة او خيمة لزفافها وحملها اليه ثم
صار عبارة عن الزفاف بنى عليها قبة اولا وبنى بها غير مستعمل
عندهم وان كان كذلك على السنن العامة والزفاف الاسم من زف العروس
الى زوجها زفا من حد دخل اي حملها اليه نسيئا من النساء ابضاعهن
جمع بضع وهو الفرج فالمباضعة المجامعة من ذلك وكذلك قوله
لبريرة ملكت بضعك فاختاري هو على هذا وقوله عليه السلام
لا تنكح اليتيمة حتى تستامر اليتيمة الصغيرة التي لا والد لها وقد يتم
يتما من حد علم واول المصدر مضموم وقيل هو اسم والمصدر يتم بفتح
اليا والتا واليتيم في الناس من قبل الاب وفي البهائم من قبل الام
يعني اليتيم من بني ادم من مات ابوه ومن البهائم من ماتت امه وقيدنا
بالصغر لقوله عليه السلام لا يتم بعد الحلم اي لا يبقى له حكم اليتامى
بعد الاحتلام وقد حلم من حد دخل حلما بضم الحاء في المصدر وحلم من حد
شرف حلما بكسر الحاء في المصدر اي صار حليما وحلم الاديم من حد
علم حلما بفتح الحاء واللام في المصدر اي وقعت فيه دواب وانكحوا
الايامى منكم جمع ايم وهي التي لا زوج لها وقد امت تئيم ايما كقولك
باع يبيع بيعا وتايمت تايما اي امتنعت عن التزوج وقال الشاعر
فان تنكحي انكح وان تتايمي مدى الدهر ما لم تنكحي اتايم

اي ان تزوجت انت تزوجت انا وان لم تتزوجي انت لم اتزوج انا
مدى الدهر اي غاية الدهر وانا ثم هو مجزوم في الاصل لانه جزا
الشرط وهو قوله وان تابى وكبس لا يستوا القافية ولا تعضلوهن
ان ينكحن اي لا تمنعوهن عن التزوج وحرفه من حد دخل وضرب
جميعا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن اي لا تضيقوا
على الزوجات ليفتدين بالمال كان عليه اثم اذا اراد ان تزوج احدى
بناته دنا الى خدرها اي سترها ويقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها
ثم يذهب فيزوجها لو ترك الناس ودعواهم اي مع دعواهم ومحله من
الاعراب النصب كما يقال لو تركت والاسد بالنصب لاكلك اي مع
الاسد ويسمى هذا مفعولا معه والنكول في الاصل بسبحان
من باب دخل اصله الجبن يقال نكل عن العدو اي جبن عنه فلم يتجاسر
على الاقدام عليه ومراد الفقها من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين
ومحمد رحمه الله اطلق لفظة الآبا والفقها يقولون الابا يابى ابا
وهو خطا وقد ابى يابى آبا من حد صنع اذا لم يقبل فعليك بذات الدين
تربت يداك اي افتقرت من حد علم فهو دعا لا يراد به وقوعه
وقيل هو على القلب وقيل هو على الشرط معنى افتقرت يداك ان لم تفعل
ما امرتك بها تربت بترب اترابا اي استغنى هو ضد تربت في الخبر

النكاح الى العصبات قال القتبي عصبة الرجل قرابته لابيه وبنوه
سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا وكل شي استدار حوله
فقد عصب به ومنه العصابة وهي العمامة قال القتبي ولم اسمع
للعصبة بواحد والقياس ان يكون عاصبا مثل طالب وطلبة
وظالم وظلمة والعصبات جمع الجمع وكذلك تقول في مجمل اللغة
العصبة قرابة الرجل لابيه من قولهم عصب القوم بفلان اي
احاطوا به وعصبت الابل بالما اذا اطافت به وهم في الحاصل
الذكور الذين يتصلون به بالذكور وجعلناكم شعوبا وقبائل
الشعب بفتح الشين وتسكين العين القبيلة العظيمة والقبيلة دونها من
ابطا به عمله لم يسرع به نسبه اي من لم تتقدم بحسن عمله لم
يشرف بنسبه امتلي يفتات عليه في بناته على ما لم يسم فاعله
اي يسبق على رايه قبل ان يشاور ولا يستاذن منه وقد افتات
يفتات افتياتا وهو افتعال من الفوت واذا دالت بكارتها
بالطفرة اي الوثبة وقد طفر طفورا من حد ضرب او زالت
بكارتها بالتعنيس يقال عنست المراة تعنيسا اذا بقيت
في بيت ابويها لا يا تيها خاطب اوارادت ان تريد الرحم هو
بسبب لانه من حد دخل كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح اي زنا

قال الله تعالى غير مسافحين اي غير زناة وقد سافح مسافحة وسفاحًا
اذا زنى وهو من سفح يسفح من حد صنع اي صب الما يسمى الزنا سفاحًا
لانه صب الما على وجه التضييع فلحقها العار والشنار اي العيب
وينسب الى الوقاحة هي صلابة الوجه وقلة الحيا فهو رجل وقح
ووقاح والوقاح الحافر الصلب ايضا وقد وقح الحافر من حد
شرف ايضا ووقاحة الوجه تشبيه بذلك مهر المراة تمهرها
مهرًا من حد صنع اي اعطاه المهر وامهرها امهارًا كذلك وفي
المثل كالممهورة اجرى خدمتها اي خلخالها يتها يضرب مثلا
للجاهل الذي يعطيه ابيه من ماله فيظنه من عند
فعاله ويقال مهرها اي اعطاها مهرها وامهرها كذلك اي جعل
ذلك مهرًا او بتسميه لها ويقال ايضا امهرت الجارية او العبد
اي جعلت ذلك مهرًا المراة وقال عليه السلام ادوا العلايق قيل
في العلايق قال المهور ما تراضى عليه الاهلون جمع علاقة وهي
المهر يقع به العلقة بين الزوجين وذكر في باب الاكفا ان قريشا
كانوا يقولون نحن اهل الله وقطان بيت الله اي خواص الله
والمضافون اليه نحوان بيت الكعبة والقطان جمع قاطن وهو
الساكن يقال قطن بالمكان من حد دخل اي اقام والناس يستنكفون

عن ذوي الحرف الدنية اي يانفون حتى ابتلى جهارها
بفتح الجيم وكسرها والفعل من باب التفعيل اي هيا اسبابها وبعثها
الى الزوج اعلنوا النكاح ولو بالدف بفتح الدال وضمها لغتان ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ويقرا فتثبتوا التبين والاستبانة
التعرف والتفحص ليعلم والتثبت والاستثبات التاني التامل
ليطهر ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها اي
رديها والسفساف من الشعر ومن الثوب ومن كل شي ارداه
نهى المجوس عن الزمزمة هي كلام المجوس عند اكلهم وغير
ذلك وهو كلام لا يبين حروفه تركوا اهل الذمة وما هم عليه
من نكاح المحارم واقتنا الخمور والخنازير اي اتخاذها وقد
اقتناها يقتنيها وقناها يقنوها قنوة وقناها يقنيها
قنية بينهم وما يدينون اي يتخذونه دينا يقع بينهما المشاجرة
اي المخالفة والتشاجر كذلك وقوله تعالى فيما شجر بينهم او وقع
بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل اذا تزوج الذمي مسلمة
ودخل بها عزر التعزير الضرب على وجه التاديب من
العزر وهو الرد من حد ضرب فهو ضرب يرده عن الجناية ومنه
وتعزروه اي تنصروه برد الاعدا عنه دون الحد تعالى

عن برث الحمار اي اوقرته ومن برث البعير اي شددت حاشيته
لخبط ثم اوحرنه يشتبس بذلك ان النعوس تستولي على الجاني ومنع
له عن العود الرضاع بالفتح افصح ثم بالكسر لغة فيه والرضع والرضاعة
المصدر والفعل من حد علم افصح ومن حد ضرب لغة فيه يستتاب
المرتد اي يسال منه التوبة وهي الرجوع الي الاسلام اذا خرج الجرى
من اغضابا اي مغاضبا منابذا والمراغم بالفتح المذهب والمهرب من قوله
تعالى نجد في الارض مراغما انقطعت العصمة بينهما اي الوصلة التي
كانا يعتصمان بها اي يتمسكان وقال النبي عليه السلم في سبايا اوطاس
وهو اسم موضع الا لا توطوا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى
حتى يستبرئن بحيضة الحبالى جمع حبلى وقد حبلت من حد علم والحيالى
جمع حائل وهي التي لا تحبل بها وقد حالت تحول حيالا فهي حائل
وجمعت حيالى على الازدواج وقوله حتى يضعن حملهن اي
حتى يلدن وحتى يستبرئن بحيضة واصله يستبرأن والرواية
بالياء ثابتة على وجه التليين الهمزة للتخفيف وقد شرحناها في
كتاب لغة الفقه مثل نسابها لا وكس ثم ولا شطط اي لا نقصان ولا
زيادة والوكس النقص من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر في كل
شيء وقد شط شطوطا من حد دخل وضرب اي بعد واشط في

والرضاع

الصلواه

الحكم اشطاطا اي جار قال الله تعالى ولا تشطط واشط في المساومة
وانشط من باب الافعال والافتعال اي ابعدوا اصل ذلك كله ما تقدم
والمهر المفروض المسمى المقدر والصدق من حد ضرب قال الله تعالى
او تفرضوا لهن فريضة والمتعة التي تجب للمنكوحة التي طلقت
قبل الدخول بها ولم يكن يسمي لها زوجها مهرا ماخوذة من التمتع
بالشيء وقد تمتع تمتعا وامتعه الله به امتاعا ومتعه به تمتيعا
واصل ذلك كله من قولهم شيء ماتع اي طويل وقد متع النهار
اي ارتفع وطال من حد منع فالتمتع بالشيء هو اطالة الانتفاع به
والمتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة يعتبر فيها حال الرجل
كما في النفقة هذا هو الصحيح المفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت
نفسها من رجل من غير تسمية مهر فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت
المفعولة والتفويض هو التسليم وهو ترك المنازعة والمضايقة
ويراد به تفويض امر المهر الي الزوج وترك المنازعة في تقديره
ام كلثوم بضم الكاف واذا تزوجها على بيت او خادم فلها
الوسط من ذلك قال في ديوان الادب البيت من الابنية ومن
الشعر بيت يقع على بيوت المدر وهي لاهل الامصار وعلى بيوت
الشعر وهي لاهل البوادي وقال في ديوان الادب الخادم واحد

واحد الخدم غلاما كان او جارية لانه لا يراد به النعت من فعل الخدمة
ولو حمل من ذلك خلا التي من التذكير والتانيث لكن جعل اسما فلم يحتج الي
ذلك والوصيف العبد وجمعه الوصفا والوصيفة الجارية وجمعها
الوصايف ويختلف بالغلا والرخص بضم الرا وتسكين الخا مصدر الرخيص
والصرف من حد شرف والغبن اليسير والفاحش هو الخارج في المبايعة
من حد ضرب نما الملك للمالك هو ممدود وصرفه من حد ضرب ودخل
جميعا ويسمى افصح بابيا والعقر مهر المراة اذا وطيت عن شبهة
والارش دية الجراحات وقال في شرح الغريبين يسمى العقر عقرا
لانه يجب بعقرها اياها بازالة بكارتها اي جرحها من حد ضرب هذا
هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها والارش يسمى ارشا اسقاطها من
التارش بين القوم وهو الافساد وجداد التمر قطعه من حد دخل
والجداد بكسر الجيم لغة في الجداد بالفتح وجني الزرع والصوف من حد
دخل الجني ادركه في الجداد كالاول لا شفعة في الشقص الممهور
عندنا الشقص الطايفة من الشي ويراد بهذا ان الرجل اذا تزوج امراة
علي نصف هذه الدار وجزو معلوم منها فليس للشريك فيها حق الشفعة
عندنا خلافا للشافعي عندنا لو تزوجها علي دار فليس للجار حق الشفعة
ايضا لكن وضع المسالة في الشقص لان حق الشفعة عند الشافعي لا يثبت

للجار في موضع ما وانما يثبت للشريك فوضعنا الشقص ليعم الخلاف
روي العبادلة عن النبي عليه السلم انه قال لا مهر اقل من عشرة العبادلة
هم عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
علي تركيب الاسم الواحد من كلمتين كالحوقلة والحيعلة لقولهم لا
حول ولا قوة الا بالله وحي علي الفلاح والمسمون به من الصحابة ما يزيد احد الكل
العلم اذا اطلقوا هذا الجمع ارادوا به هولا الثلثة تزوج النبي عليه السلم
عايشة رضي الله عنها علي اثني عشرة اوقية الاوقية اربعون درهما
وتزوج عبد الرحمن بن عوف امراة علي نواة من ذهب ذهب قيمته
خمسة دراهم المتعة تختلف باختلاف اليسار والاعسار اي الغنا والافتقار
وبعض اهل العلم يستعملون لفظ اليسار والعسار وهو غير مسموع فاليسر والعسر
مسموعان علي المقابلة والايسار والاعسار كذلك مصدر ايسر واعسر
واليسار ايضا مسموع وهو اسم فاما العسار فلم يرد به السماع فلا وجه
له لملاقيه وقال الله تعالي علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره الموسع الغني
والواسع كذلك والمقتر الفقير وقد اوسع اذا اتسعت حالته واقتر
اذا افتقر والقدر بتسكين الدال وفتحها المقدار وقبض الخاتم بفتح الفا وبالكسر
لغة رديئة واذا تزوجها علي حر فاذا هي خل او طلا بالمد وكسر الطا وهو ما
العنب اذا طبخ حتي ذهب ثلثاه واذا تزوجها في الشرك علي مهر ويسمعها

في العلانية بالكشف منه اي اظهر العقل على جهراح وا بسمعها النابس
كذلك ولا بيم منه البسمعه نضم البسين ولا ترد المنكوحه عندنا بعيب الرتق
مع التا وهو انسداد الرحم بقطع ونحوه والمراة الرتقا التي لا يصل اليها زوجها
وحرفه من حد علم ولا بالقرن تسكين الرا وهي كالعقلة هي للنسا كالادره
للرجال ولا بالبرص هو بياض يظهر بالجلد ويتشام به وحرفه من حد علم
ولا بالجذام وهو دا يقع في الجسم فيفسد ويتشنج ويتقطع ويسقط وقد جذم
على ما لم يسم فاعله فهو مجذوم ولا بالشلل وهو آفة تصيب اليد او الرجل
وقد شل يشل شللا فهو اشل من حد علم تزوج النبي عليه السلم امراة فراى في
كشحها بياضا اي برصا والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع القصيرى من
الجنب فردها وقال لا تلبسين علي اي طلقها ومنه الحديث امثل مردوده
عليك اي مطلقة والتدليس اخفا العيب والعنة صفة العنين وهو الذي
لا يقدر على اتيان المراه وقوله عليه السلم فر من المجذوم فرارك من
الاسد ليس لتحقيق العدوى وهي السرايه فقد نفى ذلك بقوله عليه السلم
لا عدوى ولا هامة ولا صفر والعدوى الاسم من اعدا الجرب ونحوه
وكان اهل الجاهليه يعتقدونه فنفاه والهامة طاير يتفال به بالفارسيه
جغد فنفاه والهامه من قولهم ايضا ان عظام الميت تصير هامة فتطير
وقال ليس كذلك وقيل كانوا يتشاءمون بهذا الطاير فقال ليس هذا مما يتشام به

وقوله ولا صفر له وجهان احدهما انهم كانوا يقولون في البطن حية تصيب
الانسان اذا جاع وتوذيه ومنه قول الهم شعر
لا يتارى لما في القدر يرقبه   ولا يعض على شرسوفه الصفر
يصفه بقلة الاكل وقلة التهمم فقوله لا يتارى لا يتحبس لما في القدر
ولا يتمكث اللحم الذي في القدر ينتظر لينضج فياكله ولا يعض على شر
سوفه وهو طرف الضلع الذي يشرف على البطن وجمعه الشراسيف
الصفر اي هذه الدابة لا يوذيه اي الجوع لا يقلقه ولا يعنيه
فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ليس كذلك وقيل كانوا يوخرون تحريم
المحرم الى صفر وهو النسي الذي ذكره الله تعالى فقال الله انما النسي زياده
في الكفر اي تاخير التحريم فنفاه وقال لا يجوز ذلك واذا نفى العدوى
بهذا الحديث لم يمكن حمل هذا الحديث الذي فيه امر بالفرار عن المجذوم
على الخوف منه معنى فكان تاويله الصحيح والله اعلم انه انما امره بالاجتناب
عن صاحب الجذام لئلا يصيبه جذام بسبق القضا به فيظن انه من
عدواه فياثم اذا اعتقده وهذا كما روي عن النبي عليه السلم لا يوردن
ذو عاهة على مصح اي لا يوردن ولا يلحقن الما رجل مواشيه ذوات
عاهة على اخر من مواشيه صحيحة لئلا يظهر بها عاهة فيظن
انها اعدته فيعتقده فياثم بذلك لا يظنه حتى الرجال اي لا يعف

عليه والخصي الذي سُلَّ أنثياه وبقي ذكره فعيل بمعنى مفعول من
الخصاء من باب ضرب والمجبوب المقطوع الذكر والجب من حد دخل
العزل عن المرأة من باب ضرب هو صرف مائه عنها في الوطي مخافة
الولد قال عليه السلام تلك الموؤدة الصغرى الوأد من باب ضرب
دفن الابنة حية والموؤدة هي الابنة المدفونة حية والمراد به أن
عزل الماء عنها لئلا يصيبها الولد في معنى الزاق ولدها بعد الوضع يكسر
شبقها هو شدة الغلمة من حد علم وقد شبق شبقا فهو شبق
والغلمة هيجان الشهوة وهي من حد علم ايضا واغتلم كذلك نكاح
الشغار بكسر الشين من قولك شاغرته شغارا ومشاغرة اي
زوجته ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختي على ان تزوجني اختك
او امتي على ان تزوجني امتك على يكون البضع بالبضع سمي به لان
كل واحد منهما يشغر اي يرفع الرجل للوطي من قولهم شغر الكلب من
صنع اذا رفع رجله ليبول وقيل هي ماخوذ من قولهم بلدة شاغرة
اي خالية عن الانيس سمي به لخلوه عن الصداق وشغر الكلب اذا رفع
رجله للبول وخلا مكان رجله عنها والنهي عندنا من اخلائه عن مهرها
هو مال لا عن مباشرة هذا العقد فينعقد على الصحة ويجب مهر المثل
وعند الشافعي هو باطل روي ان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابي

سفيان وكان الذي ولي عقد النكاح النجاشي ومهرها عنه اربعمائة
دينار وقوله تزوج ام حبيبة اي صار زوجا لها حلالا بامر النجاشي
بهذا العقد قبل العقد او باجازته وذكر بعد العقد وقوله كان الذي
ولي العقد اي تولاه لنفسه من حسب يحسب بكسر السين في الماضي
والمستقبل والنجاشي اسم ملك الحبشة تشديد الياء في اخره وتخفيفها
لغتان والتشديد على وجه النسبة والتخفيف على الاسم كالرباعي والثماني
ومهرها بالتخفيف اي اعطاها المهر اربعمائة دينار بنصب العين لانه
مفعول وخفض المائة لانها مضاف اليها وعن عائشة رضي الله عنها انها
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر هي بنت اخيها من المنذر بن
الزبير وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه من العشرة المبشرة وعبد الرحمن
غائب يعني والد المرأة فقدم وقال أومثلي يفتات عليه في بناته الالف
للاستفهام والواو للعطف ويفتات عليه بضم الياء اي يستبق على ابيه فلا
يشاور ولا يستاذن منه وقد افتات يفتات افتياتا من الفوت
يعني كيف يجوز ان تزوجوا ابنتي من غير اذني فقالت عائشة رضي الله عنها
او ترغب عن المنذر يعني يا ابا والد حفصة او ترغب انت بي بعجلة مثل
هذا الختن ثم قالت للمنذر فملكني امرها يعني اقسم عليك وابيك لا تنقض
الى امر هذه المراة لا فعل فيه ما شئت فظهر بذلك لاب المراة ان هذا

امرنا فهو لك فان ابيت عملنا علي رضاك فملكها نعني الزوج ملك
عائشة رضي الله عنها امرأته فقال ما بي رغبة عنه يعني قال الا ان ما
اكره مجاهرته لكن يشق علي التزوج من غير استطلاع راي وانا الآن
ارضى به وروي عن عبد الرحمن بن عوف تزوّج انه قال زوجت امرأة
منا في الوابابنتها فجا صموا الي علي رضي الله عنه فاجاز النكاح اي حكم
بجوازه لانه كان موقوفا فنفذ باجازته وعن بحيرة بنت هانئ قالت
زوجت نفسي القعقاع بن شور هو بفتح الشين فجاء ابي فخاصم الي علي رضي الله عنه
فاجاز النكاح يعني به ان تزوج المراه صحيح طول الحرة لا يمنع نكاح
الامة عندنا اي الغنا والقدرة علي تزوج الحرة قال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان تنكح المحصنات اي الحرائر المومنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات اي اماءكم الحرة تلحقها الفضاضة اي المذلة
والكراهة وهي من غض الطرف والصوت واللجام وهو الخفض ونحوه من حد
دخل فالغضاضة في نقص حالها وحط رتبتها ويزوج عبده وامته
علي كره منهما بفتح الكاف وضمها وهما لغتان وقيل بالفتح الكراهة
وبالضم المشقة وقيل بالفتح الاكراه وبالضم الكراهة والفعل من حد علم بواها
بيتا اي انزلها منزلا مع الزوج والزمها ذلك وبوا الرجل دارا اي
اتخذها مسكنا وفي بواها تبوءها تبوية لا يحل للعبد ان يتسرى جارية

الجاريه

وان اذن له مولاه به والتسري هو اتخاذ سرية والسرية فعلية من السر بد الرا
والبا وضم السين وهي الامة التي اتخذها مولاها للفراش وحصنها
وطلب ولدها علي الاختلاف الذي نذكره من بعد ان شا الله تعالى قال النبي
عليه السلم لا يتسرى العبد ولا يسري به مولاه والاول تفعل والثاني
تفعيل وقال النبي عليه السلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة بالجيم وهو
والاملاجتان المصه والمرة من حد علم والاملاجة المرة
من الاملاج وهو الارضاع وقد ملج ملجا من حد دخل اي رضع
والوجور من اللبن بفتح الواو ما صب في الحلق وكذا السعوط
وهو ما صب في الانف حتى يصل الي الدماغ الرضاع ما انبت اللحم وانشز
العظم اي ما حصل له النما والزيادة ما ثبت به وقد نبت نباتا من حد
دخل ونشز العظم نشوزا من حد ضرب ودخل جميعا اي علا وارتفع وتحرك
قال الله تعالى وانظر الي العظام كيف ننشزها اي نرفع بعضها علي بعض ونحركها
وقال الله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي تحركوا وارتفعوا ولا
رضاع بعد الفصال اي بعد الفطام من حد ضرب لو قال هذه اختي من
الرضاعة ثم قال اوهمت او اخطات او نسيت المكتوب في المبسوط
اوهمت بالالف والصحيح هنا وهمت من باب علمت اي سهوت
وغلطت فاما وهمت اليه من باب ضرب فمعناه ذهب وهمي قلبي اليه

واوهمت ايهاماً معناه اسقطت يقال اوهم من حسابه اي طرح
مائة فاوهم من صلوته ركعة وتوهمت اي ظننت وعن عمر رضي الله عنه
انه قال في المتعة لوكنت تقدمت في هذا الرجمت يعني لوكنت قلت لكم
قبل هذا ان نكاح المتعة لا يثبت به حل وان الوطي بعده حرام فاظهرت
لكم ذلك لرجمت الان من دخل بالمراة في نكاح المتعة وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال نسخها اية الطلاق والعدة والميراث يعني النكاح
هو الذي يورث به ويشرع فيه الطلاق وتجب به العدة والمتعة لا يثبت
بها شي من هذا فعلم انها ليست بنكاح ويفرض لها علي الزوج
المغيبي درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري وكذا وكذا الدرع
قميص النساء وهو مذكر ودرع الحديد للرجال مونثة سماعاً واليهودي
نوع من الثياب وكان اصله من نسج اليهود ثم يسمي به كاينا من كان
ناسجه والملحفة الملاءة والزطي منسوب الي الزط وهو جنس من
الناس كالروم والهند والحبشي والترك الخمار المقنعة والسابري
منسوب الي سابر وهو رجل كان اصله منه ثم بقي الاسم لذلك النوع
وملحفة دبيلية منسوب الي دبيلة وهو موضع كان اصله
منه نسج ثم بقي الاسم لذلك كذلك ابن نسج والهروي والمروي كذلك
وهو نظير الزندنيجي والوداري في بلادنا يسميان لذلك اي يسمي وكساء انبجاني

بفتح الهمزة والباء منسوب الي انبجان وهو اسم موضع وذكر نفقة ذي الرحم المحرم
الزمن وهو المبتلي وقد زمن زمانة من حد علم وجمع الزمن الزمني وعلي هذا
الوزن يستاير اصحاب الافات كالمرضي والصرعي والجرحي والقتلي والاسري
والهلكي والصفقي ولا نفقة للناشزة هي التي تنشز علي زوجها اي ابغضته
من حد دخل وضرب جميعاً والمصدر النشوز وقيل هو عصيان الزوج
والنهي عن طاعته ومتابعته فان النشوز هو الارتفاع ايضا قال الله
تعالى وانظر الي العظام كيف ننشزها فنظرة الي ميسرة اي انتظار وامهال الي
غني ومقدرة وقال عليه السلم لي الواجد يحل عرضه اي مطل الغني يبيح
لومه وقد لوي دينه ليّاً وليّاناً اي مطل من حد ضرب والواجد الغني
وقد وجد وجداً بضم واو المصدر اي استغني من حد ضرب والعرض محل الذل
لنفسه اباحة ملامته المبتوتة لها نفقة العدة هي المطلقة طلاقاً باينا
من البيت وهو القطع من حد دخل وذكر الحضانة والتربية وهي فعل الحاضنة
وهي التي تقوم علي الصبي في تربيته وقد حضنت من حد دخل والطاير
لحضن بيضه اي جلس عليها وحضنته عن حاجته واحتضنته اي
حبسته لا بضاد والدة تولدها في اخر هذه الكلمة براً مشدد وهو في
الحقيقة دال اولاهما كانت متحركة ثم سكنت للتضعيف وتلك الحركة فتحات
الفتح والكسر وكل واحد منهما يصلح ان يكون مراداً هنا دون الاخر الكسر وهو

الوطام
النفس

وهي لا تضارر على نهي الوالدة عن الاضرار بالمولود له وهو الاب بسبب
الولد في طلب اجر الرضاع زيادة على ما ترضع به غيرها او الامتناع
عن ارضاع الولد باجر مع ان الاب يرضى به وتطلب ذلك منها وقوله
ولا مولود له بولده يكون معطوفا عليها ويكون هو منهيا عن الاضرار
بالوالدة بمنع اجر الارضاع او تكليفها الارضاع وهي عاجزة عن ذلك
واما الفتح وهو لا تضارر فهو على ما لم يسم فاعله ويكون معناه لا يلحق
ضرر بها اي لا يفعل ذلك بها الاب ولا مولود له بولده اي ولا يلحق
ضرر به اي لا تفعل ذلك به الوالدة وعلى هذين الوجهين قوله تعالى
ولا يضار كاتب ولا شهيد ان حمل على الكسر فهو نهي الكاتب والشهيد
عن الاضرار بصاحب الحق بتغيير الكتابة والشهادة او الامتناع عنهما
وان حمل على الفتح فهو نهي صاحب الحاجة عن الاضرار بالكاتب
والشهيد بتكليفهما قضاء حاجة الغير وهما مشغولان روي ان امراة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابني هذا كان بطني
له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه يزعم انه احق
به مني فقال لها النبي عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي يعني
انا حملته مرة فكان بطني له كالوعاء الذي يحفظ فيه وكان ثديي له
سقاء اي كان يشرب من لبني ويغذى به وكان ثديي له كالسقاء

للماء الذي فيه الماء يشربون منه وحجري له حواء الحواء والحوية كساء يدار
حول السنام ثم يركب يعني كنت احفظه في حجري كما احق به الحمل اولا
والنشر ثانيا باللبن والحفظ في الحجر فقال لها انت احق به ما لم تتزوجي
يعني اذا تزوجت فان زوجك يجفوا ولدك وكذا روي في حديث اخر
انه نظر اليه شزرا اي بجفا وهو نظر المبغض ينفق عليه نزرا
اي قليلا والشزر من الفتل ما كان الى فوق والشزر ما لحقت عن
يمينك وعن شمالك وذكر في امتعة البيت فيما يصلح للنساء الربعة وهي
بفتح الرا وتسكين البا وهي الجونة بضم الجيم وتسكين الهمزة وهي بالفارسية
طبلك وهي جراوعية ادوات النساء وذكر الحجلة وهي بفتح الحا والجيم وهي
البيت وذكر الفسطاط هو بضم الفا وكسرها القباب وهو الخيمة العظيمة
والفسطاط في غير هذا وهو في الحديث يد الله على الفسطاط هو المصر
الجامع والصندوق وهو بضم الصاد وذكر فيما يصلح لهما المستقة وهو
بضم الميم وفتح التا وهو وهي فرو طويل الكمين وهي معربة واصلها بوستين
وذكر البركان المعلم وهو ثوب ذو علم استعدت المراة القاضي على زوجها
اي طلبت منه ان يعديها عليه اي ينتقم منه باعتدائه عليها والاسم هذا
الطلب العدوى وفعلها الاستعدا وفعل القاضي الاعدا والمفلوج
الذي به داء الفالج والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلّق تطليقا وطلاقا كما يقال
سلّم تسليما وسلاما وكلّم تكليما وكلاما وسرّح تسريحا وسراحا والطلاق
ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة طلاقا من حد علم والفقها يقولون طلُقت
بضم اللام من حد شرف والقتبي ذكر في غريب الحديث كذلك قال يقال
أطلقت الناقة اي ارسلتها من عقالها فطلقت بالفتح وطلقت
المرأة فطلقت والصحيح الفتح الفصيح ما اعلمتك وعلى هذا قولهم حرق
حروقا وصلح صلاحا وخلص خلوصا وكمل كمالا هذا كله من باب دخل
ويقال احتلى منه ما قدم وما حدث بضم الدال في هذه للازدواج فقوله
قدم وكمل بالضم لغة ايضا وبالفتح افصح واقيس **ولا طلاق** رفع القيد
ايضا على كل شي والتطليق في النسا خاصة لرفع القيد الحكمي وامرأة
طالق بغير ها لانه نعت لاختصاصها بهذا الوصف كما يقال حايض
وحامل ولو بنى الاسم على الفعل قيل طالقة اي قد طلقت قال فالبهم دهو

امرؤ القيس شعر

ايا جارتي بيني فانك طالقه كذاك امور الناس غاد وطارقه

عنى بالجارة الزوجة ويقال ايضا هي طالق اي قد طلقها زوجها وهي
طالقة غدا اي يطلقها غدا ذكر هذا في مجمل اللغة وجاء في قوله تعالى فطلقوهن

لعدتهن اي لقبل عدتهن بضم القاف وسكون الباء اي وقت اول طهرهن
قبل الوطي واللام للوقت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقبل الشي
بالضم اوله يقال كان ذلك في قبل الصيف وقبل الشتا ووقع السهم بقبل
الهدف اي بقربه قال الله تعالى واحصوا العدة اي عدوها وقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالتربص التلبث والانتظار
وهذا صيغته صيغة الخبر ومعناه الامر **والقروء على وزن**
الفعول جمع قرء وهو في اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وقد ورد في الشرع
في مواضع لهذا اما الطهر ففي قوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان من السنة ان يطلقها لكل قرء تطليقة اي لكل طهر فاما الحيض ففي
قوله عليه السلام لتلك المستحاضة دعي الصلوة ايام اقرايك وهي جمع
قرء ايضا والمراد منها الحيض هنا وانما صلح هذا الاسم لهما جميعا
لان القرء في الاصل هو الوقت والقاري كذلك قال الهذلي

كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقاريها الرياح

العقر بالفتح اصل الدار وشليل بضم الشين وفتح اللام قبيلة وقوله هبت
لقاريها اي لوقتها وذلك للشتا قال اخر **يا رب ذي ضغن علي فارض**
له قروء كقروء الحايض اي رب صاحب حقد قديم علي له وقت
تهيج لهيجان العداوة كما ان الحيض للحايض وقت يعود بازب

بابُ ذي طُفُرٍ وحبِ فادحٍ والصَّعبُ الحقر والحَبّ الحقر الكامن في المصدر والحيض بانى لوقت معهودٍ والطهر كذلك فيسمى كلُّ واحدٍ منهما به وقال الاعشي في القرء ويعني الطهر

افي كلِّ عامٍ انت جاشمُ غزوةٍ تشدُّ لاقصاها عزيمَ عزائكا
مورِّثةٍ مالاً وفي الحيّ رفعةً لما ضاع فيها من قروء نسائكا

الالف في اول البيت للاستفهام والجاشم المتكلف على مشقة وصرفه من حد علم والاقصى الابعد والعزيم هو العزيمة وهو ايضاً من العزم على الامر والعزاء الصبر وقوله مورثةٍ نعت قوله غزوةٍ على الخفض ومالاً مفعولٌ بالتوريث ورفعةً عطف على قوله مالاً والقروء الاطهار والالف في آخر قوله عزائكا وفي آخر قوله نسائكا اشباع للفتحة والتمام للقافية ومعنى البيتين انت في كل عام متكلفٌ على مشقة غزوةٍ وتورثك مالاً وهو الغنيمة وتورثك رفعةً في الحي هو القبيلة تشدُّ انت عزيمة صبرك لنهاية تلك الغزوة وانما قال المال والرفعة لتضييعك الجماع نسائك في هذه المدة اي لا هنا عك عن استمتاع حقك منهن مع القدرة فثبت ان الاسم واقعٌ على كل واحد منهما في اللغة ثم اختلف اهل العلم في آية العدة وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فحمله اصحابنا رحمهم الله على الحيض والشافعي

رحمه الله عليه على الاطهار مع صلاحية الاسم لكل واحد منهما لدلائل اخرى من جهة تعرف في بيان دلائل المسائل ليس ذكر من شرط كتابنا هذا وقال النبي عليه السلام للذي طلق امراته ثلثاً اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم انشاد ذلك الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وبعد قوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا والامساك بالمعروف هو ابقاؤها على النكاح بالحبس والطريق المرضي في الشرع وذاك بان جعل ذلك التسريح التخلية والارسال والامساك ضراراً مراجعتها وتركها مدة على التعطيل بقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها في ذلك تطويل العدة عليها وهو اضرار بها ثم قال ولا تتخذوا آيات الله هزوا وهو جعل الرجعة لا لما وضعت له والتطليق لا لما شرع له فان المراجعة لابقائها على النكاح والطلاق للتخلص عنها وهو جعلها للاضرار بها قوله عليه السلام فانا بين اظهركم اي فيما بينكم يقال هو نازل بين اظهرهم وبين ظهرانيهم على صيغة التثنية وبين ظهرانيهم على هذه الصيغة ايضاً اي فيما بينهم وكانه اريد بالظهر كل البدن وصار كانه قال بين انفسكم وفي حديث المطلقة ثلثا وتزوجها بزوج آخر ذكر عبد الرحمن الزبير هو بفتح الزاء وكسر الباء في هذا الاسم وقال فيه لا يغني نزوجي

من عُيَيْلته وعُيُوق من عُسَيْلة هي تصغير العسل وادخال الهاء في
تصغيرها لاجل انها مؤنثة سماعية وهي تؤنث وتذكر والاغلب
عليها التانيث وقال الشماخ بها عسل كطابت بوا من بشورها اي
تجتنيها فانها في بشورها دليل تانيثها وبعض الناس قالوا اراد
بالعسيلة النطفة فالتانيث لذلك قال القتبي وليس كذلك بل هي كناية عن
حلاوة الجماع قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عليه وهو
كما قال فان الانزال ليس بشرط بل التقاء الختانين كافي لثبوت الحل قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن والبعولة
جمع بعل وهو الزوج ونظيره من العربية الفحل وجمعه الفحولة قوله
تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قيل هو ملء مسك الثور ذهبا او فضة
والمسك بفتح الميم الجلد وقيل وهو سبعون الف دينار وقيل ثمانون الف
دينار وقيل هو الف ومائتا اوقية والاوقية اربعون درهما
وقيل القنطار جملة من المال وقد افضى بعضكم الى بعض قيل اي وصل
وقيل اي خلا قاله الفراء هو من الفضاء وهو المفازة الخالية عن الابنية
والاشجار واخذن منكم ميثاقا غليظا اي شديدا وثيقا وهو قوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والرجعة بفتح الراء وبالكسر لغة
ايضا وفي ديوان الادب يقال على امراته رجعة ورجعة بيع والكلام
له

الفتح اي المستعمل المشهور بالفتح تعتبت المراة على ما لم يسم فاعله
اي صارت نفساء ونفست نفاسا من حد علم لغة ايضا والمطلقة
طلاقا رجعيا تتشوف اي تتزين وتتصنع وقيل تتطلع قال
في ديوان الادب يقال رايت نساء يتشوفن في السطوح اي ينظرن فيه
ويتطاولن وتشوف السيل اذا اجلاه واشتاق على الشيء اي اشرف
عليه وقال الله والذين يتوفون منكم اي يموتون وهو على ما لم يسم فاعله
لانه متعدي يقال توفاه الله اي اماته قال الله تعالى الله يتوفى الانفس واصله
استيفاء العدد اي يستوفي عدد ايامه وانفاسه واوقاته ونحو ذلك
ويذرون ازواجا اي يتركون وهذا فعل يستعمل مستقبله ولا يستعمل
ماضيه يتربصن بانفسهن اي ينتظرن ويتلبثن وهو جمع نعت الاناث اربعة
اشهر وعشرا فان قالوا لم يقل وعشرة وقد اراد به عشرة ايام
وعدد المذكور بالهاء يقال وعشرة نسوة فجوابه انه اراد به عشر ليال
وذكر الليالي ذكر لما بازائها من الايام وكذا ذكر الايام ذكر لما بازائها
من الليالي والا رمزا الايماء وهو ممدود قال الله تعالى قال آيتك الا تكلم
الناس ثلثة ايام ثم قال في اية اخرى ثلث ليال سويا والقصة واحدة فدل
ان ذكر احدهما ذكر الاخر قال ابن عباس رضي الله عنه من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت

نزلت بعد اربعة اشهر وعشر التي في سورة البقرة **المباهلة** الملاعنة
والبهلة بفتح الباء وضمها اللعنة يقال عليه بهلة الله وبهلة الله
اي لعنة الله والمباهلة ان يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على
على المبطل منا وبسورة النسا القصرى فانها المراد الطلاق النسا
وبسورة النسا الطولى يايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
اراد ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي
كل متوفى عنها زوجها تناول الحامل والحايل وقوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن عام تناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها
ونزل هذا بعد نزول الاول فنسخ الاول وقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قرى بفتح الياء وكسرها
فبالفتح المظهرة وهي المفعولة بالتبيين وبالكسر الظاهرة ويكون فاعلة
بالتبيين ايضا ويكون فعلا لازما يقال بين الشي وتبين بمعنى واختلفوا في
المراد بهذه الفاحشة قال ابرهيم النخعي هي خروجها من بيتها وعلى هذا
التاويل يكون كلمة الا للاستثنا حقيقة كان المستثنى من الجرم محلا
الخروج حرام ايضا ويكون الا بمعنى لكن ويكون معناه لا ينبغي لها ان
تخرج لكن اذا خرجت فقد اتت بفاحشة اي فعلة قبيحة في الشرع وقال ابن
مسعود الفاحشة ان تزني فتخرج للحد ويكون هذا لحقيقة الاستثنا اي

اي اذا زنت وجب عليها الحد اخراجها لاقامة الحد عليها وقيل معناه
الا ان تبذو على احمائها اي تشتم وتسب وتبيني في اقارب زوجها فيجوز
اخراجها ونقلها الى مكان اخر لقطع ايذائها عنهم **وقيل لنا اثارا**
من حر دخل اي الخشن وهو مقتول بالواو في ديوان الادب ومهموز من
باب ضنع في مجمل اللغة **والاحما جمع الحمو والحما والحماة**
اما الحمو والحما فاب الزوج واب المراة واما الحماة فام الزوج وام المراة
يقال حموه على وزن ابوه وحماة على وزن قفاه وقال الاصمعي حموها
بالهمزة وتخرج المراة الى السواد اي القرى وانشا السيف ابسرا وه
وسعها ان تخرج اي جاز لها وهي في سعة من حرج علم من ذلك هي مصدر جوزا
الفعل وهو من قولك **وسعه الشي اي اتسع له** وذكر مجاز عن
الاطلاق والاباحة لان التحرج كالمنع والاضافة لها الادنى اي الميراث
واصله الورث بالواو وابدلت بالهمزة **كالوشاح والاشاح**
والوجاح والاجاح اي الستر **والاكاف والوكاف والوسادة والاسادة**
الولد للفراش وللعاهر الحجر ان ثبات النسب من صاحب الفراش
وهو الزوج والفراش هي المراة كنيت للزوج حتى ابتفرا شها للاستمتاع
والاستبراء **وللعاهر** الزاني الحجر اراد به ان يرجم به ولا يثبت
غلامًا قد طلقت ثنتان اي خرجت بثنتان الثاني في مقدم الفم الثنية
الي

عَلِقَتِ المرأة عُلوقًا من حد علم اي حبلت وهو تعلق ما به
برحمها واعلقها زوجها اي احبلها تثبت النسب بالدعوة بالكسر
قال في مجمل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء وهي ايضا الدعوة
الى الطعام والدعوة في النسب بالكسر وهو الادعاء قال وقال ابو عبيد
وهذا اكثر كلام العرب الا عدي الرباب فانهم ينصبون الدال في النسب
ويكسرونها في الطعام على المرأة الحداد في الطلاق البائن بكسر الحاء هو الامتناع
عن الزينة والخضاب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا واحدّت احدادا
لغة فيه واصل الحد المنع ولا يلبس الثوب المصبوغ بورس هو صبغ
احمر وقيل اصفر وقيل هو نبت وقيل هو الذي يقال له بالفارسية بسبزرك
ولا يلبس ثوب عصب بفتح العين وتسكين الصاد وهو ضرب من برود اليمن
وبضيع عزله اذا كان المهر عرضا اي مالا سوى النقود اذا كان في
حال رفاهيته بالتخفيف ورفاهة بدون الياء اي بسعة راحة ودعة
اي وادع من الدعة وقد ودع من حد شرف وقد دعة من حد صنع
ورفهه الله بالتشديد فترفه والنصف الشائع من قولك شاع يشيع
شيوعا وشيعوعة اذا انتشر قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم التحلة التحليل
كالتعنية والتعزية والتكرمة والتكريم اي اوجب عليكم تكفيرها ابت
يا بتي بتعت للمرأة من البين والبينونة وهما الفرقة وبتة من البت وهو

القطع من حد دخل وخلية من الخلو من حد دخل وبرية
من البراءة من حد علم وحرام اصله المصدر كالحرمة وبرا ومنه البت
واعتدي امرها بالاعتداد وهو في الاصل افتعال من العد من حد دخل
واستبرئي رحمك امر بتعرف براءة الرحم وهي طهارتها عن الماء
هو كناية عن الاعتداد الذي شرع لهذا واختاري امر
بالاختيار وحبلك على غاربك استعارة عن الحبالة والغارب
ما تقدم من الظهر فارتفع عن العنق والمعنى اذا القي حبلها على
غاربها فقد خلى سبيلها تذهب حيث تشاء فهذا من ذلك وخليت
سبيلك قريب من هذا والحقي باهلك هو امر من حد علم
وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعدي
والصحيح انه فعل من اللحوق وتقنعي امر من باب التفعل والمقنعة
بكسر الميم وهو ما تستر به المرأة راسها واغربي اي تباعدي
من حد دخل والكناية هي غير الصريح وكنايات الطلاق صرفها
من حد ضرب ومن لولاية الطلاق من الولاية بفتح الواو
وكسرها من حد دخل ويقول في ديوان الادب الولاية بالفتح لغة في الولاية
بالكسر وفي بعض اصول الادب ان الفتح افصح واصح هذه معاني من الكلمات
لغة وكنايات هذا الذكر فاما نوع الطلاق فهما في بعض الاحوال [illegible] بعض

وتعاقب أحكامها وانقسام الاحوال الى الرضا والسخط ومذاكرة الطلاق
الحالة المطلقة فان ذلك يعرف في بيان دلايل المسايل وقول الفقهاء
ان الكنايات بواين عندنا رواجع عند الشافعي فتلقيب المسئلة
بهذا غير منقول عن المتقدمين وهو غير مستقيم في اللغة والصحيح أن
يقال الكنايات مبينات عندنا رجعيات عند الشافعي فاما البواين
فجمع باين وهي صفة الطالق اي المراة لا صفة الطلاق وهو قول الرجل
فالرواجع جمع راجعة والراجع صفة الرجل اذا رجع فيها فاما سلها
وراجعها لا صفة الطلاق فانه يوصف بالرجعي لا بالراجع وكذا قولهم
طلاق باين غير مستقيم لغة اذا عمل بحقيقته وحمل على ظاهره الا ان
يراد بالباين ذو البينونة وبالراجع ذو الرجوع وهذا وجه حسن
كما قالوا في قوله تعالى خلق من ماء دافق اي ذي دفق وهو الصب
وعيشة راضية اي ذات رضا وفي قولهم سر كاتم اي ذو كتمان قال
وجه بجعل الماء فاعل الصب ولا يجعل السر فاعلا للكتمان وهذا كذلك وقوله
انت واحدة اذا نصب اخر الكلمة فوجهه انت طالق طلقة واحدة
نصبا على المصدر واذا قيل انت واحدة برفع اخر الكلمة مع ارادة
الطلاق فوجهه انت واحدة الطلاق وحذف المضاف اليه واكتفي
بالمضاف اختصارا كما في قوله تعالى في يوم عاصف اي في يوم عاصف

الريح وقولهم على حسب ما يوجبه اللفظ هو بفتح السين اي على قدر
وسئل عبد الله بن عباس رضي الله عنه عمن قال لامراته طلقي نفسك
فقالت طلقت زوجي فقال خطأ الله نوءها والفقهاء يقولون خطأ الله
نوءها بزيادة همزة في آخرها وذلك خطأ والصحيح خطّ من المضاعف
من باب دخل من الخطيطة وهي ارض لم تمطر بين ارضين ممطورتين
فعيلة بمعنى مفعولة اي جعلت كالمخطوطة تخط ظاهر منهما والنوء
واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون نجما سقط منها في كل ثلث عشرة
ليلة نجم في المغرب عند الفجر ويطلع آخر يقابله فينقضي بانقضا
السنة وكانت العرب ترى المطر بذلك واصل النوء النهوض والطلوع وذكر
هو النوء واذا سقط هذا طلع ذلك فيسمى السقوط نوءا كذا ذكره كانوا يقولون
اخطأ النوء نوء الثريا فقول ابن عباس ها هنا خط نوءها اي جعل هذا النوء
لا يصيب ارضها شبه تفويض الرجل الامر اليها بالنوء الذي يرجى به
المطر وشبه بطلان ذلك بتطليقها زوجها واعراضها عن تطليق نفسها
بالمطر الذي يرتجى ولا يصيب ارضها بل يتعدى عنها الى ارض غيرها
وعن علي انه كان يقول في الكنايات يقع بها الحرج هو اشد الضيق
من حد علم يعني به وقوع الطلاق يوجب الحرمة بضم الحاء وكسر القاف اي
تتبعها عقيبه والعدة تعقب الطلاق من حد دخل اي تخلفه

الحرج

الطلاق

ويجيء بعده ولو عني بقوله انت طالق من الوثاق او من الكبل لم يدين
في القضا فالوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به اي يشد والكبل
والكبل القيد ولم يدين اي لم يصدق وفي دينه يدينا اي صدقه
وحقيقه وكله الى دينه فالتحصص اي تركه واذا قال لها انت طالق
ثلاثا الا واحده طلقت ثلثتين لان الاستثنا تكلم بالحاصل بعد الثنيا هي
الاسم من الاستثنا اي صار كانه قال لها انت طالق اثنتين لانه
هو الحاصل بعد استثنا به التنجيز يبطل التعليق عند اصحابنا
الثلثه هو تفعل من قولهم ناجز بناجز اي نقد بنقد خلاف الكالي
بالكالي اي النسيه بالنسيه واصله التعجيل وفي نجز الوعد من حد دخل
الحره الواعد ونجز المال اي صار نقدا والمناجزه في الحرب المبارزه
والمقاتله اي العزو من ذلك الروح الثاني يهدم الطلقه والطلقتين اي
ينقضها ويبطلها ماخوذ من هدم البناء اذا دفع الشك من طلقه او
طلقتين فالاولى ان ياخذ بالثقه والتنزه اي التباعد عن الريبه
وقد تنزه الرجل نفسه تنزيها اي بعدها عن الشك وقوله عليه السلم
هكذا وهكذا وهكذا وخلس في المره الثالثه يشد لا الانون اي قبضها
واصله الناجن وقد خلس حبوسا من حد دخل اي ناجن ومنه الخانس الجوار
الكنس وبرون في مسله اذا لم الطلق ان اذا الشرط عذر اى حسود ...

الله يقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنا
واذا تصبك خصاصه فتجمل يقول استغن بغناك عن سوال سواك
ما اغناك مولاك واذا اصابك فقر فتصبر فان الخصاصه والتجمل التصبر
فان حقيقته اظهار الجمال والتصبر جمال الرجال تجمل اذا اراى من نفسه
انه حسن الحال وان كان مجهودا وابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما
جعلا اذ للوقت واستشهدا بقول الشاعر
واذا تكون كريهة ادعى لها واذا الحابس الحيس يدعى جندب
الكريهه الحرب الشديده وتكون اي تقع وهي تامه غير مفتقره الى الخبر
والحيس طعام يصنع من تمر وزبد ويحابس اي تحت ذكر وجندب
رجل يقول انا ادعى للحرب واخي للاكل الشرب ووجه الاستشهاد بالبيت
انه في الخبر جاذا لم تكن للشرط ويستشهدون في مسله يوم يقدم فانت طالق
انه اذا قدم ليلا طلقت ويكون اليوم عبارة عن مطلق الوقت بقوله تعالى
ومن يولهم يومبذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه فقد
باء بغضب من الله والاية اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الا دبار اي اذا لقيتم الكفار زاحفين اي ماشين اليهم قليلا قليلا
فلا تجعلوا اليهم الظهور ومن فعل ذلك فقد باء بغضب من الله اي
احتمله وقيل اي رجع به وقد يرمه الا ان يكون متحرفا لقتال اي مايلا

فلا تغفل عن الله فانه ... و يوسف ... التسهيل ... جملة ... يقال

الى جانب للقتال او متحيز الى فيه اي صاير الى جرحنبه اي طايفه
عنجوته عن الغزو والجبن الناجيه استمر بها الوم اي دام
واستحكم من بشر به بقدوم فلان فهو كذا البشاره بفتح الباء وضمها
وكسرها البشرى وهي اسم من بشره بشرا من حد دخل وبشره
تبشيرا كذلك وبشر من حد علم اي استبشر بشرا بالفتح فهو
بشير بالكسر والبشاره كل خبر يسار ليس ذكر عند المخبر
فان حقيقته هي الخبر الذي يؤثر في بشره المخبر وهي ظاهر جلده
بالسرور وذاك يحصل باخبار الاول دون الثاني وقد تقع البشاره
على الخبر المحزن لما انه يؤثر في البشره ايضا بالحزن قال الله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم اذا ذكر اسمين فاقحم بينهما حرف صله اي القي
وادخل من قولك اقحم فرسه في النهر فاقتحم وفاد بيسه ابن رجحا ابول
واندر جنيت واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله اي شد فلم
يقدر على التكلم وقد عقل كذا لسانه من حد ضرب الان نسبته اي
فخذه اي قبيلته لا اختصه به فان الفخذ دون البطن والبطن دون القبيله
والجعل في باب الخلع بضم الجيم ما جعل بدلا فيه والجعل للاجير
من ذلك كان مهرها على شرف السقوط هو الا شيم من قولك اشرف
على كذا اي علاه ودنا منه اذا كنت تيقنته اي عرفت بانه ادا

اكيا بعد الكاف والحرى على السنه كثير من طلبه العلم تركت فتح
الكاف ومحذوفه اكيا وهو جهل محض لا وجه له الفار فرق امراته
هو الذي يطلقها مثلا في مرض موته فرارا عن ارثها ماله حنث في
يمينه اي نقضها واثم فيها من حد علم والحنث الذنب العظيم وبلغ
الغلام الحنث اي الزمان الذي يؤاخذ بالمخالفه الامر والنهي الزوج الجاها
الى هذا اي اضطرها واذا مات فجاه بضم الفاء وفتحها اي
بغته وفجاه الموت من حد علم اي اتاه بغته وقد يجي فجاه على وزن فعاله
وصاحب الفراش هو الذي اضناه المرض اي اثقله وقد ضني
ضنى من حد علم اي مرض فثقل مرضه فان كان يشتكي وجع لم يمكن كذلك
والشكاه بالقصر والشكايه والشكوى والشكيه على وزن الفعيله
ان يشتكي الانسان عضوا من اعضايه اي توجع له وحم على ما لم يسم
فاعله اي يصيبي محموما وهو الذي اصابه الحمى والفعل من حد دخل
وحم للدابه اذا اذا بها وحم كلما اذا سخنه خلع الرجل امراته
خلعا بضم الخا اي نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعا بفتح الخا
اي نزعه وخلع الوالي اذا عزله واختلعت هي منه اي قبلت خلعه
اياها ببدل وخالع الزوجان وخالعها وخالعته وقول امراه ثابت بن
قيس بن شماس لا ولا ثابت اي انا او هي فالمقام معه ولا هي بذلك

فجاة وفجاءة

تنقل

والمباراة مهموزة وهي مفاعلة من البراءة وروي ان امراة
ثابت بن قيس وضعت يسكنا على صدر زوجها وقالت لتطلقني او لا
بفتح اللام وتشديد النون والا لا قتلتك فنا شدها الله تعالى اي سالها
بحق الله تعالى ان لا تفعل وكذلك قولهم نشدة بالله نشدة من حد دخل
فابت فطلقها ثلثا ثم سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
قيلولة في الطلاق اي لا رجوع ولا فسخ وقد قال البيع يقيله قيلولة
لغة قليلة في اقاله وقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لا طلاق في
اغلاق تاويله الصحيح في جنون لانه يغلق عليه اموره وقيل في
اكراه ولم ياخذ بهذا التفسير اصحابنا وقيل معناه لا يحل ايقاع الطلقات
الثلث جملة فانه يغلق عليه باب المراجعة والمناكحة ووقع الطلاق
مجانا اي بلا بدل طلق نفسك ان شئت اوهويت هو بكسر الواو
اي احببت وقد هوي يهوى هوى بفتح التا وكسر الواو وتشديد الياء
على وزن تفعول من حد ضرب اذا سقط واذا انتسخ واذا هلك واذا
نكل قال الله تعالى والنجم اذا هوى اي سقط وقال تهوى اي تسرع
به في سرعة فعال فعل هوى اي هلك وقال فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم اي تميل وهوت امه اي ثكلت قال الله تعالى فامه هاوية
ما كوفي قال لها اختي الطلاق او ابري الطلاق او تباري الطلاق

هذا اما المد والثاني اتيا ويقال للرجل تباخر مني ويقال للمراة تباري
بالمد واتيا كما يقال خف للرجل وللمراة خافي ولو قال اهوي الطلاق
بكسر الالف وفتح الواو وكسر الياء الملاة فانه الروم الساكنة في الطلاق ولو فصل
وقال اهوي كلاما فكذلك بيانها بالياء مظهرة ولا تحصل الثاني اللفظ وانما اعلمت
هذه الكلمات بهذه العلامات وبالغت فيها لما رايت كثيرا من الطلبة
يؤدون هذه الكلمات على وجوه كلها خطا فاحش ويشددون في مثله
انت طالق كيف شئت قول الشاعر
يقول حبيبي كيف صبرك بعدنا فقلت فهل صبر فيسال عن كيف
اللام في فيسال منصوب بالفاء جواب الاستفهام وهو قوله وهو
صبر قال الله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل وقوله
عن كيف مخصوص بعض لانه جعل اسما هاهنا وان كان مبنيا على الفتحة
في مبتذل الكلام اي هذه اللفظة والظهار فسرناه في كتاب الصوم
وقوله من قبل ان يتماسا اي يمس كل واحد من الزوجين صاحبه وقد
ما بين الرجل وتماس الرجل المراة فاذا اخرجت الفعل من باب المفاعلة
وهي للفعل بين اثنين فاجعل ايهما شئت فاعلا والاخر مفعولا واذا
اخرجته من باب التفاعل فاجعلهما جميعا فاعلين واعطف الثاني
على الاول بالواو ولا اخر في كفارة الظهار المقعد اي الزمن الذي لا يمشي على رجليه

وقال في ديوان الادب المقعد المعرج لكن ذلك يكون في الغفاب.
اذا مشى على رجل صحيحة واخرى معلولة لان فوات احدهما غير
مانع وقال اذا كان مقطوع يد ورجل من خلافه جاز اي خلاف
الجهة بان كانت احديهما عن يمين والاخرى عن يسار لا كلتاهما
عن يمين او عن يسار ولا الاشل الخصي والمجبوب قد قررناها هاهنا
مني ومقطوع المذاكير مقطوع والانثيين جمع ذكر على خلاف القياس.
ولا المفلوج اليابس الشق اي نصف البدن طولا ونقطة الادراج
في مسئلة اعتق عبدك عني على الف درهم يراد بها اثبات الشيء تقديرا
اقتضاء مع انه غير مذكور لفظا من ادراج الكتاب وهو طيه وجعل
الشيء في درج كتابه اي طيه ولا يراد الحلف وقد آلى يولي
ايلاء فهو مولي على وزن افعل يفعل افعالا فهو مفعل اي حلف والالية
اليمين وجمعه الالايا على وزن البلية والبلايا قال الشاعر
قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت
اي قل ما حلف فان حلف حفظ يمينه وان بدرت اي وجبت على سرعة
من غير قصد منه يعني برت اي صارت صادقة يعني لا يحنث هو فيها
وقد بر يبر برورا من حد دخل وبرت اليمين تبر برا من حد علم بكسر
[illegible] في المستقبل فان فاءوا اي رجعوا وان عزموا الطلاق اي قصدوه هذه حقايق

هذه الالفاظ لغة وفي الشرع الايلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه
عن وطي منكوحته والفيء حنث نفسه بالوطي في المدة وعزيمة الطلاق
الثبات على البر بترك الوطي حتى تمضي اربعة اشهر فتطلق وما روي
ان الفيء الجماع فتطلق وما روي ان الفيء الجماع وعزيمة الطلاق
انقضاء الاربعة الاشهر فكشفه على وفق اللغة ما قلنا واذا قال والله لا
اقربك فانه فهو مولي لان القربان يكنى به عن الغشيان من حد علم صار اسما
للمجامعة لقلة الاستعمال فيها عرفا وشرعا قال الله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن واصله مقاربة الشيء قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا وقال ولا
تقربوا الفواحش وقال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن واما
القرب فهو نقيض البعد وقد قرب قربا فهو قريب اي صار
كذلك من حد شرف ولو قال والله لا يسوءنها لم يكن موليا الا بنية
ترك الجماع يقال ساءه يسوءه مساءة وهو نقيض سره يسره
سرة ومسرة والسوء بالضم اسم منه والسوء بالفتح يذكر على طريق النعت
لكن بالاضافة يقال هو رجل سوء قال الله تعالى دائرة السوء على قراءة الفتح
والاساءة نقيض الاحسان ويوصل بكلمة الى يقال اساء اليه
كما يقال احسن اليه والاول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال الله
تعالى ليسوءوا وجوهكم وقال سيئت وجوه الذين كفروا وهو على ما لم يسم فاعله

فلو حلف لا يغشاها فكذلك لان الغشيان من حد علم يستعمل للجماع
واصله للمجي يقال من يغشى سُدد السلطان يقم ويقعد
اي من يجي ابواب السلطان فقد يقوم على الباب وقد يقعد على
البساط ويقال ايضا بضم اليا في يقم ويقعد وفتح القاف في يقم وفتح
العين في يقعد على ما لم يسم فاعله اي قد يقيمه غيره عن مجلسه
وقد يقعد على مرتبته والسُّدد جمع سُدة وهي الباب
وفي القرآن فلما تغشاها اي وطيها وفيه يوم يغشاهم العذاب
من فوقهم ومن تحت ارجلهم قيل معناه ياتيهم وقيل يغطيهم ولو قال
وايم الله لا اقرب فلانة كان موليا هذا يستعمل برفع اخر الكلمة
وان كان القسم بالخفض لان قولهم وايم الله واصله وايمن الله باثبات نون
بعد الميم والنون مخصوصة على القسم وهو جمع يمين كانه يقول اقسم بايمان
الله اي بالايمان بالله فحذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال وبقي الميم
مضموما لانه وسط الكلمة وليس بحرف اعراب وكانت قبل حذف اخره
كذلك فبقي على ذلك وكذلك قوله لعمر الله بفتح اللام ورفع الرا هو قسم
وما بالخفض كسائر الالفاظ لانه طريقه هذا لان اللام لام التاكيد وفتح
اللام وعمر رفع بالابتدا والمراد به البقا كانه يقول بقا الله هو الذي
اقسم به على اضمار خبر المبتدا الدلالة الحال عليه ولزاده المريض

الذي تهذي بامثال الهذيان من حد ضرب هو الهذي وهو من دبو الكلام
وفي النوم المرض على غير استقامة واللعان والملاعنة مصدران
تقول لاعن الرجل امراته ولاعنت هي زوجها وتلاعنا والتعان
منه وهو اذا رماها بالزنا اي قذفها فرافعته الى القاضي فيحلف
الزوج ان الزوج ان يقول اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا
اربعا ويقول في الخامسة لعنة الله علي ان كنت كاذبا في هذا ويحلف المراة
ان تقول اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا اربعا وتقول
في الخامسة غضب الله علي ان كان هو صادقا في هذا يسمى لعانا لما في آخر
كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعن القاضي بينهما اي كلفهما ذلك والتعن
الزوجان ايضا كذلك وقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان اي لا ابدا
يكون بينهما عقد النكاح وقوله وجد مع امراته رجلا يحب
بها اي يزني وفي حديث الملاعنة لو وجدت لكاعا قد تفخذها
رجل ما قدرت على اربعة اي حتى يفرغ من اللكاع المراة
الحمقا واللكع الرجل الاحمق بضم اللام وفتح الكاف وتفخذها اي ركب
فخذها وفيه ايضا فقلت للمراة بساعة اصله تلكات بالهمزة
اي تمكثت والتلبث جائز للتخفيف ثم يسقط الحرف الملتبس لاجتماع
الساكنين وفيه ان جاءت به اُصيهب اُريسح حمش الساقين

حاجة

فهو لهلال بن امية الا صُعَيهِبُ جمع تصغير الاصهب وهو الذي في
رأسه حمرة والاُدَيْنِسح تصغير الادبسح وهو قليل لحم الفخذين
وصرفه من حد علم وحمش الساقين دقيقهما اخدلج الساقين وسابغ
الاليتين اي تامهما وقد سبغ سبوغا من حد دخل والجعد جعد
الشعر وهو نقيض السبط وقد جعد جعودة فهو جعد من حد شرف
والاورق الذي لونه لون الرماد والجمالي ضخم الاعضاء
وعن ابراهيم رحمه الله انه قال اذا اكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا
من الخطاب قوله اكذب نفسه اي جعلها كاذبة اي اقر بكذب نفسه
وقد كذّب فلانا واكذبه اي نسبه الى الكذب واكذبه ايضا اي وجده
كاذبا وقوله كان خاطبا من الخطاب اي له ان يخطبها غيره وعن ابراهيم رحمه
الله قال اذا قال لامرأته يا بر ويا سبيح وجب اللعان هي بحرية
واصله دويبة وهو بالفارسية اسم للزانية والله اعلم

كتاب العتاق

العتق والعتاق والعتاقة ازالة الرق وقد عتق من حد ضرب وحقيقة
العتق القوة وحقيقة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها
لقوتها ورقة الثوب ضعفه والاعتاق ازالة الرق قال العتبي
يقال قد عتقت على يمين اذا وجبت وقد عتق الفرخ من وكره اذا طار

[Right margin, partly legible: قال ان حاتم ... جلد الساقين ... الاليتين جعد ازرق جماليه فهو لحاجه الخالج ... بن اللام ... مثلي الساقين ح]

[Right margin: كما خطبها]

وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت فالان المعتق خلى فعتق اي
فذهب وقيل هو من العتق الذي هو الجمال والعتيق الجميل
وسمي ابو بكر رضي الله عنه عتيقا لجماله وقد بين عتيق اي رائع
وعتق فلان بعد استهلاج اي رقت بشرته بعد جفاء وغلظ والعتيق
من نال جمال الحرية وقيل هو من العتق الذي هو من الكرم والمعتق
قد اكرم بعدما اهين وقيل هو من الرق والعاتق اي الواسع الجيد ومن
اعتق فقد اتسعت حالته وزال ضيقه وفاقته والبيت العتيق الكعبة
لانها اعتقت عن الغرق وعن ان يدعيها مخلوق وقيل لكرمها
وقيل لقدمها اي هي اول بيت وضع للناس كما ورد به القرآن والعتاقة
القدم من حد شرف والتحرير الاعتاق والحرية والحرية مصدر
الحر والحرار بالفتح كذلك وقد حر يحر حرارا اي صار حرا من حد علم قال الشاعر
وما رد من بعد الحرار عتيق واما الحر بالفتح هو نقيض البرد
وصرفه من حد دخل وضرب وعلم جميعا وحقيقة الحرية الخلوص والحر
الرمل الطيب الخالص وقيل هو الطين الخالص الذي لا رمل فيه وحر الوجه
احسن موضع فيه وحر البقول ما يوكل غير مطبوخ وحر
الدار وسطها وما هذا منك بحر اي حسن وتحرير الرقبة اعتاق
الكل وانما خص الرقبة وهو عضو خاص من البدن لان ملك السيد عبده

كالحبل في الرقبة وكالغل وهو يحتبس بذلك كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها
فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك قاله القتبي وفك الرقبة كذلك وهو
كفك الرهن من الراهن وفك الخلخال من الرجل وفك اليد من المفصل وقال
النبي عليه السلم من اعتق شقصا من عبد ان كان موسرا ضمن نصيب
شريكه وان كان معسرا يسعى العبد غير مشقوق عليه الشقص الطائفة
من الشي والمشقوق مفعول من المشقة اي غير مشدد عليه ما يتغابن
الناس فيه من الغبن من حد ضرب وهو الخداع يراد به ما يجري بينهم
من الزيادة والنقصان لا يتحرزون عنه وما لا يتغابن الناس هو ما لا
يتحرزون من التفاوت في المعاملات تجاحفا اي تغابنا بالجحفة
وهي التعييب وذكر في الرقيات مسئلة كذا هي مسايل جمعها محمد بن الحسن
رحمه الله عليه بالرقة وهي اسم بلدة حين كان قاضيا بها والمدبر
المعتق عن دبر اي بعد الموت ودبر الشي مؤخره وضده مقدمه
المدبر المطلق هو الذي قيل له انت حر عن موتي او اذا مت فانت
حر والمدبر المقيد هو الذي قيل له ان مت من كذا او الى وقت كذا
او في طريق كذا فانت حر والاستيلاد جعل الامة ام ولد
والمكاتبة معاقدة عقد الكتابة وهي ان يتواضعا على بدل
يعطيه العبد نجوما في مدة معلومة فيعتق به نجوما اي وظايف

جمع نجم وهو الوظيفة وقد نجم المال عليه نجوما اي وظفه وظايف
في كل شهر كذا ونجم الدية وغيرها اذا اداها نجوما قال زهير
ينجمها قوم لقوم غرامة ولم يهريقوا بينهم ملء محجم
وقد توالى عليه نجمان اي اجتمع عليه وظيفتان واصله تتابع وروي
انه باع بيرقا في دين هو اسم رجل وهو مضموم الباء مشدد الراء واذا
تصادق الشريكان اي صدق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعى قضى
النبي عليه السلم في القاء الجنين بغرة هي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة
درهم خالص والغرة هي المختار الجيد من المال وغرة الفرس
بياض في جبهته وفلان غرة قومه اي شريفهم وغرة كل شي اوله
وغرة الشهر منه والجنين الولد ما دام في البطن يسمى بذلك لاستتاره
وقد اجن الشي اجتنانا اي استتر وجنه وجن عليه جنونا
اي ستره وجن الميت اي واراه وهما جميعا من حد دخل والجنن
القبر والجنان القلب والجنة البستان والجنة والمجن الترس
والجنة الجن والجنون ايضا وكل ذلك من معنى الستر. التعجيز من
المكاتب ان يعجز عن اداء بدل الكتابة وحقيقته النسبة
الى العجز وقد عجز نفسه اي نسبها الى العجز والنسبة بضم النون
وكسرها لغتان واذا باع جارية ثم باعها رجل ثم ولدت فادعاه

الاول كالتناسخ التناسخ في ربع تداولتها الايدي بالبياعات وقد
نسخ الشي اي حوله ونقله ومنه نسخت الشمس الظل وقال النبي عليه السلام
على مائة او قيمته فادّاها الا عشر اواق فهو رقيق الاوقيه اربعون
درهما وجمعه الاواقي تشدد ياؤها على وزن الافاعيل وهو نظير
الامنيه والاماني على التثقيل والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابه على المال الحال جائزة هي التي لا تكون مؤجلة يقال حل الدين يحل بالكسر
اذا مضى اجله وهذا محل الدين اي وقت حلوله العجز عن التسليم متى
طرأ على العقد هو مفسد واصله طلع ويراد به ها هنا حدث
واعترض والطريان بالياء مستعمل على السن الفقها في مصدره وهو
على وجه تليين الهمزة للتخفيف دون الوضع ولو كاتبه على الف
منجمة على كذا فان عجز عن نجم منها فعلى الف درهم لم تجز لانهما
صفقتان في صفقة اي عقدان في عقد والصفق الضرب
باليد من حد ضرب وكانوا يضربون اليد على اليد في العقود والعهود
ولانه غرر اي خطر وقد غرر بمهجته اي خاطر بدمه وان
كاتبها على الف درهم الى العطا او الى الحصاد او الى الدياس جاز
استحسانا العطا ما يعطيه الامام من بيت المال اهل الحقوق

ولخروجه وقت معلوم لكن قد يتقدم ويتاخر فتمكن فيه نوع جهالة لكن يستدرك
في الجملة فجاز استحسانا والحصاد يراد به ان يحصد اهل الولايه
زروعهم والدياس ان يدوسها وهذا كالاول فان اجل العطا
والحصاد والدياس لعارض حل الدين اذا جاء وقته المعتاد لان الاجل
وقت هذه الاعيان جرى فيه شعبة من العتاق اي طائفة المكاتب
اذا استدان اي اشترى بالدين وادان بفتح الالف من باب الافعال
اي باع بالدين وادّان بالتشديد الدال من باب الافتعال اي قبل الدين
ودان دينا اي صار عليه دين والدين غير القرض ذاك اسم المال
تقرض فقبض وهذا اسم المال يصير في الذمه بالعقد وجب في ذمته
اصل الذمه العهد والحرمه ايضا وللامام الحرمه ايضا ويراد
به في كلام الفقها الوجوب عليه بعقده وقوله وعهده والرقبه
والعنق يستعملان لذلك ايضا واذا مات المكاتب عن وفاء اي مال
يفي بما عليه واذا باع المكاتب شيئا وحابى فيه محاباة فاحشة هي
نقصان بعض الثمن وهو مفاعلة من الحبا وهو العطا من حد دخل
فاذا باع شيئا قيمته عشرة بسبعة فكانه في حق سبعة اجزا من عشره
منه مبادلة مال بمال في حق ثلاثة اجزا من عشره اجزا منه هبه
واسقاطا لحقوقها عن البدل يعني لذلك لحق بالهبات في حق المريض

مرض الموت واعتبر خروجه من الثلث والله اعلم

كتاب الولاء

الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم والولي والحليف والناصر والمعتق والموالاة وهي قرابة تجري بين من اسلم ولا قرابة له وبين مسلم بقوله والشرط على ان تعقل عني وترثني وهي منسوخة بالنصوص وتعقل عنه اي تؤدي الدية عنه اذا قتل انسانا خطأ بقوله عقل المقتول اي ادى ديته وعقل عن القاتل اي اداها عنه وهو من حد ضرب وقال النبي عليه السلام فيمن اسلم على يدي رجل ووالاه هو احق الناس به بحياته ومماته بالنصب اي حال حياته وحال موته وهو منصوب على الظرف يعني في ذلك العقل والارث كما قلنا وقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وقد فسرنا العصبة في كتاب النكاح وذلك هذا الحديث ان هذا الحكم يصلح للوجوه وقال النبي عليه السلام الولاء للكبر اي الميراث بالولاء للاقرب حتى لو كان للمعتق ابن وابن ابن فالميراث للابن للقرب ويقال هو كبر قومه اذا كان اقربهم الى الاب الاعلى الذين ينتسبون اليه ولا يراد به كبر السن هاهنا وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه ابصر فتية لعسا الجبلة ظرفهم وكانت امهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبدا لبعض الحرقة من جهينة

او لبعض اشجع فاشترى اباهم فاعتقه وقال انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي لي فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير الفتية جمع الفتى والفتيان جمع الفتى ايضا وهو الشبان واللعس جمع الالعس وهو الذي تضرب شفته الى السواد قليلا وذلك يستملح وقد لعس لعسا من حد علم اذا صار كذلك والجبلة اي ذاقه ظرافتهم وهي الكياسة وظرفه من حد شرف وجهينة واشجع قبيلتان والحرقة قوم من جهينة وقوله انتسبوا الي اي فالحقوا موالي الزبير لان اباكم معتق وقد جر ولاكم الذي كان من جهة الام وجر الولاء في هذا الكتاب وغيره هو ان يكون الولد مولى لموالي امه اذا كان ابوه عبدا لا ولاء له فاذا اعتق جر الولاء الى مواليه لانه كالنسب وهو من الآباء دون الامهات الا عند التعذر وقال النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي قرابة وقيل وصلة والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين

جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه واليمين ايضا القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين قيل اي بقوته

وقد رتّه وهي القيم لمينا لان الحالف تقوى يمينه على تحقيق ما قرنه
بها من تحصيل او امتناع وقيل في تفسير قوله لاخذنا منه باليمين
اي لاخذنا بيده اليمنى ومعناه التصرف وقيل في قوله تعالى فراغ
عليهم ضربا باليمين اي قال وقيل لانه اجودها ضربا بيده اليمنى والثاني
ضربا بالقوة والثالث ضربا بقسمه الذي قال وتالله لاكيدن اصنامكم
وقوله الايمان ثلاثة ليس يكفي بالتشديد اي تجب فيها
الكفارة عند الحنث وهي التي تكون على فعل في المستقبل اي المستقبل
ولغو ينساق للاثم او للاستيناف تذكر واللغو في
الايمان ما ينفي اي يبطل فلا يعتبر في حق حكم ويقال لما
لا يعتد من اولاد الابل في دية او غيرها لغو شعر
لا فانه تحمل اولادها لغوا او عرض المائة الجلد
قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واختلف العلماء في المراد
به على ما عرف وعين الغموس ما يقع على الحال اخبر من غير
القصد دون انها اي عليها بها ولا يمين للغموس التي تغمس
صاحبها في الاثم اي تنقل والغموس من حد ضرب واليمين الغموس
ترك الديار بلاقع جمع بلقع وهي القفر وهي الارض التي لا نبات
فيها ولا شيء يعني انها تخرب الديار بالموت او الجلاء او تبدل الاخلاق

ليهم في براخوة الحلاق النصب الجائع واليمين الفاجرة اي الكاذبة
وض تجي تحور امن حد دخل اي كذب ومعناها المعجون فيها اي كذب
فيها حالفها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة
راضية اي مرضية وقوله تمادق اي مدفوق وقال الزجاج
اغفر له اللهم ان كان فجر اي كذب وقيل فاجرة اي ذات فجور
وكذلك تعالى في عيشة راضية اي ذات رضا وهذا على تاويل
من يأبى ان يكون الفاعل بمعنى المفعول لما فيه من ابطال الوضع وينشدون
في حل عقد المذكور في قوله تعالى بما عقدتم الايمان بمعنى العزم شعر
خطرات الهوى تروح وتغدو ولقلب المحب حل وعقد
الخطرات جمع خطرة وهو من خطر الشيء في قلبه من حد ضرب اي تحرك
والهوى المحب وتروح وتغدو اي يقع مساء وصباحا ولقلب المحب
حل وعقد اي نقض وابرام فيما يعزم عليه وينشدون قول القائل
عقدت على قلبي بان يكتم الهوى فصاح وناديت انني غير فاعل
عقدت على قلبي اي الزمته وعزمت عليه ان يخفي هواي
فصاح اي جزع وصاح وهو مقلوب وهو من حد ضرب وناديت
انني بفتح الالف غير فاعل ويجوز انني بكسر الالف فالفتح لوقوع
فعل النداء عليه والكسر للاستيناف واضمار القول وجعل النداء بمعنى القول
عليه

اي بادي وقال اني لا اقدر ان افعل ذلك وهو القول قال الله تعالى
فنادته الملايكة وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك قراءة عامة
القراء بالفتح وفي قراءة حمزة ان الله بالكسر والوجه ما ذكرته ولو قال
اشهدوا او قال اقسم او قال احلف او قال اعزم كان يمينا عند اصحابنا
العراقيين رحمهم الله نوى به اليمين او لم ينوه بايسم الله اولا لان الشهادة
في اللغة اخبار عما شوهد وذلك يصلح لليمين وقد جاء به الشرع قال
الله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة
والقسم موضوع له وقد جاء يقسمون بايسم الله قوله تعالى اذ اقسموا
ليصرمنها مصبحين وكذلك الحلف وكذلك الحلف قال الله تعالى يحلفون
لكم لترضوا عنهم ولم يعلل بالله وكذلك العزم لانه الايجاب وكذلك علي نذر
عهد الله فهو يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وكذلك ذمة الله لانها بمعنى
العهد ومنه اهل الذمة اهل العهد وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
باباكم ولا بالطواغيت اي بالاصنام جمع طاغوت وقال
في النوادر بذبح الولد انه اراقة دم محقون اي ممنوع السفك
والفعل من حد دخل تعالى حقنوا دماهم اي منعوها من ان
يسفك وحقن للبول في البقا اي حبسه وازهاق الروح

اخر اجهاده وهو قتلها حرق حرقا من حد ضرب قال عمر رضي الله عنه
لا ارتقى هو اسم مولاه اني لا احلف على قوم ان لا اعطيهم ثم بدا
لي ان اعطيهم اي تغير راي عما كان عليه وبدا بدوا وبدوا من
حد علم دخل والمصدر على وزن الفعال والخروج والظهور على
وزن الفعول والبدو بتسكين الدال الخروج من الحضر الى البادية
اذا دعا عشرة فغداهم اي اطعمهم الغدا وعشاهم اي اطعمهم
العشا والمصدر التغدية والتعشية اذا كان فيهم صبي فطيم
اي مقطوع من اللبن قد اخذ بالاكل يسد خلته الفقير قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم مصدر كسا يكسو او اسم للباس فعطفها
على الاطعام وهو مصدر والطلاق لطلبة العلم لفظة الاكتسا في
المصدر خطا لان الفعل من حد دخل فلا يكون الافتعال
مصدره اذا حلف لا يساكن فلانا فحقيقة المساكنة ان يختلطا في
مسكن واحد يسكنانه وقد سكن الدار يسكنها من حد دخل
اي اقام فيها وسكن يسكن سكونا وهو ضد تحرك وسكن سكينة اي
وقر والدار اسم للساحة ولم يكن لها ابنية قال لبيد بن ربيعة
العامري شعر

عفت الديار محلها فمقامها بمنا تابد غولها فرجامها

عفت الديار تعفو عفوا اي درست وعفاها التراب و
عفتها الريح اي جعلتها كذلك يتعدى ولا يتعدى محلها موضع
حلولها اي نزولها وقد حل من حد دخل وهو بدل عن الديار والمقام
موضع الاقامة بالضم والمقام بفتح الميم موضع القيام والرواية
ها هنا بالفتح والضم وجه منا هو اسم موضع بمكة تابد اي توحش
غولها ورجامها قال الاصمعي هما جبلان وقيل الغول
وادي والرجام جبل واصل الغول المكان السهل والرجام الحجارة
جمع رجمة بضم الراء وتسكين الجيم وهي الحجر الضخم وقال النابغة
الذبياني يا دار مية بالعليا والسند
اقوت وطال عليها سالف الابد
مية اسم امراة والعليا اسم موضع والسند كذلك والعليا في الاصل
الارض العالية والسند المرتفع في اصل الجبل واقوت
اي خلت والقوا الارض الخالية والقي كذلك والسالف الماضي
من حد دخل والابد الدهر وظلة الدار هي التي تظل عند باب الدار
والسقيفة هي ذات السقف ولو خلوا ابرطها لحاجبه
سبيلي اي ما زاد وقد عبر عبورا من حد دخل وعبور النهر

قطعه وهو ان يرحلها ومن قصرها المرور من غير عمل آخر ولو دخلها
بجنان ثم بدا له فعول لم يحنث يقال جاز الطريق يجوز جوازا
واجتازه يجتازه اجتيازا اذا سلكه للمرور بلا عمل آخر ولو كان
دار صغيره فجعلها بيتا واحدا او شرع بابه الي الطريق اي جعله
الي الشارع وهو الطريق الاعظم واذا حلف لا ياكل كذا فالاكل هو المضغ
والابتلاع والمضغ اللوك من حد دخل وصنع والابتلاع افتعال
من البلع وهو من حد علم ايضا والازدراد افتعال من الزرد
وهو كذلك ايضا وهو من حد علم والتاء من هذا الباب اذا وقعت
بعد الزاي صارت دالا كما في الازدراع والازدجار ولو حلف
لا يذوق كذا فالذوق هو التعرف عن طعم الشي باللسان واللهاة السمك
الطري الغض مصدره الطراوة من غير فعل والسمك المالح هو الذي
جعل فيه الملح فاعل بمعنى مفعول وقد ملح القدر من حد صنع اي جعل
فيها الملح بقدر فاذا اكثر ملحا حتى افسدها فقد ملحها تمليحا
وملح الماء ملوحة من حد شرف ايضا ولو اكل صيرا او كنعدا
لا يحنث الصير بكسر الصاد الصحناة وهو بالفارسية ماهيابه
وفي الجامع الكبير اللغة الصحناة بالكسر قال وقيل بالفتح والكنعد نوع
من السمك الصغار والكاف والعين مفتوحتان والنون بينهما ساكنة

وفتح الكاف والنون ايضا والعين ساكنة فيه لغة وزاد في ديوان ابي حفص
الوريقنا وفي نوادر الازهري الرعنوص والبوهلة
كبحليزك وقيل الوبيثا والرميثا الجويث وفي ديوان الادب
الرَّثيثا بكسر الراء وتشديد الثاء ضرب من السمك ولو حلف لا
ياكل ادما فهو عند ابي حنيفة رحمه الله عليه كل ما يؤكل مع الخبز مختلطا
به من قولك ادم الله بينكما اي وفق واصلح والجبن ليس بادام عنده
وهو بضم الجيم والباء وتخفيف النون وفارسيته پنير وبتشديد النون
لغة ايضا وهي زيادة ملحقة به والقطن كذلك بتشديد آخره لغة
فيه جعل كذلك ... للضرورة واذا حلف لا ياكل بيضا يقع على
بيض الدجاج . والاِوَزّ بكسر الهمزة والوز لغة ردية
فيه وهو بالفارسية مرغ اي ولا يقع على بيض النعام وهو بالفارسية
اشتر مرغ ولا على بيض دود القز لانهما لا يستعملان في الاكل فلا
يقع الوهم عليهما . والسُّمّاق بضم السين وتشديد الميم
فارسيته ... والفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم به ورجل
فَكِهٌ بفتح الفاء وكسر الكاف اي طيب النفس وقد فكه فكاهة
من حد علم اذا صار كذلك والفاء في المصدر مضمومة . الحنطة
المقلية بالفارسية ... وقد قلاها يقلوها على المقلاة

الحنطة

قلوا فهي مقلوة اذا جعلت النعت من ظاهر الفعل فاما المقلية فهي اذا
جعلت من فعل ما لم يسم فاعله يقال قُليت تُقلى فهي مقلية ونحو ذلك دعوته
فهو مدعو وجفوته فهو مجفو ودُعي فهو مدعي وجُفي فهو مجفي والقلي
والقلي لغة ايضا بالياء من حد ضرب والمقلية على هذه اللغة على ظاهر
الفعل وقد قليتها اقليها فهي مقلية واذا حلف لا ياكل من هذا الطلع
هو اول ما ينشق من ثمر النخل ثم يصير بلحا ثم بسرا ثم رطبا وهو بالفارسية
غوره والكَرِينب بتشديد النون وكسرها هو البسر الذي ذنّب
اي بدا الارطاب فيه من قبل ذنبه واذا حلف لا ياكل سمنا
فلتّ به سويقا ... اي خلطه به وخلطه وهو من حد دخل واذا
حلف لا ياكل عنبا فعصره فاكل منه نحو ما صار دبسا لم يحنث
هو عصارة العنب ودبس الرطب عصارة الرطب والقسب
فارسي ... واذا حلف لا ياكل تمرا فاكل قسبا بتسكين السين
لا يحنث وهو تمر يابس يتفتت في الفم لانه لا يسمى تمرا بعد ما
خص بهذا الاسم وقيل هو يابس ... ولو اكل حيسا حنث
لان اسم التمر باقي فان الحيس تمر ينقع في اللبن وقيل هو طعام
يتخذ من تمر وزبد فيبقى الحيس لبقاء الاسم ولو حلف لا ياكل خبزا
فاكل جوزا لم يحنث هو فارسي معرب وفارسيته گوز وهو لاختصاصه

١٠٦

بالهم اخر ولو حلف لا يشرب نبيذا فشرب سكرا لم يحنث السكر
بفتح السين والكاف هو خمر التمر وهو النيّ من ماء الرطب والنبيذ ان
تنبذ تمرا او زبيبا في ماء ليستخرج الماء عذوبتها وذلك غير
الاول وكذلك بختجا هو تعريب بخته اي المطبوخ ولو
حلف لا يشرب بدجلة فغرف منها بيده وشرب لم يحنث عند
ابي حنيفة رحمه الله هو اخذ الماء بالكف ودفعه من حد ضرب الغرفة
بالفتح المرة وبالضمه قدر ما يغرف بالكف وانما يحنث عنده اذا شرب
منها بفيه كرعا هو ان يخوض الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه
من حد منع ولا يكون الكرع الا بعد الخوض فانه من الكراع
وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب
قال الخليل يقال يكرع الرجل اذا توضأ للصلاة فغسل اكارعه
وكراع كل شيء طرفه واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به
الصحيح بالهمزة من الازار اي شده على وسطه او ارتدى
به اي لبسه لبس الرداء او اشتمل به اي تلفف به حنث ولو
حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا لم يحنث
ولو لبس درعا حديدا حنث تقلد سيفا اي جعله قلادة في
عنقه وتنكب قوسا اي القاها على منكبه وهي

بجميع عظم العضد والكتف ولو حلف لا يركب هذا السرج فبدل
السرج بغيره وترك اللبد والصفة وركب لم يحنث الصفة
غشاء السرج واذا حلف لا يضرب عبده فوجاه اي طعنه
براس سكين او نحوه وجاه يجاه وجا من حد صنع ووجاه اذا دقه
ايضا وكذا اذا قرصه وهو بالاظفار من حد دخل او عضه وهو
بالاسنان من حد علم او خنقه اي عصر حلقه ليختنق والخنق
من حد دخل والمصدر بفتح الخاء وتسكين النون وكسرها ايضا الغياث
ولو حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة وضربه بها جملة
ان كان وصل اليه كل سوط بحياله بر اي بان يأته واصل هذا الباب
الواو وقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وهو ما قبضت عليه من الحشيش
الارض اي هو قبضة من دقاق العيدان او النبات وقال
الخليل هو قبضة قضبان او حشيش اصلها واحد والغمائش
ما يجمع من هاهنا ومن هاهنا والغمش والجمع من هاهنا
وهاهنا من حد ضرب ولو حلف لا يبيت في مكان كذا فاقام
فيه ولم ينم حنث لان البيتوتة وهو المكث والاقامة يقال بات فلان
يصلي في موضع كذا قال الله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
ويقع ذلك على نصف الليل او اكثر ولو حلف لا يؤويه بيت على قول

اى يوسف الاول لا يحنث الا بالكثير الليل او النهار لانه عبارة عن الدوام
والمأوى موضع الاقامة فاشبه البيتوتة وفي قوله الاخر وهو
قول محمد رحمه الله يحنث بساعة لان الايواء هو الضم يقال اوى الى فلان
يأوي أويا اي انضم اليه وآواه فلان الى نفسه ايواء اي ضمه قال
الله تعالى في اللازم اذ اوى الفتية الى الكهف وقال الله تعالى في المتعدي
آوى اليه واذا حلف لا يمشي على الارض فمشى على ظهر احجار حنث لانه
من الارض والاحجار السطح قالوا الا ترى ان من اراد ان يجلس
على السطح يقال له لا تجلس على الارض واجلس على البساط وقيل الاجار
السطح الذي يبنى حواليه جدار والزنبق دهن الياسمين بفتح
الزاء والباء وبينهما نون ساكنة اذا حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى
بسفود المحنث هو بفتح السين وتشديد الفاء وبينهما باء
ان واذا حلف لا يشم ريحانا الشم من حد دخل لغة في شم يشم من
حد علم والريحان اسم لكل نبت اخضر لا ساق له وله
ريح طيبة كالآس والعنبر والشاهسفرم والورد ما يخرج
من الشجر وخاتم الفضة ليس من الحلي لان الرجال يلبسونه مع انهم
منهيون عن التحلي والحلي بفتح الحاء وتسكين اللام واحد وجمعه الحلي
بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على وزن فعول واصله الحلوي فعرف

الواو ياء للياء التي بعدها وادغمت في الياء وكسرت اللام لتناسب الياء والحلي
بكسر الحاء لغة ايضا للكسرة التي بعدها والحلية بكسر الحاء وتسكين
اللام للواحد ايضا وجمعها الحلى بضم الحاء وفتح اللام وتجعل الياء التي
اخرها الفا لفتحة ما قبلها وذكر على الزرده والزردى والحلية
اللحي والسوار من الحلي وهو بكسر السين وبالضم لغة
ايضا والكسر افصح والقلب السوار ايضا وهو انواع خاص منه
والخلخال ما يجعل في الرجل والقلادة ما يجعل في العنق

كتاب الحدود

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنايات
فسميت بها لذلك وقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود اي ادفعوها
وصرفه من حد طلبه والحدود تندرئ بالشبهات بالهمز اي تندفع
وقوله عليه السلام الحدود كفارات لاهلها اي ستارات وقد كفر
يكفر من حد دخل اذا ستر والكفر الذي هو ضد الايمان ستر
الحق بالباطل والكفر ان النعم يسترها وكفر الزارع البذر ستره في
الارض وكفر الله سيئات عبده بالتشديد اي محاها وسترها
وفي حديث ماعز رضي الله عنه قال له النبي عليه السلام انكتها الالف
لا يستفهام والنيك صريح في باب المجامعة وسائر الالفاظ

ودز

كنايه وصوفه فاكها بنيكها نياغ كان له الكان هذا منك في هذا
منها مثل الميل في المكحله او الرشا في البئر المكحلة بضم
الميم والحا ما يحول فيه الكحل والرشا بكسر الرا والمد في اخره
الحبل وقوله تعالى فاجلدوهم اي اضربوهم على جلودهم وتغريب
الزاني هو نفيه وتبعيده عن البلد وقد عرفت اي تحل من
حد دخل البكر بالبكر اي الرجل الذي لم يتزوج بالمراه التي لم تتزوج
ولم يوجد الدخول في النكاح الصحيح والثيب بالثيب هو الرجل المتزوج
الداخل بمنكوحته بالمراه والمنكوحه المدخول بها ان ابني كان
عسيفا لهذا الرجل اي اجيرا له وجمعه العسفا واني افتديت منه
بمايه شاه وخادم اي اعطيته هذا المال ليترك ابني خلاه يدفعه الي
النبي عليه السلم فيرجمه وقوله عليه السلم اما الشاة والخادم فرد
عليك الشا جمع شاه والخادم الجاريه والرد اريد به المردود
اي هي مردوده عليك مصدر اريد به المفعول كما يقال هذا الدرهم
ضرب الامير اي مضروبه وفي الحديث حديث عمر رضي الله عنه
انه كان يعس بالمدينه اي يطوف بالليل من حد دخل البيوت منه
ابوابها وجمعه العسس وهذا مشهور فسمع امراه ذات ذات
ليلة وهي تقول قالوا كانت تلك المراه ام الحجاج بن يوسف تشعر

الا سبيل الى خمر فاشربها ولا سبيل الى نصر بن حجاج
يروى هذا بروايات والمحفوظ المتبين لنا هذا بفتح الالف في الاول
للاستفهام وسبيل مفتوح بلا التبري به وقولها فاشربها منصوب
بالفا في جواب التمني وما روي عن عبد الملك بن مروان الخليفه انه قال
الحجاج يابن المتمنيه فانما اراد به هذا البيت الذي قالت امه
في تمني نصر بن الحجاج وقال عمر رضي الله عنه حيا فلا اي لا سبيل لك
الى الخمر ولا الى نصر ولما اصبح دعا نصر بن الحجاج فاذا رجل
جميل وله صدغان فاكتان اي موقعان في الفتنه فقال اخرج من
المدينه فقال مالي وما ذنبي وما نقضت نقضا اي ما نقضت
نقضا وما افسدت افسادا وهو من حد دخل فقال والله لا تساكنني
ابدا فخرج متوجها الى البصره ولهذه القصه سياق وفيه ابيات
وفيها الفاظ يفتقر الى كشفها وعندي نسخته ولا يحتمل هذا الوضع
اكثر من هذا ومن احب استيعابه فلينسخه ليسالني عنه وروي
ان النبي عليه السلم راى يهوديين محممي الوجه اي مسودي الوجه
جمع محمم اي مسوده ماخوذ من الحممه وهي الفحم من
المحموم وهو الدخان الشديد السواد والاحم الاسود وصرفه
من حد علم وقد وحمم راسه لازم اي اسود بعد الحلق وحمم

الفرخ كذلك اذا اسودّ جلده من الريش وفي هذا الحديث انه دعا
بابن صوريا الاعور وناشده بالله تعالى اي قاسمه وحلّفه وفي حديث
رجم ماعز ضربه بجريد حتى جمل هو بفتح اللام وتسكين الجيم وهو منبت
اللحية من الانسان ومن غيره ذكر وقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحد معاني ثلاث في الرواية الصحيحة وعلى الالسن بطلبة العلم
الا باحدى معاني ثلاث وهو خطا فان المعاني جمع معنى وهو مذكر فيقال
احد معاني على التذكير دون التانيث وكذلك ثلاثة معان بالتاء لان
عدد الذكران بالتاء وعدد الاناث بدون التاء قال الله تعالى سبع ليال
وثمانية ايام حسوما اي متتابعة وقيل قاطعة كل خير شهد على
زنا بين مختلفين اثبات الالف في هذا على لغة المد فيه فان الزناء
بالمد لغة في الزنا بالقصر وعلى لغة القصر يشهدا على زنيين كما
يقال في تثنية الرحا رحيين وفي تثنية العصا عصيين وشهد
اربعة على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه وراسهم
زياد بن ابيه هو اخو معاوية بن ابي سفيان وكان من ابي سفيان
ولكن لا على نظام النكاح فربما نسب الى ابي سفيان وربما قيل
زياد بن ابيه فقال له عمر رضي الله عنه قم يا سلح الغراب
هو خرء الغراب وقد يسلخ من حرصه كانه قال له يا خبيث وقيل

الموضع

كان يضرب لونه الى السواد فلذلك شبهه به وقيل وصفه بالشجاعة
فان الغراب اذا سلح على طائر احرق جناحيه او عجزه وكذلك زياد
في مقابلة اقرانه وهذا مدح والاول ذم وهو على وجه الانكار عليه
في هتك ستر صاحبه وتحريض له على اخفاء امره فقال زياد لا ادري
ما قالوا ولكني رايتهما يضطربان في لحاف واحد اي يتحركان كاضطراب
الامواج يضرب بعضها بعضا وفي رواية الجزور وضرب الثلاثة حد
القذف ولم يحد زياد لانه لم يصرح بالقذف والحبلى اذا زنت
تترك حتى تلد فان كان حدها الرجم رجمت للحال وان كانت متوجهة
لان ذلك اوحى لها اي اسرع والوحي السريع على وزن الفعيل
وان كان حدها الجلد تركت حتى الى ان تتعالى عن نفاسها اي ترتفع
ويراد به تخرج منه ويزول ضعفها به ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة اي تنتشر وقد شاع يشيع شيوعا وشيوعة اي
انتشر وكذلك ذاع يذيع ذيوعا وذيوعة واشاعة الفاحشة
نشرها وكذا اذا عنفها اذا دنى بكبره فافضاها اي جعل مسلكيها
واحدا وهما مسلك البول ومسلك دم الحيض والنفاس والمراة
المفضاة هي التي التقى مسلكاها بزوال الحاجز التي بينهما وهو
مشتق من الفضاء وهي المفازة الواسعة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

عن اتيان النسا في مجابيهن معا اي في ادبارهن والمجابي
جمع مجبة ومجبة بفتح الميم والجيم على وزن مفعلة وهي
الدبر وقال عليه السلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها اي ان قال فليبعها
ولو بضفير اي بحبل مفتول من شعر هو فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى
المقتول وقد صح ان السفر اي قلة على ثلاث لها مات
من حد ضرب الحقين للتثقيف اي للتقويم وقد ثقفت
القناة بالثقاف وهو ما يسوى به الرماح تثقيفا اي سويتها
تسوية ضربه ليلتين سوطا كلها ينضع والجرد لبضع القطع
من حد صنع والجد التوديم من حد دخل وقيل الجرد الوذم
والاجدار التوديم ويروى اللفظة من البابين الوطي في حال
الحيض يودي الى ان يدر انعم الله تعالى اي الاحتقار والاستخفاف
والروال اصله ... فنقل الى الافتعال بصيد الـ ادا او قوت بعد الترا اوزرى
عليه يزري زراية اي عابه من حد ضرب ولو قال لرجل يا ابن ما
السما او يا ابن المزيقيا او قال يا ابن جلا الاجد جد القذف لانه لنسبه
له الى غير ابيه بل مدح له وتشبيه برجال اشراف من العرب
لان ما السما لقب عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن
ثعلبة بن مازن كان يلقب به لسخائه وسماحته والمزيقيا

من حد دخل

لقب ولد عامر هذا وهو عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة وكان
ذا ثروة ونخوة وكان يلبس كل يوم ثوبا جديدا فاذا امسى خلعه
ومزقه كراهة ان يلبسه غيره ثانيا ويه وكان يانف ان يلبسه ثانيا
فلقب مزيقيا لمزقه ثيابه وهو الخرق والشق من حد ضرب وابن جلا
يقال لمن لا يخفى امره لشهرته وجلا فعل ماض يقال جلا السيف يجلوه
جلاء بالكسر والمرآة اي صقله وجلا البصر بالكحل جلوا اي نوره وجلا الامر اي
كشفه وانجلى وتجلى اذا انكشف فيراد به انه ابن الذي جلا اي
كشف الامور واوضحها وجلا عن نفسه وقال الحجاج على
المنبر متمثلا بهذا البيت وهو لبعض العرب ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥

انا ابن جلا وطلاع الثنايا ۝ متى اضع العمامة تعرفوني

اي انا السيد الطاهر الامر وصعاد العقاب فان الطلاع هو الكثير
الطلوع وهو العلو والصعود والثنايا جمع ثنية وهي العقبة
اي انا مقتحم في الامور العظام متى اضع عمامتي عن راسي عرفتموني
فلست بمجهول خامل ولو قال لعربي يا عجمي لم يكن قاذفا بل هو وصفه
باللكنة وهي مصدر الالكن من حد علم وهو الاعجم الذي لا يفصح ولا
يتكلم بكلام فصيح ولو قال يا زانئ بالهمزة كان قاذفا ولو قال
عنيت به يا صاعد لم يصدق لان ظاهر تسميته زانيا في جبل

والعامة قد تهمز غير المهموز لو كان رقاق في الجبل وقال غيره
الصعود صدق عند محمد رحمه الله ولم يوجب الحد القذف لان الزنا الذي
هو الفجور غير مهموز يقال زنى يزني زنا فاما زنأ يزنأ زنأ بالهمزة
من حد منع معناه صعد قالت امراة من العرب ترقص صبيا لها
اشبه ابا امك او اشبه عمل ولا تكونن كهلوف وكل
يصبح في مضجعه قد انجدل وارق الى الخيرات زنأ في
الجبل تقول يا ولدي كن شبيها جدك ابا امك او كن شبيها خالك وكان
خاله جمل وهو اخو هذه المراة يسمى عملا ولا تكونن كهلوف بكسر الها
وتشديد اللام وفتحها اي كتيس كبير هرم وكل اي لا تكن كلا اي عيالا
يصبح في مضجعه اي فراشه الذي اضطجع عليه قد انجدل اي سقط
وقد جدله بالتشديد اي القاه على الجدالة وهي الارض بفتح
الجيم وارق اي اصعد وقد رقي يرقى رقيا من حد علم اي صعد
ورقى يرقي رقية من حد ضرب اذا عوذه وقولها الى الخيرات
زنأ اي صعودا اي كالصعود في الجبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يصدق ويجب حد القذف لان دلالة الحال يدل على
ان المراد به القذف بالزنا وقد يهمز الملين فلا يصدق انه
اراد به غير القذف بالفجور والله اعلم

كتاب السرقة

السرقة والسرق بكسر الراء فيهما والسرق بفتحتين ايضا مصدر سرق
من حد ضرب وهو اخذ مال الغير مستخفيا هذا هو حقيقته لغة واستراق
السمع كذلك والسرقة الموجبة للقطع في الشرع هو اخذ النصاب من الحرز
على سبيل الخفية وقول النبي عليه السلم لا قطع في اقل من ثمن المجن اي الترس
واختلف الروايات في قدره فاخذ اصحابنا بالاكثر وهو عشرة احتياطا
بالنقص لدرء يستباح العضو المعصومة بالشك وما روي انه عليه السلم
انه اوجب القطع على سارق البيضة فهي بيضة الحديد التي توضع
على الراس لا بيضة الطير وما روي انه اوجب القطع على سارق
الحبل فهو حبل السفينة التي تبلغ قيمته نصابا وهو عشرة وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال وادع رسول الله عليه السلام ابا بردة هلال بن عويمر
الاسلمي فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة
الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم اي ان من قتل واخذ المال
صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف ومن جا مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك
الموادعة مشاركة الحرب من الودع وهو الترك من حد صنع وقد
تركوا استعمال ماضيه واستعمل مستقبله يقال يدع ودع ولا تدع

اي صالحا علي ترك المحاربة مرة ثم قطع اصحاب ابي بردة الطريق علي قوم
جاؤا ليسلموا فنزل القران بايجاب الحد عليهم علي الترتيب الذي ذكر في الحديث
والقران وان كان فيه ما يدل علي التخيير وهو كلمة او فقد بين الحديث انه
علي التفصيل وقوله او ينفوا من الارض فالنفي من الارض مشروع في حق
من خوف ولم يقتل ولم ياخذ المال والمراد بالنفي من الارض الحبس في السجن
عندنا وهو التاويل الصحيح وقد قال بعض الشعراء في حبسه شعر ولا الموتى
خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحيا فيها
اذا جانا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا
اي خرجنا من الدنيا من حيث المعنى اذ لا ننتفع بها ونحن من اهل الدنيا
من حيث الحقيقة اذ نحن علي وجه الارض فلسنا من الاحيا الذين ينتفعون
بحيوتهم ولا من الموتى الذين تخلصوا من محن الدنيا فاذا جانا صاحب
السجن قلنا هذا جا من الدنيا اي مستقلب فيها حيث انا ونحن موقوفون
في مكان واحد وعن عمر رضي الله عنه انه قال ايما قوم شهدوا علي حد لم
يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم اي لم
وما صلة كما في قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم يشهدوا علي
حد لم يشهدوا عند حضرته اي شهدوا علي رجل او جماعة بما يوجب
الحد ولم يشهدوا عند كل حال ما وقع بل تقادم العهد ثم شهدوا فانما

شهدوا عن ضغن اي كانوا مخيرين عند الرؤية بين ان يستروا عليه
فلا يشهدوا وبين ان يحتسبوا فيشهدوا لتمام الحد الشرع فاذا
لم يشهدوا دل انهم اختاروا جانب الستر فلما شهدوا بعد زمان
فانما هاجهم علي ذلك حقد فلم يكن عن حسبة ولا شهادة لهم اي
لا قبول لشهادتهم وقال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر
جمار النخل وهو شحم النخل وعن علي رضي الله عنه قال في رجل قد
اخذ وقد نقب البيت وهو من حد دخل ولم يخرج المتاع قال لا
يقطع الا ان حمل الشي في الجرين وهو موضع الحصيد وروي
الحسن عن رجل قال ذات رحلين مكتوفين ولحما قال
صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشرا ننتظرها كما ننتظر الربيع
فوجدت هذين قد نحراها فقال عمر رضي الله عنه هل يرضيك
من ناقتك ناقتان عشراوان فانا لا نقطع في العرق ولا
في عام السنة قوله مكتوفين اي مشدودي الايدي الي الوراء
وهو من حد ضرب واسمه الكتاف ولحما اي لحما معهما من اجزاء
من مال غيرهما فقال خصمهما وهو صاحب اللحم كانت لنا ناقة
عشرا اي حامل اتي على حملها عشرة اشهر وقرب نتاجها
وهي اعز اموال العرب وقوله ننتظرها كما ننتظر الربيع يعني كنا

تقول اذا ولدت حصل لنا الولد وكثر اللبن وتوشح به العشب
كما ينتظر الناس مجي الربيع الذي تخرج فيه النبات وتظهر فيه الثمرات
فوجدت هذي قد اجتث راسها اي نحراها وقيل جز ذلك عن حد
دخل اجتث بذلك وقول عمر رضي الله عنه هل يرضيك من ناقتك
ناقتان عشراوان اي اهل ترضى انت بان نعطيك اثنتين مكان
هذه الواحدة على وجه الضمان ونترك الخصومة فانا لا نقطع في
العذق هذا بكسر العين وهو الكباسة وبفتح العين النخلة
والكباسة القنو وهو بالفارسية خوشه خرما وفي حديث اخر
لا يقطع في عذق معلق وهذا لانه غير محرز وقوله ولا في عام
السنة اي القحط لانه حال ضرورة واصابة مخمصة وقول علي رضي
الله عنه في السارق اذا قطع مرتين ويسرق ثالثا يستودع السجن
كناية عن الحبس في حديث الاقطع الذي سرق في بيت ابي بكر رضي
الله عنه ما ليلك بليل اي كنت تصلي الليل كله فما كان ليلك ان
تسرق وقوله لغرتك على الله اشد علي من سرقتك قيل اي
لغفلتك ورجل غر بالكسر اي غافل غير مجرب والغرة في
كذلك اي غفلتك عن الله حيث جعلت تدعو على السارق وانت
السارق وتغفل عن الله وتجترئ عليه بهذا الدعاء وانت تعلم

سارق

ان الاجابة تقع عليك ولا نقوم امر بعذاب الله تعالى وقيل هو الا شبه
ان الغرة فعلة من الغرور وهي الحال اي كونك على حال تغترنا به
وتلبيس علينا حالك اشد علينا من هذه السرقة وقول علي رضي الله عنه
لا قطع في الخلسة بضم الخا وهي الاسم من الاختلاس ويروى لا قطع
في دغرة بفتح الدال وهو اخذ الشي اختلاسا ولا في الدغر
الرفع من حد منع وقال عليه السلم لذلك الرجل اسرقت ما اخاله سرق
اي ما اظنه وهو من حد علم والمصدر المخيلة وفي المثل ما يقل يفعل
ومن يسمع يخل وقوله عليه السلم اقطعوه ثم احسموه اي اقطعوا دمه
وهو ان يجعل يده بعد القطع في الدهن الذي اغلي لينقطع دمه وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه اتي بسارقة يقال لها سلامة متى كان
اسمها سلامة فقال اسرقت قولي لا فقالوا اتلقنها فقال جئتموني
باعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر فاقطعها التلقين القاء
الكلام على الغير وتلقنته تلقف لقانه من حد علم اي اخذ الا
الاعجمية المنسوبة الى العجم وهو الذي لا يفصح سواء كان العرب او
العجم والعجمي المنسوب الى العجم وهو غير العرب سواء كان من العرب
فصيحا او مفصحا او غير ذلك وقال عليه السلم لا قطع في ثمر الا ما اواه
الجرين الجرين المربد بلغة اهل نجد والمربد الموضع الذي يجعل فيه التمر

تلقفيا

اذا صُرِم قبل ان يحل في الدوعنه اي لا يجب القطع بسرقته قبل
ان يجذ ولا يقطع بسارق المصحف هو بضم الميم وفتح الحاء لانه اصحف
اي جمع فيه الصحف والمصحف بكسر الميم لغة والصحف جمع
صحيفة وهي الاوراق المكتوبة قال لان الناس لا يضنون بالمصاحف
اي لا يبخلون بها والضنة البخل من حد ضرب وذكر سرقة الحنا
والكوسنجة والافصح هو بفتح الواو وكسر السين والوسمة بتسكين السين
لغة فيها وذكر سرقة الملاهي وهي الات اللهو واحدها في القياس
مِلهى بكسر الميم او ملهاة والنورة بضم النون ما يتنور به
والزرنيخ بكسر الزاء والجوالق بضم الجيم اسم للواحد وجمعه الجوالق
بفتح الجيم وعلى هذا السرادق والسرادق والنبش عن
الميت البحث عنه من حد ضرب والنباش من يعتاد ذلك
والطرار من يعتاد الطر وهو الشق والقطع من حد دخل اي يشق
او يقطع ثوبا فياخذ منه مالا والدراهم المصرورة هي المشدودة
المشدودة من حد دخل ومنه الصرة وقال ابن مسعود رضي الله عنه
في حق شارب الخمر تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة
الخمر فاجلدوه فالتلتلة التحريك والترترة كذلك والمزمزة التحريك
بعنف والاستنكاه طلب النكهة وهي ريح الفم وقد نكهه الشارب في
اي عطفه

وجهه من حد صنع ونكهة الفم من حد دخل وقيل يكون مستقبل
هذا الفعل بالفتح والضم والكسر جميعا ولو سرق ذهبا او فضة
فسبكهما اي اذابهما وعمل منهما شيئا من حد ضرب والسبيكة
الفضة المذابة وجمعها السبائك اذا امر الحداد بقطع اليد هو
صاحب السجن وفي المثل لا يقاس الملائكة بالحدادين اي السجانين
بطشهم بها هو الاخذ من ضرب ودخل جميعا اذا شهر وانه يسرق
مكابرة هي حمل القصار فارسيته شستواره واذا اجره دارا من
انسان فسرق منها لم يقطع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قالا لان
له ان يدخلها لينظر حالها جرم ما يسترم منها من حد دخل اي
يصلح ويشيد منها ما يجب له ان يصلح ويشيد والمرمة الاسم من ذلك
والتداعي الى الخراب هو تقارب البنيان الى السقوط والانهدام كان
بعضها يدعو بعضا الى ذلك وليس لامير العسكر اي لامير الفرقة
لانه ما فوض اليه هذا وقاطع الطريق يضرب بحد [illegible]
عن بعضهم ثم يصلب والنثرة للرجل كالنثرى للمراة وفيها لغتان ضم
الثاء مع الهمزة وفتح الثاء مع ترك الهمزة لا يلحقهم الغوث هو
الاسم من الاغاثة والغياث اسم المستغاث وقد استغاث به
فاغاثه اي استصرخ به فاصرخه وهو غياث المستغيثين وصريخ

المتنصص خير والله اعلم

كتاب السير

امور الغزو كالمناسك لامور الحج وهو جمع سيره وهي الاسم من سار
يسير سيرا والسيره ايضا المسير والسيره الطريقه سميت هذه
الامور بهذا الاسم لان معظم هذا الامر هو السير الى العدو
والغزو القصد الى العدو وقد غزاهم يغزوهم غزوا والغزوه
المره والغزاه الاسم منه وجمعها الغزوات والمغزى المقصد
وهو الموضع الذي يقصده الغازي وجمعه المغازي والمغزى
المقصود والمراد ايضا من كل شي وجمع الغازي غزاه كالقضاه
وغزى كالسجد وغزى على وزن فعيل كالحجيج جمع الحاج والجهاد
والمجاهده مصدران كقولك جاهد وهو بذل الجهد بالضم وهو الطاقه
وتحمل الجهد بالفتح وهو المشقه في مقاتله العدو والقتال والمقاتله
كذلك وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافه اي جميعا وقوله تعالى
حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم وقيل اي لقيتموهم من حد علم من
اصول الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع عن
قتاله والجهاد ماض اي ثابت باق واذا عم النفير اي الخروج
الى العدو من حد وكذلك النفور وبدا محمد رحمه الله عليه الكتاب بما
روي ان النبي عليه السلام كان اذا امر اميرا على جيش او سريه وجل

الجهد بضم الجيم وفتحها لغة

ضد

بيانا فا اميرا اي يقال امره بالتشديد اميرا والجيش الجمع العظيم من
الفرسان والرجاله والجند كذلك غير ان الجند لا يكون الا للسلطان والجيش
يكون للسلطان وللقراه والسريه فهي خوايه مايه رجل
ينفذون الى محاربه العدو ويسرون الليل بخليه عن فاعله والسرى
السير بالليل وجمع السريه السرايا قال النبي عليه السلام خير الرفقا
اربعه وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربع مايه وخير الجيوش
اربعه الاف ولن تغلب اثنى عشر الفا عن قله اذا كانت كلمتهم واحده
الرفقا جمع رفيق وهو الذي يرافقك في السفر والطلايع
جمع طليعه وهي التي تبعث ليطلع طلع العدو ويكشف اي يقف
على حقيقه امرهم ويقال له بالفارسيه طلايه والسرايا قد فسرناها
والجيوش ايضا وقوله لن تغلب اثنى عشر الفا عن قله
اي هو عدد كثير واذا صاروا مغلوبين وقت فليس ذلك للقله
بل لتفرق الكلمه اي لاختلاف ارائهم قال اوصاه في خاصته بتقوى
الله يعني امره في حق نفسه بالتقوى وعلى معه من المسلمين اي اوصاه
بان يحسن الى من معه وقوله لا تغلوا الغلول من حد دخل هو
الخيانه في المغنم قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل اذا فتحت اليا
وضممت الغين فمعناه ان يخون واذا ضممت اليا وفتحت الغين

الرفيق

فله وجهان احدهما ان يكون من غل يغل وهو ما لم يسم فاعله من الغلول
ومعناه ان يخان اي تخونه غيره والثاني ان يكون من اغل يغل وهو
هو ما لم يسم فاعله من الاغلال ولهذا الوجه معنيان احدهما ان يوجد
خائنا والثاني ان ينسب الي الخيانة وقد اغللته فلانا اي وجدته
خائنا و اغللته اي نسبته الي الخيانة وقوله ولا تغدروا
فالغدر نقض العهد وتركه من حد ضرب و المغادرة الترك
ولا تغلوا هو من حد دخل والاسم منه المثلة وهو ان يجدع
المقتول او يسمل او يقطع عضو منه ولا تقتلوا وليدا اي صبيا
وقوله فادعهم الي ثلاث خصال او خلال الخصال جمع خصلة وخلة
وهما شيء واحد والشك من الراوي اي تكلم النبي عليه السلام بهذه اللفظة
كاعراب المسلمين هم اهل البادية والاعرابي البدوي والعرب
جيل لسانهم العربية والعربي واحدهم وليس العربي والاعرابي
واحدا ومن الفيء ما يرجع الي المسلمين من مال الكفار من
الغنيمة والخراج و الغنيمة ما ياخذ المسلمون من اموال الكفار
وقد غنم غنما من حد علم بضم عين المصدر والغنيمة والمغنم اسم المال الماخوذ
وقد استغنم المسلمون اغنمهم الله وغنمهم بالتشديد وان حاصروا اهل
حصن اي جعلوهم في حصار فارادوك علي ان تجعل لهم ذمة الله اي

م

اي فهم

تفسير الفيء

في عهد الله فانكم ان تخفروا ذممكم بهم اهنا ولكن ان لا تنقضوا
عهودكم قال الاخفار نقض العهد و الخفر الوفا بالعهد من حد
ضرب والخفير الذي انت في امانه و الخفرة بضم الخا والخفارة
بضم الخا وكسرها وزيادة الالف هي العهد والامان وعن النبي عليه السلام
انه اغار علي بني المصطلق بكسر اللام وهم غارون اي غافلون
والغرة الغفلة بكسر الغين والمصطلق بكسر اللام قبيلة
و اغار علي بني ملوحا وهم قبيلة ايضا والصباح وقت الغفلة
وعن النبي عليه السلام انه اعطى يوم خيبر بني هاشم وبني المطلب وحرم
بني عبد شمس وبني نوفل فجا عثمان رضي الله عنه وجبير بن مطعم فقالا
اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك فيهم فاما نحن وبنو المطلب
اليك في القرابة سوا فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال النبي عليه السلام
انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه
ولا يعرف هذه الاتصالات الا بمعرفة انسابهم فنقول ان رسول الله
عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وكان لعبد مناف خمسة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وابو
عمرو فاما ابو عمرو فقد مات ولا عقب له واما الاخرون فلهم
اولاد اما هاشم فولده عبد المطلب واسد فاما اسد فمن ولده

بعد

فاطمة ام الامام علي رضي الله تعالى عنه

فاطمة وهي ام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واما عبد المطلب فله
عشرة بنين عبد الله ابو رسول الله عليه السلام والزبير وابو طالب
والعباس وضرار وحمزة والمقوم وابو لهب والحارث وحجل وست
بنات عاتكة واميمة والبيضا واروى وبرة وصفية فهو
لا بنوا عبد المطلب وهو ابن هاشم واما المطلب فاولاده عشرة
منهم الحرث وعبادة ومخرمة وهاشم واما عبد شمس
فولده امية الاكبر الذي ينسب اليه بنوا امية وحبيب وعبد
العزى وسفيان وربيعة واميمة الاصغر وعبد امية
ونوفل فاما ربيعة هذا فهو ابو عتبة وشيبة وهند
وهي ام معاوية واما عبد العزى فله ولدان ربيعة وربيعة
وربيعة هذا والد ابي العاص ختن رسول الله عليه السلام على زينب
واما حبيب فولده ربيعة وولد ربيعة كريز وولد كريز عامر واما
امية الاكبر فابناؤه حرب وابو حرب وسفيان وابو سفيان وعمرو
وابو عمرو والعاص وابو العاص والعيص وابو العيص فاما حرب
فهو والد ابي سفيان وابو سفيان والد معاوية ومن اولاد حرب
ابو امية هذا ام جميل حمالة الحطب فاما ابو العيص فهو
جد عتاب بن اسيد عامل رسول الله عليه السلام على مكة واما

جميل

العاص فابنه سعيد واما ابو العاص فولده عفان وابو عثمان بن
عفان رضي الله عنه والحكم والد مروان بن الحكم فاما ابو عمرو فولده
ابو معيط والد عقبة بن ابي معيط ولم يبق من باقي اولاد امية
فاما نوفل فمن جملة اولاده جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف فلهذا قال عثمان رضي الله عنه وجبير بن مطعم لحي بنوا المطلب
ايكم سوا اي في الانتصال بك والانتما اليك سوا كان عثمان هو ابن
عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو
ابن مطعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف يقولان قد اعطيت
اولاد هاشم بن عبد مناف واولاد مطلب بن عبد مناف فلما ذا لم
تعطنا ونحن من نوافل عبد مناف فبين عليه السلام ان الاستحقاق
ليس بالقرابة بل بالنصرة فانه قال انهم لم يزالوا معي في الجاهلية
والاسلام هكذا اي في حال جاهليتهم وبعد اسلامهم وشبك
بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض وخلطها بهما والشبك
الخلط من ضرب وبهم مشتبلة اي مختلطة من ذلك وعن
جابر رضي الله عنه قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه
نائبة القوم اي كان يشتري بمال خمس الغنيمة الرواكب ويحمل
عليها الذين لا رواكب لهم ليغزوا في سبيل الله وكان يعطى منه

ما ينوب النائب من النوائب اي يصيبهم ابق عبد لابن عمر الى
الحرب فاخذه المشركون فظهر عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه
اي غلبهم واستولى عليهم ورده عليه. ويرضخ للنساء اي
يعطى لهن شيء قليل دون السهام من حد ضرب قسم رسول الله عليه السلام
غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة المنصرف مفعل
اي الانصراف وكذلك سائر الافعال المنشعبة مفعول لانها
مصادرها وامكنتها وان مبنيها على صيغة واحدة وعن عمير
مولى ابي اللحم عبد الاول وهو فاعل من ابى يابى ايش هذا الرجل
عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك عفان وكان يابى ان
ياكل مما ذبح على النصب فسمي به آبي اللحم وعمير معتقه قال اتيت النبي
عليه السلام وهو يقسم الغنيمة بخيبر وانا مملوك فسالته ان يعطيني فاعطاني
من خرثي المتاع اي سقط المتاع وقيل هو اثاث البيت واسقاطه
وكان على وجه الرضخ وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قسم غنائم
بدر بعد رجوعه الى المدينة بها فسأله عثمان ان يضرب له بسهم اي
يجعل له سهما كسهم من شهد الغزو وكان عثمان رضي الله عنه خلفه
النبي عليه السلام بالمدينة ليقوم على رقية رضي الله عنها وهي ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجة عثمان رضي الله عنه وكانت مريضة

مطلب يطلب الافعال المنشعبة الخ

فتوفيت قبل رجوع النبي عليه السلام فجعل له سهما فقال عثمان واجري
قال واجرك نعني لي اجر الغزو وقال نعم لانك تخلفت بامري بالعجود
واستشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه في سهم ذوي القربى فرأوا ان يجعلوه
في الكراع والسلاح اي شاور الصحابة رضي الله عنهم وسألهم ان يشيروا
عليه بالصواب في سهم ذوي القربى اي اين يصرف السهم الذي كان لاهل
قرابة النبي عليه السلام في خمس الغنيمة في حياته وسقط باجماع الصحابة بعد وفاته
بزوال سببه وهو النصرة فرأوا اي استصوبوا ان تشتروا به الكراع اي
الخيل والسلاح اي اسلحة الغزاة وعن ابراهيم النخعي انه كان في قبيلة
وهو قوم ذو يسار فضرب عليهم البعث اي جعل عليهم ان يبعثوا في جهاد
بجعل وبعد اي اعطى جعالة يغزو به غيره وقعد هو فلم يخرج مع الغزاة
وقول النبي عليه السلام للجاعل اجر الغازي هو هذا وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال يجعل القاعد للشاخص ان جعله في الكراع والسلاح فلا باس به وان
جعله في متاع البيت فلا خير فيه اي من اعطى شاخصا اي ذاهبا
الى الغزو من جهته مالا ليغزو به فاشترى به فرسا او سلاحا فقد
جعله فيما اعطاه لاجله اما اذا اشترى به متاع البيت فقد خالف وعن
عمر رضي الله عنه انه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس
القاعد الاغزاء البعث اي الغزو والعزب الرجل

الذي لا زوجة له وذوا الحليلة ذوو الزوجة اي كان ياخذ قريبتي [illegible]
الزوجة وتعطيها العرب ليغزوا عنه وكان هذا باذن المالك او عند
عموم النفير بغير اذنه وللامام ذلك اذا امكن في بيت المال مال
وعن معاوية انه بعث على اهل الكوفة بعثا فرفع عن جرير بن عبد
الله ودبره فقال جرير لا نقبل ولكن نجعل من اموالنا الغازي نعني
دفع هذه المؤنة عن جرير ولا اجترامًا وهما محمّلان ذكرنا باختيارها
اغتنامًا وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي
ماءه زرع غيره اي لا يطأ التي حاملة عن غيره ولا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه اي جعلها مهزولة ولا
يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اي جعله خلقا
باليا وقد خلق الثوب خلوقة فهو خلق من حد شرف فاما اخلق
يخلق اخلاقا فهو بثلاثة معان اخلق اي خلق لازم واخلقه غيره
اي جعله خلقا متعدي واخلقت فلانا اي اعطيته ثوبا خلقا
وعن النبي عليه السلام كان له صفي من الغنيمة بسيف او درع او بريق
او نحو ذلك او شيء يصطفيه لنفسه من الغنيمة قبل القسمة وصفية
زوجة النبي عليه السلام سميت بذلك لان النبي عليه السلام اصطفاها من الغنيمة
يوم خيبر لنفسه وهي صفية بنت حيي بن اخطب بن سعيد بن

صفية رضي الله تعالى عنها سميت بذلك لح

مطلب

ثعلبة بن عبيد بن سبط من هارون النبي عليه السلام وقالوا كان النبي عليه السلام
يأخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام وكان لا يستأثر به
زيادة على سهمه فاما سادات العرب وكان الصفي لهم خارجا
عن الحساب ويقول قائلهم مخاطبا سيدا قال الشاعر
لك المرباع فيها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول
يقول انك سيد فتأخذ هذه الاشياء التي هي للسادات خاصة
المرباع فيها اي الربع في الغنيمة وكان لساداتهم في الجاهلية الربع
مكان الخمس في الاسلام ولذلك قال عدي بن حاتم ربعت في الجاهلية
وخمست في الاسلام اي كنت قائد الجيوش يومئذ اليوم فكنت آخذ
الربع واليوم آخذ الخمس قال والصفايا ايضا وهي جمع صفية وهي شيء نفيس
يتخيره السيد لنفسه قال وحكمك ايضا اي ما يحكم به عليهم في
الغنيمة وكان سيدهم يفعل ذلك ويجوز له ذلك قال والنشيطة ايضا
منها وهي ما مر به الغزاة على طريقهم سوى المغازي عليه الذي قصدوا
له فغنموه وكان سيدهم ياخذ ذلك لنفسه قال والفضول ايضا وهي جمع
فضل وهو ما تفضل منها بعد القسمة واخراج السهام عند تعذر قسمة
الكل لتفاوت عدد المقسوم عليهم كقسمة مائة وشيء قليل على مائة فكان
يكون هذا الفاضل لسيدهم يقول انت السيد الذي لك هذه الاشياء

نه

بيان ٢ ياخذ ذلك

سنام

وعن النبي عليه السلام انه قال لا يحل لي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة واخذها
من سنام البعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط
فان الغلول على اهله عار وشنار يوم القيامة فجاء رجل بكبة خيط من
خيوط الشعر فقال اخذت هذه الكبة اخيط بها بردعة بعير لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما نصيبي فهو لك فقال اما اذا بلغت فلا حاجة لي فيها
الوبرة طاقة من الوبر وهي للابل كالصوف للغنم والخمس مردود فيكم اي
ثمنه اقسمه بينكم واصرفه اليكم **و الخيط** الغزل الذي يخاط به
و المخيط الابرة التي تخاط بها بكسر الميم وفتح الياء **و الخياط** الابرة ايضا
قال الله تعالى في سم الخياط **و الغلول** الخيانة في المغنم والشنار العيب
و الكبة الجز وهو من الغزل قاله في ديوان الادب وهي تعريب كروهه
و البردعة بالذال المعجمة من فوقها هي الولية وهي التي توضع تحت القتب
فوق الحلس وهو كالمسح يكون على ظهر البعير وفوقه البردعة وفوقها
القتب **و القتب** رحل صغير على قدر السنام وما يوضع تحت الاكاف
على الحمار فهو بردعة ايضا وروي ان مشركا وقع في الخندق فمات
فاعطى المسلمون لجيفته مالا فسألوا رسول الله عليه السلام فنهاهم
عن ذلك اي كان المشركون يعطون المسلمين مالا ليأخذوا جثته الخبيثة
فلم يطلق لهم النبي عليه السلام ذلك لان ذلك كان في بدء الاسلام ولا يجوز

ذلك الا جماعا وفي بدء الجرح لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ايضا وكتب عمر رضي الله عنه
الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني امددتك بقوم من اهل الشام
فمن اتاك منهم قبل ان تتفقأ القتلى فاشركهم في الغنيمة **الامداد**
المدد وقوله تتفقأ الفاء قبل القاف واخره مهموز هي الرواية الصحيحة
ومعناه تنشق اي قبل ان تنفسخ المقتولون وتنشقوا يعني اذا لحقهم
المدد في فور القتال قبل التراخي شاركهم و قال قائلهم
تفقأ فوقه القلع السواري — وجن الخازباز به جنونا
اي تشقق فوق هذا المكان القلع السحابات العظام جمع قلعة
و السواري السيارات بالليل وجن اي كثر الخازباز هو نبت وقيل
هو الذباب سمي به لحكاية صوته وهي مبني على الكسر لا يعرب وقيل
جن صار كالمجنون في صياحه وكثرة الذباب وصياحه لكثرة العشب
ونضرة المكان وروي تتقفأ القتلى القاف قبل الفاء وله وجهان
اي قبل ان يتبع الجرحى بعضهم بعضا في الموت وقد قفوته اقفوه
قفوا قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وتقفيته اتقفاه تقفيا
ويسمى الجريح قتيلا لقربه من الموت وعبارة عن فور القتال ايضا ووجه
اخر قبل ان يرجع الجرحى مع القوام الى مكانهم ويولوا اقفاهم الى
اعدائهم وقد تقفى اي ولى قفاه كما قال تعالى اذ بر اذا ولى دبره

القلع السحابات العظام

ضبط التكبير

وفي حديث زياد بن لبيد البياضي انه افتتح النُّجَيْر بضم النون وفتح الجيم
هي بلدة من بلاد اليمن بنو قريظة بالظاء وبنو النضير بالضاد

وقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الاسرى
والاسارى والاسراء جمع اسير وهو المشدود والاسر من
حد ضرب وهو قوله تعالى نحن خلقناهم وشددنا اسرهم قيل
او نقضا مفاصلهم والاثخان هو القهر وقيل هو اكثار القتل وقيل
هو المبالغة في قتل الكفرا وقيل هو التمكن وجرحه فاثخنه اي
اوهنه تريدون عرض الدنيا وما يعرض منها ويقع هذا على كلامه وقوله
عليه السلام المسلمون تتكافى دماؤهم اي تتساوى وهم يد على
من سواهم اي ينصر بعضهم بعضا ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطى الامان
اهل الحرب من كان منهم اقرب اليهم ويعقد عليهم اولهم اي من عقد منهم
عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد عليهم اقصاهم اي الابعد من
المسلمين من دار الحرب اذا رأى نقض الامان نافعا للمسلمين نقضه
وفي حديث فتح نهاوند قال رجل لعمار بن ياسر رضي الله عنه انريد ان
تشاركنا في غنائمنا يا اجدع هو مقطوع الاذن من حد علم وكان جرح
في سبيل الله ولذا قال في جوابه خير اذني سببت اي افضلها هو المجدوع
في سبيل الله في هذا الحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة اي الحرب

قال عبد الله بن مغفل وجدت جرابا فيه شحم يوم خيبر فاحتضنته اي
اخذته تحت حضني بكسر الحا وهو ما دون الابط الى الكشح والكشح
ما بين الخاصرة الى الضلع القصرى والضلع بكسر الضاد وفتح
اللام وبتسكين اللام لغة حتى تضع الحرب اوزارها اي اثقالها جمع وزر
بكسر الواو وهو الحمل وذلك يكون بانقضا الحرب وان لم تكن معهم حمولة بفتح
هي ما احتمل عليه الحي من بعير وحمار او غيرهما كانت عليها الاحمال
او لم تكن ولا يعرقب الدواب هو قطع العرقوب وهو عصب
العقب واذا استولوا على اموال المسلمين خمسها اي اخذ خمسها
وهي من حد دخل وخمس القوم في حد ضرب اي صار خامسهم
قال النبي عليه السلام يوم فتح مكة اقول ما قال اخي يوسف عليه السلام لا تثريب
عليكم اليوم اي لا توبيخ ولا تعداد للذنوب والتثريب التعيير وقيل
اي لا تعنيف ولا لوم فتحت مكة عنوة اي قهرا على وجه عنا
اهلها من حد دخل وهو الخضوع قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم
والعاني الاسير من هذا كان يوم خيبر على كل مائة نفر نقيب وكان
النقبا ستة عشر النقيب الرئيس وجمعه النقبا والمصدر النقابة
من حد دخل واذا نفق فرس الغازي اي هلك ونفق نفوقا
من حد دخل والنفل الغنيمة بفتح الفا وجمعه الانفال ويسمى نفلا لانه

تضع الحرب اوزارها اي اسلحتها الخ

الحمل

معنى عنوة

سمي النفل نفلا

لانه زيادة في حسنات هذه الامة ولم تكن حلالا للامم الماضية او لانه
زيادة على ما يحصل للغازي من الثواب الذي هو الاصل المقصود والنوافل
العبادات التي هي زيادات على الفرايض ونوافل الانسان زيادات على اولاده
ونفل رسول الله عليه السلام في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والتنفيل
التنفيل هو ان يترك الامام على رجل او رجال ما يعطيهم من الغزاة شيئا من
الغنيمة من يسلب من قتله ونحو ذلك والبداءة ابتداء سفر الغزوة وما
والرجعة حال الرجوع من اخذ شيئا فله ثلثه والتحريض على
القتال هو الحث عليه والثغر موضع المخافة من العدو واغار ا
على سرح بالمدينة وفيها الناقة العضباء السرح الذي اماله
المسرح وجه اي المرسلة اي المرعى وهو يسرحها هي وبيس رحبها انا
لازم ومتعدي قال الله حين تريحون وحين تسرحون والعضباء
اسم ناقة النبي عليه السلام قيل سميت بها لانها كانت في الدنيا لرجل
من اليهود ابنه العضب وقيل العضباء هي الظبية المكسورة القرن
فكانت تشبه بها في لونها والكبش اعضب مكسورة القرن الداخل
من حرق علم حرق النبي عليه السلام البويرة هي اسم موضع وفي ذلك يقول
قايلهم شعر
أغار على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير
السراة السادة ولوي بالهمزة

اي كان الرجوع
اي كان يقول في الابتداء من اخذ شيئا فله ربعه وكان يقول في حالة الرجوع

اسم رجل والمستطير المنتشر والنطاة على وزن القطاة اسم حصن وقوله تعالى
ما قطعتم من لينة هي كل نخلة دون نخلة العجوة وهي ضرب من اجود التمر
ودونها ضروب نحو ان يقع على كلها اسم اللينة وجمعها اللون بالضم
وقول النبي عليه السلام لابنته زينب رضي الله عنها اجرنا من اجرت
اي امنا من امنت وشوهد اجار يجير اجارة قال الله تعالى وهو
يجير ولا يجار عليه والاسم الجوار بالكسر وبالضم لغة والكسر افصح والجار [illegible]
المستجير من هذا الجرم خدعة بضم الخاء وتسكين الدال هو المشهور قال
ثعلب فيه ثلاث لغات خدعة بضم الخاء وتسكين الدال وخدعة بفتح
الخاء وتسكين الدال وخدعة بضم الخاء وفتح الدال للمبالغة والمعجمة
لا بيان واذا كان لهم منعة بفتح الميم والنون هي الصحيح لا تسكين النون وهو
ما يمنعه به عن قصد المعتدي ان نكي نكاية من حد ضرب اي اضر بهم
حتى يعطوا الجزية عن يد قيل عن نقد لا نسيئة وقيل عن يد من
عليه لا يبعث بوسله من وكيل او خادم او غيره وقيل ياخذها الامام عن
يد الذمي ويد الذمي مبسوطة تحت يد العامل فيرفعه العامل لتكون يده
العليا ولا يضعه الذمي على يد العامل فتكون يده العليا وقيل عن انعام
عليهم منكم بقبول الجزية وجمع هذه اليد الايادي على كل حالم وحالمة
وحالمة من الحلم بضم الحاء من حد دخل وهو الاحتلام اي على كل بالغ دينار

معنى عن يد
في العهد

العدل

او عشره دراهم او عدله معا فراي بردد العدل هنا بفتح العين العدل
بالفتح مثل الشي من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه مولا بنل الجزيه
جمع ما بنل هو معرب ان بي الاسلام لمتعوذا بفتح الواو اي ملجا دهقانه
نهي للملك امراة كانت لها ضياع كبيرة علي نهر الملك هو اسم نهر كبير باخذ
من الفراة ملك من اهل الذمه طلب منا عقد ذمه فجعلنا ثم كان يخبر المشركين
بعوره المسلمين اي بدلهم بالمواضع التي يسهل عليهم الوصول اليهم من جهتها
ويووي عيون المشركين اي يضم الي نفسه طلايعهم جواسيس وعوقب علي ذلك
او كانوا يقاتل المسلمين اي يقتلهم غيله وحصله عليه الحرم لا يعيد
عاجيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربه اي لا يومن ولا يتهم من عاذ به
اي التجا اليه وهو عاصي او عليه قصاص او قطع بسرقه والخربه
بالضم اسم من خرب خرابه بالكسر من حد دخل اي يسرق وتاويله عندنا
ان الحرم لا يسقط ذلك عنه ويقام عليه اذا خرج منه وقال في مجمل اللغه
الخارب سارق البعران خاصه المرتد يستتاب اي يدعي الي
التوبه وهي الرجوع عن الكفر الي الاسلام وبنا الاستفعال للطلب السوال
كانت اذا بلدة من بلاد الاسلام متاخمة لدار الحرب اي متواصلة الحد بالحد
وهو علي وزن المفاعله وطلبة العجم يقولون متاخمة بالهمزه وتشديد
الخا وهو خطا فاحش لا وجه له وهذا ماخوذ من التخوم بفتح التا

الجرد

معنى متاخم

ابرشهر

وهو منتهى كل قرية وكوره والتخوم بفتح التا وبنا بضم الخا واحد تخوم الارض
بالضم وهو حدودها وروى حديث النبي عليه السلام ملعون من غير تخوم
الارض بفتح التا علي الواحد وبضمها علي الجمع وتفسر علي نعمين حدود الحرم وعلي
ادخال ملك الغير في ملكه والمنابذه بنبذ العهد وهو الالقا من حد ضرب
وعن كتبي الحضوي النوا هو مشدد ممدود وهو بايعه نوى التمر وسواب
المنقوي مشدد الواو والتقشف لبس الثياب المرقعه والوسخه
والقشف شدة العيش والبرنس كسا الاتدقعوا علي جريح اي
لا يسرعوا الي قتله والذفيف السريع والاجهاز علي الجريح
كذلك ايضا ولا باس بان يرموا بالنبل هي السهام وهي مونثه سماعا ولا
باس بالبيات هو الاسم من بيت العدو تبيتا اي اتاهم ليلا وهو بالفارسيه
شبيخون واذا اشد رجل علي رجل بسيف ليضربه كان للمشدود عليه
ان يدفعه عن نفسه اي حمل عليه من حد دخل وشد واشتد اذا عدا وان
شد عليه بهراوه هي العصا الضخمة والسبي لا يسترق والا يسترقاق
وهو من حد ضرب والسبا بالمد يعني المصدر ايضا ويقع السبي علي
المسبي ايضا ويستوي فيه الواحد والجمع والسبي بالتشديد اسم المسبي وجمعه
السبايا ولا يتبري اياه الكافر بالقتل لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ويحرق اباه الكافر اذا امات بحرمه الابه وهي في حق الابوين

معنى التقشف

معنى السبي

اي يحرم

الكافرين فانه قال وان جاهداك على ان تشرك بي وقال بعض مشايخنا في
التعلق بهذه الآية وليس من الاصطناع ان يترك ابويه جزر السباع
بفتح الجيم والزاء وهو اللحم الذي ياكله السباع فاقتل دون مالك اي دافع
عن مالك وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل مقاتلتهم جمع مقاتل
وبسبي ذراريهم جمع ذرية وهي الولدان وقد يكون للنسوان فقال النبي
عليه السلم لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة ارقعة جمع رقيع وهو
اسم السما اي فوق طباق السموات اي هذا الحكم مكتوب في اللوح المحفوظ
واللوح موضوع فوق السموات ولا تقتلوا ذرية ولا عسيفا الذي به فسرناها
والعسيف الاجير وجمعه العسفا كتـــاب
الاستحسان الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو اشبه ما قيل
فيه هاهنا وان اكثروا فيه فان الاستفعال يطلع الافعال كما يقال اخرج
واستخرج وكان الاستحسان هاهنا احسن المسائل واتقان الدلائل فاما
القياس والاستحسان المذكوران في جوامع مسائل الفقه فبيانهما في اصول
الفقه ونحن نكشف الالفاظ المتداولة في كتب المبسوط وتفسيرها
والمراد بها في مواضعها المختلفة ولا ينظر الى ملتقى اي مواضعه
ملتقى ومنه الشعر لانه موضع العقاص وهو ما يعقص به الشعر من خرق
اي خيط ونحوه وتاويله العقاص موقي بند ومنها العضد

معنى ذراريهم

لانه موضع الدملوج وهو المعضد وتاويله با زو بند وقال النبي
عليه السلم لعائشة رضي الله عنها لتلج عليك اي لتدخل عليك فعني افلح بن ابي
قعيس قال فانه عمك ارضعتك امراة اخيه الا من تمشط راس الحرم
من حد دخل اي هي تمشط نفسها والمشط بالضم الة المشط بالفتح
والمشاطة بالضم ما سقط من الشعر بالمشط والمشاطة بفتح
الميم وتشديد الشين المراة المعروفة بمشط النسا وتحليتهن وتزيينهن
قال محمد بن المنكدر رايت اغمر رجلا اي الغمر من باب ضرب للمراة
وانقميتني للتكبار ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف بالبيت وامه
على كتفه وهو يرتجز اي يقول هذا الرجز اني لها بعيرها المذلل
اذا الركاب ذعرت لم اذعر حملتها ما حملتني اكثر
وهل ترى جازيتها يا ابن عمر المذلل الملين والراية الرجولة
اللينة والذعر الافزاع من حد صنع وقوله حملتها ما حملتني
اكثر فهل ترى جازيتها فابن عمر اي اكثر ما حملتني فانها حملتني
في بطنها تسعة اشهر وان حملتها على راسي اكثر من ذلك وهل
جازيتها بهذا فقال لا ولو بطلقة بالكسر والطلق وجع الولادة
وادخل الثا فيها للتوحيد اي بوجع واحد من اوجاع الولادة
والخطة الرجل الاحمق والخطاة المراة الحمقا وروى عن عمر رضي الله عنه

انه رأى أمة ثم تقنعت اي لبست المقنعة فعلاها بالدرة اي رفع الدرة
عليها فضربها وقال اتتشبهين بالحرائر وقال الحطابي ذي اي جامعته والوجه التشبيه
وذاد مبتنه علي الكسر لا يعرف ثم قال اتشبهين بالحرائر وقال القائل
عجوز ترجى ان تكون فتية وقد لحب الجنبان احدودب الظهر
تدس الى العطار ميرة اهلها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غرني الا خضاب بكفها وكحل بعينيها واثوابها الصفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة فصار محاقا كله ذلك الشهر ترجى اي تؤمل
والفتية الشابة والفتا وهو الشباب ولحب من حد علم اي نحل لكبير
واحدودب اي صار احدب وكذلك حدب من حد علم وهو ارتفاع
فيه وقوله تعالى من كل حدب ينسلون اي ما ارتفع من الارض
تدس اي تحمل عن خفية والدس الاخفاء من حد دخل اي العطار لتشتري
العطر ميرة اهلها اي طعامهم الذي فيه مير اي حمل من موضع وهو
من حد ضرب قال الله تعالى ونمير اهلنا بنيت بها اي نقلتها الي
بيتي قبل المحاق وهو آخر الشهر حين يمحق الهلال بليلة فامحق
علي الشهر كله واظلم لوحشتها وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه
انه كان يطارد بلثية بطرا ذا شديدا علي اجار له يعني يراقبها
ويلاحظها ويراعيها كما يطارد الانسان قرنه في القتال علي سطح

له فقالوا تفعل ذلك وانت من اصحاب رسول الله فقال سمعت رسول الله
يقول من القي في قلبه نكاح امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان
يؤدم بينهما اي اولي ان تؤلف بينهما بالمحبة والموافقة وقد ادم الله
بينهما من حد ضرب والادم علي وزن افعل ايضا قالت عائشة رضي الله عنها
في الحائض ان الزوج يجتنب شعار الدم هو الفرج لانه كاللباسه
والشعار ما يلي الجسد من الثياب او كانه محله والشعار العلامة
والمشاعر المعالم بعث النبي عليه السلام دحية الكلبي رضي الله عنه
هو بفتح الدال وكسرها قوم لا يتصوبون تواطيهم علي الكذب اما اما
اجلاله الحمير تواطوهم اي توافقهم يتواطيوا عنه مالجرم الله
اي لتوافقوا

كتاب التحري

التحري القصد وقيل الطلب ويراد به طلب الصواب هاهنا وقيل هو
التماس الاحرى اي الاولى وفلان حري بكذا على وزن جميل اي
خليق والاثنان حريان والجمع احريا وهو حري بفتح الراء الحا
مقصور كذلك يستوي فيه الاثنان والجمع وقيل هو من الحرى
بفتح الحاء الحرا والقصر الذي هو الناحية يقال لا تطر حراها
بفتح الطا اي لا يقرب ما حولنا ولا تنزلنا حيثنا وحرا الكبير
الحا والمد جل نكه سمي به لانه علي طرف منها وناحية التحري

وجوهه بدل

هو التمسك بطرف وناحية من الامر عند اشتباه وجوه الصواب
جوابه وقيل هو من قولك تحرى تحريا من حوض اي نقص تعالى
فلان يتحرى كما يتحرى القمر اي ينقص ويتعالى رماه الله بافعى
حاريه وهي التي كبرت ونقص جسمها وهي اخبث الحيات فالتحري
هو تنقص الاشتباه اي التكلف عند اشتباه الامر بوجوه
لزوال بعض وجوهه ونقصانه ورجحان بعض وجوهه بالحق والصواب
بما يلوح من دليله وبرهانه وقيل هو من الحرى بفتح الحا والرا
والقصر الذي هو موضع البيض من الافحوص وهو ايضا موضع فيه
واهيا فالتحري من هذا هو القصد الى المعنى هو احق ما يقع
صوابه في القلب عند الاشتباه واجدره وقال في مجمل اللغة تحرى
فلان بالمكان اذا تمكث فالتحري من هذا هو التثبت في الاجتهاد
لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول الى حقيقة المطلوب والمراد
قال النبي عليه السلام لوابصة بن معبد البر ما اطمان اليه
قلبك والاثم ما حك في صدرك او قال ما حاك في صدرك فما اطمان اليه
قلبك فخذه وما حك في صدرك او قال حاك في صدرك فدعه وان افتاك
المفتون فان قلب المومن يطمين الى الحلال ويقطن عند الحرام
قوله اطمان اي يسكن والاسم الطمانينه وحك في صدرك اي

وروي حاك

تخالج وحرش من حد دخل ويروي حاك ومصدره الحيك من حد ضرب
اي اثر وقيل يحرك من قولهم حاك في مشيته اذا وسع خطيه
ويحرك منكبيه وان افتاك المفتون جمع مفتي فالرواية الصحيحة
هذه بضم الميم ورواه بعضهم المفتون بفتح الميم وهو مفعول من الفتنة
وهو اسم الواحد اي الرجل الضال المضل وهو ما ذكره النبي عليه السلام في حديثه
الاخر افتوا بغير علم فضلوا واضلوا اي حر ما يقع في قلبك التيقن
بحله لا بما يفتيك الجاهل عن جهله والنسران اللذان يعرف
بهما القبلة وهو النجمان اللذان يستويان في مراى العين عند عشا
الصيف ويواجهان اهل المشرق اذا يستقبلوا المغرب احدهما يسمى النسر
الواقع تشبيها بالطاير الواقع على الارض لانه ثلاثة انجم احدها
متقدم واثنان خلفه كالطير الواقع على الارض لانه يتقدم راسه
ويتاخر جناحاه والاخر يسمى النسر الطاير لانه ثلاثة انجم متوسط
ومتيامن ومتياسر كالطاير في حال طيرانه يكون جناحاه عن يمينه
وعن يساره اذا ظهر انه تيامن اي استقبل يمين القبلة وتياسر
اي استقبل يسار القبلة واستدبر اي جعل اليها ظهره واذا
اجر عبده بسنة ثم اعتقه بعد سته اشهر فالعبد بالخيار
فيما بقي لان في نفاد الاجاره على الحر ضررا به تعالى في المثل تجوع الحره

ولا تاكل بثدييها اي باجارتها نفسها للارضاع ثدييها اي
صبر الحرة علي الجوع ايسر عليه من تحمل مذلة اجارة النفس والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط طفل يوضع علي الطريق يسمي به لانه يلتقط في العاقبة والتقط
الرفع من حد دخل والالتقاط كذلك وروي ان رجلا التقط لقيطا
فاتي به عليا رضي الله عنه فقال هو حر ولان اكون وليت منه
مثل الذي وليت انت كان احب الي من كذا وكذا اللام في لان
للتاكيد ووليت معناه لو علمت بنفسي يقال ولي الشي يليه بالكسر
في الماضي والمستقبل جميعا اي لو علمت انا بنفسي ما علمت انت من
اخذه لكان احب الي من كثير من اعمال الخير وعن سنين ابي جميلة
هذا هو الصحيح بضم السين ونون بعدها ياء التصغير ثم نون وابو
جميلة كنيته والفقهاء يقولون سنين بن جميلة علي النسبة والصحيح
عند الحفاظ كما ذكرت من الكنية قال وجدت منبوذا علي بابي
اي لقيطا وهو من النبذ وهو الالقاء من حد ضرب فاتيت به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال لي عمر عسي الغوير ابؤسا
والابؤس جمع بؤس او باس وهما الشدة وتقديره جعل الغوير
وهو تصغير غار يتضمن ابؤسا ونصبه باضمار هذا الفعل

او نحوه او ايقاعه عليه وهو مثل تتمثل به العرب عند سماع ما يكرهونه
وتوهم ظهورها تخافونه واختلفوا في اصل المثل وفي المراد بهذا الغوير
قيل اصله ان قوما نزلوا غارا فانهار عليهم فهلكوا وقيل نهشتهم
فيه حية فماتوا وقيل هجم عليه عدو فيه فاسروا والصحيح فيه
ان الغوير اسم ما كان لبني كلب والمثل للزباء ملكة العرب وكان
قصير اللخمي وزير جذيمة الابرش الملك بعد قتل زباء جذيمة
يطلب الثار من زباء بقتله وكان لا يصل الي ذلك فاحتال ودخل
في خدمتها وكانت تبعث به الي العراق فيحمل اليها الطرايف
ففعل ذلك مرارا وفي المرة الاخيرة اشتري صناديق وجعل في كل
صندوق رجلا تام السلاح وعدل عن الجادة اي طريق العامة
واخذ في طريق فيه هذا الما المسمي بالغوير فاخبرت بذلك فقالت
عسي الغوير ابؤسا اي عسي ان يلحقنا من هذا ما نكرهه ثم
صعدت المنظر تنظر الي الاحمال وهي علي الجمال وهم في ذلك الطريق

فقالت شعر

ما للجمال مشيها وئيدا — اجندلا يحملن ام حديدا
ام صرفانا باردا شديدا — ام الرجال جثما قعودا

قولها مشيها بخفض الياء وهو بدل عن الجمال اي ما لمشي الجمال

وقيل أي توده أي مالها شيء في توده أي أبطأ يحملن أحد لها أي
حجارة أي يحملن جندلا أم صرفانا أي رصاصا وهو أيضا أجود
التمر أو زنه أي يحملن الرجال ذات عبس و للبرادع الذي عليه
الودع و للبرادع جمع البرادع العقود وكان كما تقربت فإنهم
قدموا ونزلوا وجعلوا الصناديق في البراد فخرجوا من الليل فقتلوها
وقول عمر رضي الله عنه هاهنا يحمل مهيبتي أجرهما الله توهم أنه
قد زنا فتنادى به الناس أو ظن أنه ولد هذا الحاضي وأنه يلقى
نفقته على غيره وإذا وجد اللقيط في كنيسة أو بيعة الكنيسة موضع
صلوة اليهود وجمعها الكنائس والبيعة موضع صلوة النصارى وجمعها
البيع وفي ديوان الأدب جعل كل واحد منهما للنصارى وفي الأساس
على ما ذكرت وهو الصحيح والعطف هاهنا دليل المغايرة أيضا
وقول القائل بنونا وبنو أبنائنا وبناتنا
بنوهن أبناء الرجال الأباعد أي بنو بنينا هم بنونا لأن نسبهم
إلينا فيقال فلان بن فلان فينسب إلى جده من قبل أبيه فأما بنوا
بناتنا فهم بنو الأباعد أي لا ينسب ابن البنت إلى أمه وإلى أب
أمه بل يقال ابن فلان فينسب إلى أبيه وكان ذلك من أباعد إلى
ابنته نسبا وإن كان ختنا له نسبا وقول القائل

ثم القاعد

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأنساب آباء
هو الرواية الصحيحة في هذا البيت وهو في ثعالبي طلبه مختل نظره

كتاب اللقطة

اللقطة المال الواقع على الأرض سميت بذلك لأنها تلقط غالبا أي تؤخذ
وترفع والالتقاط الأخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشيء من غير
طلب و اللقطة بضم اللام وفتح القاف هي المسموعة المنقولة والقياس
فيه لأن الأولى بنية اسم الفاعل كالضحكة والهمزة واللمزة وهو من
يضحك من غيره ويهزأ بغيره ويطعن بغيره والثانية بنية
اسم المفعول فإن الضحكة بضم الضاد غيره ويهزأ هو الذي يضحك
الناس عنه والهزأة من يهزأ الناس به و اللقطة من
يلقطه الناس به وقد ذكر في كتاب إصلاح المنطق وفي ديوان الأدب
بفتح القاف ووجهه أنه اسم لا صفة فلم يراع فيه ما قلنا ولقولهم
لكل ساقطة لاقطة وجهان أحدهما لكل سقط من الكلام من يحفظه
وينشره والثاني لكل خائن حامل ولكل واقع دافعه وروي عن النبي عليه السلام
أنه سئل عن ضالة الإبل فقال مالك ولها أي ما لك معها يعني
لا تتعرض لها ولا تأخذها فإن عليها حذاءها أي نعلها
أي هي تمشي برجليها ومعها سقاؤها وهو الكرش أي هي تشرب

بغيرها ترد الماء وترعى الشجر اي لا حاجة الى سقيها وعلفها فلا تضيع
ان تركت فاتركها وسال عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك
او للذئب اي ان اخذتها انت صارت في يدك وان تركتها اخذها
انسان بذلك فكانت في يده او اكلها ذئب فضارت له وفيه
ترغيب الى اخذها اي لان تركتها فاخذها ذئب فقد ضاعت
وان اخذها غيرك فربما لا يردها على صاحبها فان علمت انك
تقدر على ردها الى مالكها فخذها قال يعرفها حولا هو تفعيل
من المعرفة وهو طلب مالكها واظهار انها وقعت عندك وعن
ابي سعيد مولى ابي اسيد انه قال وجدت خمسمائة درهم بالحرة
هي بالمدينة وهي ارض فيها حجارة سود قال وانا يومئذ مكاتب
فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعمل بها وعرفها
بعد تصدق والحرة صيتها وعرفها فما بين ذكر اي الطلب
مالكها واظهر انها عندك فقال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي
اي من ربحها ثم اتيته فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى
خزان بيت المال جمع خازن اي ليضعوا ذلك في بيت المال
لانه مال واحد من المسلمين فلم يظهر فيكون لعامة المسلمين فيوضع
في بيت مالهم وفي حديث سويد انه خرج في نحو جماعة من

الصحابة رضي الله عنهم فوجدا سوطا فاخذه فقال القوم اي منعوا
عن اخذه والحديث ظاهر وعن رجل قال وجدت لقطة حين استنفر
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الناس الى صفين اي طلب وسال
منهم النفير اي الخروج الى الغزو وصفين موضع وقع به القتال
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما واصحابهما فعرفتها تعريفا
ضعيفا اي غير ظاهر حتى قدمت على علي رضي الله عنه فاخبرته
بذلك فوضع يده على حجزتي اي تنبيها وتحريضا وقال خذ مثلها
اي ان انتك عينها فاذهب حيث وجدتها اي لتعرفها المعرفة
بالتعريف فان وجدت صاحبها فادفعها اليه لانه هو المطلوب
وقوله عليه السلام ضالة المومن حرق النار بفتح الحاء والراء وهو
النار واضيف الى النار وهما واحد لاختلاف اللفظين كحبل الوريد
وقوله عليه السلام لا ياوي الضالة الا ضال اي لا يوديها ولا
يضمها الى نفسه لنفسه الا مخطي واوى هاهنا متعدي
كالمعهود ومثله ما روي انه قال عليه السلام قال ايما يعلم على ان
نوتا وولي هذه اللقطة اللقطة فجا صاحبها فيسمي عددها ووعاها
ووكايها وعفاصها الوكا الرباط وهو ما يربط به
والعفاص بالفا الغلاف واذا كانت دابة الانسان مربوطة

فجا انسان وحل رباطها الربط الشده من حد ضرب والرباط ما تشد
به من الحبل

كتاب الاباق

الاباق الهرب لا عن خوف ذهب وصرفه من حد دخل وضرب
جميعا والنعت الابق وجمعه الاباق وروي عن ابي عمرو الشيباني
انه قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجا رجل وقال
ان فلانا قدم باباق من الفيوم وهو اسم موضع فقال القوم لقد صاد
اجرا فقال عبد الله وجعلا ان شا من كل راس اربعين درهما
اي ان شا اخذ الجعل الواجب برده فيصيب الاجر والجعل جميعا
والجعل ما جعل للانسان من شي على الشي بفعله وروي ان عبدا
لرجل من عبدا ابقا الاجر فكتب الى مولاه بذلك فطلب
منه ان ياتي اهله فيجعل له منهم اي كتب واد الابق الى مالك
نفسه فقال له اذهب الى مولى الابق وخذ منه الجعل فقال
مولاه ذلك ثم كتب اليه فاقبل بالعبد ليرده فابق منه
فاختصموا الى شريح فضمنه اياه فاختصموا الى علي رضي الله عنه
فقال علي رضي الله عنه اخطا شريح واسا القضا ايما يكس
له ان يضمنه لانه قد اشهد عند الاحد ثم قال رضي الله عنه
خلق العبد الاحمر للعبد الاسود بالله لا ابق منه ولا ضمان عليه

اللام في لا ابق لام تاكيد وهو يراد في جواب القسم اذا كان للاثبات ثم
والعبد الاحمر هو الذي اخذ الابق وكان من العجم وقوله للعبد
الاسود اي لاجل العبد الاسود وهو العبد الابق وكان من السود
ان ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في العبد الابق عند ابي يوسف رحمه الله عليه
والقاضي المكتوب اليه يختم في عنق العبد اي يجعل في عنقه شيئا
يعلم به انه ابق ليلا يابق ثانيا ولو فعل ليس اخذه والله اعلم

كتاب المفقود

وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال انا لقيت المفقود نفسه
فحدثني حديثه قال اكلت خزيرا في اهلي ثم خرجت فاخذني نفر
من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي
قريبا من المدينة فقالوا اتعرف هذا النخل قلت نعم فخلوا عني
فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ابان امراتي بعد
اربع سنين فحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه
بين ان يردها علي وبين المهر المفقود من غاب فلم يوقف على
اثره ولم يوصل الى خبره من الفقد والفقدان وهما خلاف الوجود
والوجدان من حد ضرب والافتقاد كذلك فاما التفقد وهو
طلب الشي في مظانه ولكن يراه ان نصب القود بلحم يقطع فيغاب

علي ما يكنى فاذا انقضى ذلك عليه الوقت فاذا لم يكن فيها الحجر فهي عصيرة
ثم بذ الهم من البدا وهو حروف الراي من حو دخل وقوله خيرني
بين ان تردها علي من المهر او تردها علي بالنكاح الاول او تخلع
مهرها اذا اجمل علي هذا فهو مجهولة وان حمل على ان تردها عليه
بنكاح جديد او تعطيه المهر الذي اخذته من الثاني فهو الحكم لا
نقول به بل نقول بقول علي رضي الله عنه هي امراة ابتليت فلتصبر
حتى تستبين موت او طلاق وكان شيخنا الامام الخطيب اسماعيل
بن محمد النوحي النسفي يحكي عن الشيخ الامام الاجل عبد العزيز بن احمد
الحلواني رحمه الله ان هذا المفقود كان ابنه خرافة وصار هذا
مثلا يضرب عند سماع ما لا يعرف صحته ول الجمل الحرب اقامت
عن الناس كلمات لا صحة لها ماخوذة من هذا اعقد الرحل
بحقيقي اي بالجمل ثم احتشم وذلك في ماله في زمن ابي حنيفة
رحمه الله عليه فيمة فلنهم بصفين موضع فيه كان القتال بين علي
ومعاوية رضي الله عنهما والجمل اسم جمل عائشة رضي الله عنها وعن
ابيها وكانت خرجت مع طلحة والزبير لقتال علي رضي الله عنه
وكانت وفاة علي رضي الله عنه بسنة اربعين من الهجرة ووفاة ابي
حنيفة رحمه الله عليه سنة خمسين ومائة وكان مات ان له في زمن

[illegible]

خالد بن عبد الله وهو القسري وكان اميرا لعبد الحجاج بن يوسف والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب اخذ الشيء قهرا من حد ضرب والغصب الذي يوجب الضمان
هو اثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك لانه ضمان
جبر ولا بد من التفويت والاغتصاب كذلك و المغصوب
اسم المال الماخوذ على هذا الوجه والمغصوب منه مالكه والغصب
قد يقع على المغصوب ويجمع غصوبا فاما اذا اريد به المصدر لم
يجمع ولم يثن وكذلك سائر المصادر وعن النبي عليه السلام انه سئل
عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
قوله غير متخذ خبنة هو ان تحملها في سراويله شيئا مما يلي
البطن والثبنة هو ان يفعل ذلك مما يلي الظهر وقد اخبن وابتن
اذا فعل ذلك قال ذلك في شرح الغريبين قال ايضا فيما يروى
ولا يتخذ ثبانا هو وعاء يحمل فيه الشيء وقال في ديوان الادب
الثبان الوعاء يحمل فيه الشيء من بين يديك وقال فيه الخبنة
الخبنة شيء تحمله في حضنك وقال فيه الحضن ما دون
الابط اي الكشح واول الجمل الابط ثم الحضن ثم الحقو والكشح

ما بين الخاصرة الى الضلع القصيري وقوله اصاب بغيه اي
اكله بفمه وقوله غرامه مثليه اي غرامة مثله لكن حرفه
ذلك بالنظر في مثليه للحاجة فسماه مثليه لحاجة النظر في مثليه
ليمكن ايجاب مثله الذي يماثل كل واحد من مثليه والعقوبة
اي يعاقب مع الغرامة بالتعزير وروي ان رجلا جاء الى عثمان
رضي الله عنه ان بني عمك عدوا على ابلي هو من الفقود فقطعوا
البانها وقتلوا فصلانها اي اولادها حين فجيل فقال عثمان
رضي الله عنه اذا يعطيك بسبب انا باداء ابلا مثل ابلك وفصلانا
مثل فصلانك اي بطريق الصلح فقال اذا ينقطع البانها وتموت
فصلانها حتى تبلغ وادي تسدس اي الاجتماع يا اخي الكلمة
وفي الاضافة اي بين هذا المكان وبين واد بيننا مسافة من
المفازة التي يشق علينا قطعها ونتوهم فيها قطع الالبان وموت
الفصلان تغمره بعض القوم الى ابن مسعود رضي الله عنه اي
اشاروا اليه باعينهم من حد ضرب فقال الرجل بيني وبينك عبد
الله بن مسعود فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه نعم فقال عبد
الله ارى ان ياتي هذا واديه ليعطى له ابلا مثل ابله
وفصلانا مثل فصلانه ورضي بذلك عثمان رضي الله عنه واعطى نفي

حال

يعني استصوب ان توجه هذا الى واديه ثم يعطى هذا الابل بلون خطر
الهلاك والنقصان عليه فتراضيا عليه وكان صلحا لان العدوان لم يكن
من عثمان رضي الله عنه وكان صلح للتوسط وعن النبي عليه السلام انه اجاب ابا
اضافه فقدم اليه شاة مصلية فكان النبي عليه السلام يلوكها ولا يسيغها
فسال عن شانها فقالوا هذه الشاة كانت لجار لنا ذبحناها لترضيه
بالثمن فقال عليه السلام اطعموها الاسارى المصلية المشوية
وفي مراة تصليه صليا من حد ضرب وصلى هو النار يصلاها
صليا وصليا بضم الصاد وكسرها على وزن فعولا من حد علم اي
دخلها واحترق بها قال الله تعالى وسيصلون سعيرا واصلاه
غيره اصلاء اي ادخله فيها واحرقه بها وصلاه تصلية
كذلك وقد يكون للمبالغة قال الله تعالى وتصلية جحيم وقال في الاسرا نوله
له ما تولى ونصله جهنم وصلى عصاه على النار تصليها تصلية
اي قومها عليها واصطلاء بالنار اي استدفا والصلا بالفتح
والقصر والصلاء بالكسر والمد اللهب وقوله يلوكها اي
يمضغها والمضغ من حد دخل وصنع جميعا وقوله لا
يسيغها هي الرواية الصحيحة اي لا يقدر على ابتلاعها
عن سهولة وقد ساغ لي الطعام والشراب يسوغ سوغا اي سهل

من دخله في الحلق واساغه الله ويقال اساغ فلان طعامه وساغه
لغة فيه ايضا وعلى لسان بعض طلبة العلم تحمل بلوكها ولا يسيغه
على جعل الفعل للشاة وهو بعيد وقوله اطعموها الاسارى
وهو جمع اسير ولكن الاسرى افقرا فامر بالتصدق عليهم بها
لما دخلها من الخبث لانهم كانوا كفارا فامر باطعامها اياهم
دون فقرا المسلمين واذا غصب حنطة فاصابها فعفنت
هو من حد علم اي بلي من الما واذا غصب ساجة هو ضرب من
الشجر واذا غصب تالة اي فسيلة وهي ما يغرس واذا غصب
جلد ميتة فدبغه بقرظ هو الذي يدبغ به ما يدبغه في عند
والرتبة والرباع والرباغة معه وهو من حد دخل وصنعه جميعا
وقيل من حد ضرب لغة ايضا واذا غصب قلبا فهشمه اي كسره
فكسره من حد ضرب والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة المال المتروك عند انسان لحفظه فعيلة من الودع
وهو الترك والايداع والاستيداع معروفان ويقال اودعه اي
قبل وديعته قال ذلك في ديوان الادب وقال هذا الحرف من
الاضداد وفي الحديث لكم ودايع الشرك اي العهود وهو جمع
وديع وهو العهد وقال النبي عليه السلام ليس على المستودع غير المغل

كما

واحد

ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان ولا على المودع ضمان المغل
الخاين وفي حديث اخر لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة
ولا سرقة والمولى من ولي امرا وهو القاضي والمتولي
والوكيل تعالى ولكنه امرا فتولى اي قلدته فتقلد وامرته
ان يلي ذلك بنفسه فقبل وقال عليه السلام ان المسافر ومتاعه
على قلت الا ما وقى الله تعالى اي على هلاك وهو من حد علم

كتاب العارية

العارية ما يستعار فيعار ماخوذه من التعاور وهو التداول
يقال تعاورته الايدي وتداولته اي اخذته هذه مرة
وهذه مرة العارية على وزن الفعلية بفتح العين واصله
عورية بسكون الواو تخفيفا وصرف الفا لفتحة ما قبلها
والعارة بدون الياء كذلك فاخلف واتلف انما المال عارة
وكله مع الدهر الذي هو آكله وقوله تعالى ويمنعون
الماعون قيل العارية وقيل الزكوة وقيل هو في الجاهلية العطا
والمنفعة وفي الاسلام الزكوة والطاعة وقيل آلة البيت
كالفاس والقدوم بتخفيف الواو ماخوذ من المعن
وهو الشي اليسير الهين شعر فان هلاك مالك غير معن

والوصي

قال الشاعر

ويقال ماله بسوقة ولا معقة اي لا كثير ولا قليل وإذا ابتعان
دابة تقطعت عنده اي هلكت من حد علم ولو حمل على دابة العارية
ابدتا هو بضم الهمزة والتاء والبرد بالجيم بدون الهمزة لغة
فيه وإذا ابتعان لحمل عشرة محاتيم من حنطة جمع مختوم وهو
مكيال معروف عندهم وإذا ابتعان ارضا للغريس او البناء ووقت
له وقتا بالتخفيف والتشديد اي قدر له زمانا وقد وقت
من حد ضرب والغرايس ما يغرس والغرايس وقت الغريس
ايضا والغريس مصدر وقد يجعل اسما للمغروس ويجمع اغراسا
ولو قال هذه الدار لك عمري تسكنني او قال سكنى عمرى فهي
عارية والعمرى الاسم من الاعمار وهو ان تقول داري لك
عمرك اي مدة عمرك ثم ترد الي او تقول عمري بالاضافة
الي نفسه اي مدة عمري ثم ترد الي ورثتي وعن النبي عليه السلام
انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر اي جوز هذا طريق الهبة
وهي تمليك العين لكن فيه اشتراط الرد بعد مضي عمر الواهب
او الموهوب له او قصر الهبة على مدة العمر فابطل النبي عليه السلام
شرط المعمر اي شرط الواهب الرجوع فيه او قصر الهبة على
مدة بل جعلها على الدوام فاذا اقتصر على قوله هذه الدار

لك ولم يقل تسكنني كان هبة فاذا دخل بعد تسكنني قبل لفظة العمرى او بعدها
فهم انه اراد تمليك منفعة السكنى دون العين فحمل عارية ولو قال
لك عمري تسكنها فهي هبة لان قوله عمري هبة وقوله تسكنها
ليس تفسير للاول بل مشورة في ملك الموهوب له بمنزلة قوله فتسكنها
او فانت تسكنها وذاك اليه يفعله ان شا او لا يفعله فهو ملكه وكتب
في اعارة الارض لفظة الاطعام وهي اعارة الارض لتحصيل الطعام والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة الخلطة وقد شرك فلان شركة من حد علم والشرك بدون الها النصيب قال الله
تعالى ام لهم شرك في السموات اي نصيب ويجي الشرك بمعنى الشركة قال القايل
وشاركنا قريشا في تقاها وفي انسابها شرك العنان
والعنان ان تشترك اثنان في شي خاص تعن لهما اي عرضا من حد ضرب
اي يعرض والمفاوضة المشاركة في كل شي هي المجازاة ولا
كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه والمفاوضة هي المساواة
والمفاوضة تفويض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه
والمفاوضة هي المساواة والمفاوضة هي المخالطة يقال نعام فوضى
اي مختلط بعضه ببعض وقوم فوضى اي مختلطون لا امير عليهم وقوم
فوضى اي متساوون في الامتناع عن طاعة امير قال القايل

تهدى الامور باهل الراى ما صلحت فان تولت فبالجهال تو
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
مع ان الامور ما دامت صالحة فانما تهدى اي تقوم باهل العقل
والراى فان تولت الامور عن الاستقامة فانها تنقاد وتعود
الى الفساد بالسفهاء مع ان الفتن اذا هاجت سكنت بالعقلا
ولا يصلح ان يكون الناس بغير امير والسراة السادة
ولا سيادة اذا ساد الجهال كان النبي عليه السلام شريكي خير شريك
لا يدارى ولا يمارى المكس اراد بالهمز المرافعة
والمماراة بغير همز المجادلة وشركة الوجوه
الوجوه من الوجوه الذي يعرف لان كل واحد منهما ينظر
في وجه صاحبه اذا جلسا يتدبران في امرهما ولا مال
لهما او من الوجه الذي هو الجاه على معنى ان احدهما
يكتسب المال بجاه صاحبه وشركة التقبل من قبول
احدهما العمل والقائه على صاحبه والوضيعة الخسران
وقد وضع الرجل على ما لم يسم فاعله واصله من باب حسب
ولو كان راس مال الشركة تبرا هو ما كان من الذهب
والفضة غير مصوغ ولا مضروب وعن علي رضي الله عنه

قال ليس على من قاسم الربح ضمان اي من كان له حظ
من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن كالمضارب والشريك
شركة عنان او مفاوضة لانه امين ولا اذا خالف ضمن
وكان الكل بالضمان ولم يقاسم صاحبه وعن علي [illegible] الربح على
ما اصطلحا والوضيعة على المال اي الربح على قدر ما اتفقا
عليه على المناصفة او على الاثلاث والخسران على قدر
المالين ولا يكون على التفاوت اذا استوى المالان ولا على
التساوي اذا تفاوت المالان والاستبضاع الابضاع
والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها واذا اشتركا
في الاحتطاب اي جمع الحطب وفي الاحتشاش اي اخذ الحشيش
والحطب الاحتطاب ايضا من حد ضرب وقال الشاعر
تعالوا الى ان ياتي الصيد نحطب واذا اشتركا على
ان ياخذ السهلة الزجاج من الجبال يبيعان ذلك لم يجز السهلة
الزجاج جوهر الزجاج الذي يتخذ منه واصلها الارض
اللينة وكانها يوخذ من مثلها وذكر في ديوان الادب
السهلة تراب البر مثل
والله اعلم

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد والصيد ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه
او بجناحيه وقوله الله تعالى وما علمتم من الجوارح
اي الصوائد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن
الجرح الذي هو الجراحة ايضا لانه يجرح الصيد ويكسب
لصاحبه المال وقوله تعالى مكلبين اي مسلطين
الكلاب على الصيد وقال النخعي اذا خزق المعراض
فكل الخزق الاصابة والجرح من حد ضرب
والمعراض السهم الذي لا ريش عليه يمضي معترضا
غالبا وقال ابن مسعود رضي الله عنه من رمى صيدا
فتردى من جبل فمات فلا يأكله فاني اخاف ان يكون
التردي قتله اي السقوط وقوله تعالى والمتردية
هي الساقطة من جبل اي في بئر وعن النبي عليه السلام انه نهى
عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير الخطف السلب
من حد علم والخطفة المرة والنهب من حد صنع
كذلك والاختطاف والانتهاب الافتعال منهما

والمجثمة يروى بكسر الثاء وفتحها وهو من الجثم والجثوم
وهو تلبد الطائر بالارض من حد دخل والمجثمة بكسر
الثاء الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقتله
وهذا السباع الطيور فهذا نهي عن اكل طير هذا عادته
وبالفتح هو الصيد الذي جثم عليه طائر فقتله فهذا نهي
عن اكل ما قتله طائر اخر جاثما عليه وقيل المجثمة الطائر
يجثمه انسان فيرميه فيقتله والمخلب ظفر الطائر والناب
من الانسان وبالفارسية المخلب چنگال وبالفارسية الناب
نيش والمراد من هذا مخلب هو سلاح وناب هو سلاح
لان الجمل يحل وله ناب والحمامة تحل ولها مخلب فعرف ان
المراد ما قلنا وعن النبي عليه السلام انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت
النخع من حد صنع مجاوزة منتهى الذبح وهو قطع الاوداج
وردها الى النخاع وهو خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها
وكسرها عرق مستبطن في القفا وقيل خيط ابيض في جوف
الفقار بفتح الفاء وقيل النخع كسر الشاة قبل ان تبرد وعن
النبي عليه السلام انه قال كل ما انهر الدم وافرى الاوداج
الانهار التسييل وهذا النهر الذي يسيل منه الماء

والانبرا القطع علي وجه الافساد والفري من حد ضرب هو
القطع علي وجه الاصلاح والاوداج جمع ودج بفتح
الدال ولكل حيوان ودجان وعروق الذبح اربعة
ودجان والحلقوم والمري فالحلقوم مجرى الطعام والمري مجرى
الشراب علي وزن فعيل هو مهموز ثم قال النبي عليه السلم في الخبر
الحديث ما خلا السن والظفر فانها مدى الحبشة ما
خلا بمعنى الا وهي كلمة استثنا وتنصب ما بعدها وخلا يرون
كلمة ما في معناها وجوز خفض ما بعدها ونصبه فاما ما خلا
فليس بعدها الا النصب وكلمة عدا وما عدا علي هذا والمدى
جمع مدية وهي السكين للعرب والشافعي لا يجيز الذبح بالسن المنزوع
والظفر المنزوع وان افرى الاوداج بهذا الحديث ونحن نجيزه
بادلة هذا الحديث ونحمل اخر الحديث علي غير المنزوع لان
الحبشة بغير المنزوع يفعلون ذلك لان من عاداتهم ان
لا يقلموا الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش
والعض وقال عمر رضي الله عنه لا تجروا البهايم الي مذابحها
واحدوا الشفرة واسرعوا المر علي الاوداج ولا تنخعوا
الاحجار التحديد والشفرة السكين العظيمة والبهايم البهيمة

والمري المجري والنخع ما قلناه في حديث قبله وقوله عليه السلم
ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان في كل شي فان قتلتم فاحسنوا
القتلة بكسر القاف واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بكسر الذال وهي
الحالة وقال عليه السلم العصفور يعج الي ربها ويقول سل
قاتلي بم قتلني بغير حق قتل وما القتل حق قال ان تذبح
ذبحا العج والعجيج الصوت من حد ضرب وروي ان رجلا
اضجع الشاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه قال عليه السلم
اردت ان تميتها موتات الملاحظة النظر بموخر العين واما
تميتها موتات هو افزاع قلبها مرات وسئل علي رضي الله عنه
عمن قطع راس شاة فابانه قال هي ذكاة وحية اي سريعة
وعن عباية بن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة
ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال النبي عليه السلم ان لهذه
اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيا من ذلك فافعلوا
بها كما فعلتم بهذا ثم كلوها الند الشرود والنفار من
حد ضرب والاوابد النوافر من الانس وقد ابد من حد ضرب
اي توحش ونفر وروي ان بعيرا تردى في بير في المدينة
فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر رضي الله عنه عشيرا

يريد يمينًا التردي السقوط و(الوجا) الضرب بالسكين
من حد لهنه والخاصرة نهى كاه وهي بسط الجوانب و(العشير)
مع العين وكسر الشين العشر اي اشتراه ابن عمر مع زهرة
فترك على حاله ومن رواه من المتفقهة بفتح الشين وضم العين
وحمله على التصغير فقد اخطا لان التصغير للتقليل والنقصان
عن للقراب واذا نقص من تمام العشر شي لم يكن عشرًا فالصحيح
ما اعلمتك وعن عمرة قالت خرجت مع وليدة لنا اي جارية
او مولاة لنا اي معتقة فاشترينا جرّيثة هي بكسر الجيم
وتشديد الرا وهي نوع من السمك ويقال لها بالفارسية
مار ماهي ثم صغناها في زبيل اي في زبيل اذا اسقطت
النون فتحت الزا واذا اثبتها كسرت الزا وذكر الحديث وجا
عبد اسود الى ابن عباس رضي الله فقال اني اكون في غنم لاهلي
اي جعلوها في يدي لرعاها قال واني لبسبيل من الطريق
اي تمر على الناس افاسقي من لبنهم اي ايحل لي ان
اسقي من لبن هذا الغنم بغير اذن اهلي قال لا فقال اني
ارمي فاصمي وانمي قال كل ما اصميت ودع ما انميت
والاصما ان ترمي الصيد فيموت وانت تراه فقد

اصميته فيموت من حد ضرب اي مات مكانه قبل ان يتوارى
عن الرامي والاصميان السرعة والخفة من حد ضرب والانما
ان ترميه فيموت بعد ان يغيب عن بصرك يكره اكل الغداف
هو الغراب الذي ياكل الجيف وقال في ديوان الادب هو
غراب القيظ وهو الصيف وانما اضيف هذا الى ذلك الفصل لانه
اكثر ما يرى فيه وفي حديث تحريم الحمر الاهلية يوم
خيبر فلما بينا انما حرمها البتة اي قطعا من غير معنى
آخر وعن جلتش بن الحارث عن ابيه قال كنا اذا نتجت
فرس احدنا فلوا ذبحناه فلنا الامر قريب منها يا عمر
ذلك وقال في الامر تراخى نتجت على ما لم يسم فاعله اي
ولدت ونتجها صاحبها نتاجا من حد ضرب و(الفلو) بفتح
الفا وتشديد الواو المهر وقولهم الامر قريب اي امر
الساعة وهي القيامة يعني تقوم الساعة قبل ان يصيب
هذا المال يركب فقال عمر رضي الله عنه في الامر تراخ اي
تباعد وتاخر وعن النبي عليه السلام انه نهى عن مهر البغي
وحلوان الكاهن وثمن الكلب (البغي) الفاجرة والبغا
بكسر البا الفجور والبغا بضم البا الطلب والبغي الظلم وصرف الكل

من حد ضرب وكل ذلك في القرآن قال الله تعالى وما كانت
امك بغيا وقال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
وقال الله تعالى افغير دين الله يبغون وقال الله تعالى والاثم
والبغي بغير الحق ومهر البغي هو اجر الزانية على الزنا وقوله
وحلوان الكاهن عطاؤه والكهانة من حد دخل واذا
قتل الصيد خنقا من حد دخل والمصدر بتسكين النون وكسرها
واذا صاح بالكلب فانزجر بزجره اي انساق بسياقه واهاج
بهيجه وعناق الارض بفتح العين هو شي من دواب
الارض مثل الفهد يقال هو الذي يقال بالفارسية سياه
كوش والكلب الاسود البهيم شيطان اي الذي لا يخالط
بسواده شي اخر واذا كمن الكلب حتى استمكن من الصيد
الكمون الاختفا من حد دخل والاستمكان التمكن واذا
نهش الكلب قطعة من اللحم اي اخذها باسنانه هو من حد
منع والتنهيش كذلك وما اهل لغير الله الاهلال رفع الصوت
بالتسمية المجوسي اذا حضن بيضا تحت دجاجة اي وضعه
تحتها واجلسها عليه لاخراج الفرخ كان الصحابة في بعض
مغازيهم مخمصة اي مجاعة فالقى البحر اليهم دابة

يقال لها عنبر فاكلوا منها شهرا هي نوع من السمك وقال عليه السلام
ما لفظه البحر فكل اي القاه وهو من حد ضرب وما نضب
عنه فكل اي غار عنه وهو من حد دخل وما طفا فوق الما فلا
تاكل اي خف وعلا وجرى يقال طفا العود على الما اي
جرى ومن الظبي يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو
على وزن الفعول والسمك الطافي هو هذا ومات حتف انفه
اي هلاك نفسه من غير سبب وحقيقته انقطاع انفاسه
وخروجها من انفه واذا رمى صيدا فاثخنه اي اوهنه واذا
رد الريح السهم عن سننه اي طريقه واذا رماه ظهروه
جروه اي بحر ابيض براق يكون فيه الناب والجدريه
المجدره والحشرات صغار دواب الارض جمع حشرة بفتح
الشين وقال النبي عليه السلام الضب لم يكن من طعام قومي
فعافه اي كرهه من حد علم والمصدر العياف وقال النبي عليه السلام
ان احدكم ليجلس على اريكته ويقول احللنا ما احله الله
وحرمنا ما حرمه وان مما حرمه الله لحوم الحمر الاهلية
الا ذيكة البسر من المرتى الذي فوقه نحله بفتح الجيم اي
يكله وهو البسر الرقيق يعني ان احدكم في اخر الزمان يتنعم

فلا يتعلم ويقول حللنا ما احله الله وحرمنا ما حرمه الله اي الجبره ما
في القران ولا معرفة لهم بالاخبار لقولوا الحرمة ما يثبت حرمته
بالاخبار فاعلموا ان الله تعالى حرم الحمار الاهلي وانا اخبركم بذلك
ولا ذكر له في القران وما لا يوكل من البحر لا حوت بعد الا
الشق معنى البين والكا وهو جلد بسمك خشن في البحر
يجعل على قوايم السيوف ونهى عن اكل الابل الجلالة وهي التي
تتبع النجاسات والجلة بالفتح البعرة وايستعيرونها ها هنا
للعذرة فان الابل يتناول العذرات دون البعرات ومنه
قوله السلام عليه السلام قذرتكم جوال القرى بتشديد
اللام جمع جاله وهي الحمير التي تاكل العذرات وقذرت من حد
علم اي استقذرت واستخبثت والله اعلم بالصواب

كتاب ـــــــ الذبائح

الذبح قطع الاوداج والذبيح ما ذبح والذبح بالكسر ما يذبح كذلك
الاضحية اي ما اعد للذبح والنحر هو الطعن في النحر اي الصدر
وهو في الابل حال قيامها والذبح في البقر حال اضطجاعها قال
الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى
وفديناه بذبح عظيم وقال في حق الابل فصل لربك وانحر فلو نحر

والنخع

ما يذبح او ذبح ما ينحر فقد خالف السنة فيكره لكن يحل لوجود
الاصل وقال النبي عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين اي
محل الذكاة ما بين اللبة اي النحر واللحيين تثنية لحي واذا ذبح
الشاة من قبل قفاها فلم تمت حتى قطع الاوداج حل وفي
الحبس ان القفينة لا باس بها على وزن فعيلة وهي التي ذبحت من
قفاها قال ذكر في ديوان الادب وفي شرح الغريبين يقول
هي التي يبان راسها بالذبح وقد قفن الشاة اذا ذبحها من قفاها
من حد ضرب والموقوذة المقتولة بعصا او حجر وقذ من
حد ضرب ومنه الحديث في اول هذا الكتاب عن ابن شهاب انه
قال كان لبعض الحي الى القبيلة نعامة هي انثى الظليم اشترمن
فضربها انسان فوقذها فوقعت في الماء فالقاها في كنابة الحي
وهي جية والكناسة القمامة وهي ما يجمع بالكنس واراد به
الحزبة التي تلقى فيها هذه الاشياء فسالوا سعيد بن جبير
فقال ذكوها وكلوا وهو لقوله تعالى الا ما ذكيتم والله اعلم

كتاب ـــــــ الاضاحي

الاضاحي جمع الاضحية على وزن الافعولة والاضحى على وزن الافعل
لذلك ويكون الاضحى جمع اضحاة ايضا وهي الشاة التي تضحى بها

وبها يسمى يوم الاضحى وكذلك تكون تأنيثه فيقال دنت الاضحى
والضحية لذلك وجمعها الضحايا وقد ضحى بها تضحية اذا ذبحها
في هذا اليوم والجذع من الغنم ما اتى عليه اكثر الحول
والثني ما تم عليه الحول من الغنم ومن البقر ما تم عليه حولان
ومن الابل ما تم له اربعة احوال والمعز والمعزى والعتود
جمع ماعز والضأن اناث الغنم جمع ضائن والعتود من
اولاد المعز ما رعى وقوي والجماء الشاة التي لا قرن لها وقد
جم جمما فهو اجم من حد علم والثولاء المجنونة والعجفاء
التي لا تنقي اي المهزولة التي لا مخ لها والذكر الاعجف وصرفه وهو
من حد علم وشرف وقد انقت الابل اي سمنت وصار فيها نقي
بكسر النون اي مخ ضحى النبي عليه السلم بكبشين املحين اي ابيضين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته وقال النبي عليه السلم
استشرفوا العين والاذن اي تاملوا سلامتها من الافات
وقال النبي عليه السلم على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة
العتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية ثم نسخت
وقد عتر من حد ضرب اذا ذبح العتيرة والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

الحبس لغة ووقف الضيعة هو حبسها عن تمليك الواقف وعند
الواقف واستغلالها للصرف الى ما يسمى من المصارف واذا
يسمى حبيسا فيما روي عن شريح انه قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم
ببيع الحبيس اي بجواز بيع ما حبسوه بالوقف على هذا الوجه
وقال عليه السلم لا حبيس عن فرائض الله اي لا مال يحبس بعد
موت صاحبه عن القسمة بين ورثته وروي عن عمر رضي الله عنه
انه استفاد مالا اي ملك ذلك وكان يدعى ثمغ هو اسم تلك الضيعة نفيسا
التي ملكها فاتى رسول الله عليه السلم انه يجب ان يتصدق به فقال عليه السلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرته
فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله تعالى اي للغزاة وفي
الرقاب اي المكاتبين وفي الضيف وفي المساكين ولذوي القربى
اي لاقربائه وكان فيه لا جناح على من وليه اي باشر امره
بنفسه وتولاه ان ياكل منه بالمعروف اي بقدر حاجته من غير
سرف او يوكل صديقا اي يطعم صديقه ايضا غير متمول
فيه اي غير جامع المال لنفسه من مال هذا الوقف لكن له ان
ينفق على نفسه اذا احتاج اليه وما روي لا تحل الصدقة الا

مقبوضة مجموزة اي مجموعة وقد كان يحوز حوزا
او حيازة اذا جمع فالمراد به القسمة فانها جمع الانصبا
المتفرقة في محل ابدا اما تناسلوا اي تولدوا والنسل الولد
وكبوني الا نعام حفرها واصلاح المبنيات حتى مبناه
وهي الهدوم والله اعلم

كتاب الهبة

قال الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين
وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال تقول وهب له عبدا او وهب
له ما عليه من الدين ووهب له جرمه وتقصيره ووهب الله له
ولدا صالحا قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشا
الذكور والموهبة نقرة يستنقع فيها الماء او هب لي كذا
اي ارنبه واصبح فلان موهبا لكذا اي معدا له قادرا
عليه واوهب له الشي اي امكن ويلتبس بقال دام وقال الشاعر
يصف رجلا منتهما عظيم القفا رخو الحواصب
اوهبت لمجزة مسمونة وخمير اوهبت اي امكنت ودامت
المجزة اجود التمر مسمونة اي مخلوطة بسمن والخمير والاتهاب
قبول الهبة تقول وهبت له كذا فاتهبه وقال النبي عليه السلام
الهدية تذهب وحر الصدر اي حقده والصرف من حرعلم

والخبز الخمير

والوحر كالذلك واصله من الوحرة التي هي دويبة حمرا
تلزق بالارض وفا ريبتها دغا دكرمه تشبه الحقد الملتصق
في الصدر بها وروي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها
قالت نحلني ابو بكر رضي الله عنه جداد عشرين وسقا من
ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله تعالى واثنى عليه
وقال يا بنتاه ان احب الناس الي غنى انت واعزهم علي فقرا
انت واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي
بالعالية وانك لم تكوني قبضته ولا حزته وانما هو مال
الوارث وانما هو اخواك واختاك قالت قلت انما هي
ام عبد الله يعني اسما فقال انه القي في نفسي ان ذا بطن بنت
خارجة جارية قولها نحلني اي اعطاني واراد به
التسمية بدون التسليم فانه قال فيه لم تكوني قبضته
وقولها جداد عشرين وسقا اي قدر ما يجد من النخل
والجداد بفتح الجيم وكسرها من جد نخل هو صرام النخل
اي قطع ثمرها والوسق وقد بعين هو ستون صاعا
وقولها من ماله بالعالية اي من نخله التي هي بهذا المكان
والعالية ما فوق نجد الى ارض تهامة وهي من ارض العرب

وقول ابي بكر رضي الله عنه ان احب الناس الي غنى انت اي
انت التي غناك احب الي من غنى غيرك واعز علي فقرا انت
اي تشق ويشتد علي فقرك اكثر مما تشق ويشتد علي فقر غيرك
من قولهم عز علي الشي اي اشتد وقوله انك لم تكوني تحتثينه
ولا حزتيه هي الرواية الصحيحة وهو بدون اليا بعد تا الخطاب
وعلي النسخ المتفقه لم تكوني تحتثينه ولا حزتيه بزياده
يا اشباع الكسرة تا خطاب المراه وليست بفصيحة وان استعمله
بعضهم في الشعر شعر

والله لو كرهت كفي مصاحبتي لقلت للكف زبني اذ كرهتني

والحيازة الجمع من حر دخل وقوله وانما هو مال الوارث
اي الورثة فقد سمى بعد ذلك جماعة وانما قال ذلك لانه جنس
فيصلح للجمع وقوله انما هو اخواك يعني عبد الرحمن ومحمدا
رضي الله عنهما وقد عاشا بعد ابي بكر رضي الله عنه وكان له
ابن اخر اسمه عبد الله لكنه استشهد بسهم رمي به يوم الطائف
ومات بالمدينه في حيوة ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة
النبي عليه السلم وقوله واختاك احديهما اسما بنت ابي بكر رضي
الله عنه وقول عايشه رضي الله عنها انما انما هي ام عبد الله اي

عبد الله بن الزبير بن العوام وقد كانت اسما امراة الزبير
فام عبد الله بن الزبير والاخت الثانية هي التي سالت
عنها عايشة واخبرها انها التي في بطن امراة ابي بكر رضي الله عنه
وهي بنت خارجة بن ابي زهير الانصاري قال ابو بكر رضي الله عنه
القي في قلبي اي الهمت وما كان كما الهم فقد كانت بنت
خارجة حاملا فولدت بعد ابي بكر رضي الله عنه بنتا فسميت ام
كلثوم وقوله في نفسي اي في قلبي وقوله ان ذا بطن بنت
خارجة جارية اي صاحب بطن هذه المراة بنت اي الولد
الذي في بطنها وذا في هذا الحديث بمنزلة قوله رايت رجلا
ذا مال اي صاحب مال والجارية اراد بها الانثى والبنت
وقوله عليه السلم لا حبس في فرايض الله فسره في
كتاب الوقف وقالوا اراد به السايبة لا الوقف والسايبة
هي المال التي تسيبه اي يهمله من غير ان جعله ملكا
لاحد او موقوفا علي شي من وجوه الخير والسايبة المذكورة في
قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة هي الناقة التي
تسيب ولا تمنع من مرعى بسبب نذر على شفا مريض او
قدوم غايب وعن عمر رضي الله عنه انه قال من وهب لذي رحم محرم

فليس له ان يرجع فيها ومن وهب لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع
فيها ما لم يُثَبْ منها ذو الرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذي
يحرم مناكحته كالعم والخال والاخ والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت
فاما بنو الاعمام وبنو الاخوال ونحوهم فذوا الارحام وليسوا بمحارم
وقوله ما لم يُثَبْ منها اي ما لم يعوض منها مأخوذ من الاثابة
وهي اعطاء الثواب اي الجزاء يقال اُثيبَ يُثاب على ما لم يسم فاعله
وجزم آخره بلم فسقط الالف لاجتماع الساكنين وقوله عليه السلام
تهادوا تحابوا الدال في الاول مفتوحة كما في قوله وتحاجوا
والباء في الثاني مضمومة كما في قوله واذ يتحاجون في النار والتهادي
اهداء بعض الى بعض والتحاب محبة بعضهم بعضا وقوله
عليه السلام من اُزلت اليه نعمة فليشكرها اي اُسديت والازلال
والاسداء والانعام واحد " افرز نصيبه منه اي عزله
اي ابان
ومازه وكذلك الفرز من حد ضرب ولو وهب لانسان سمنا
في لبن او زبدا في لبن قبل ان يمخض وقبل ان يسلأ لم يجز مخض
اللبن تحريكه في المخضة لاستخراج الزبد من حد دخل وضرب
وصنع جميعا وسلأت السمن بالهمزة اي عملته من حد صنع
وعن النبي عليه السلام انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر

وهو ان يقول هذه الدار لك عمرك اي مدة حيوتك فاذا مت فانت
فهي لي او يقول هذه الدار لك عمري فاذا مت انا اخذها
وترثها منك وهي تمليك للحال فصح واشتراط الاسترداد بعد زمان
فبطل الشرط لانه مخالف لمقتضى الشرع وروي ان النبي عليه السلام
اجاز العمرى وابطل الرقبى هو ان تقول لصاحب الدار ونحوها
هذه الدار لاينا بقي بعد صاحبه يعني ان مت انا فهي لك وان
وان مت فهي لي وهذا ليس تمليك مطلق للحال فلذلك بطل وهذا
الفعل يسمى ارقابا وهو مأخوذ من قولك رقبت الشيء رقوبا
من حد دخل اي رصدته وارتقبته ارتقابا اي انتظرته
وترقبته ترقبا كذلك سمي به لان كل واحد منهما ينتظر موت
صاحبه وقال النبي عليه السلام العارية مؤداة والمنحة
مردودة " العارية ما يعطى ليستوفى منافعه ثم يرد
والمنحة ما يعطى ليتناول ما يتولد منه كالتمر واللبن ونحو
ذلك ثم يرد الاصل وقوله عليه السلام من منح منحة ورق
كان له كعتق رقبة فقد قيل اريد به القرض ههنا
والمنحة بالكسر لاسم المنيحة وقد يكون المنحة عليها يقال منحه
منحة ومنحا اي اعطاه والله اعلم

كتاب البيوع

البيع تمليك مال

قال ولذا يقع على البيع وعلى الشرا يقال باع داره اي ملكها غيره
بثمن وباع دار فلان بكذا اي اشتراها به قال ابو تمن وان
وهو اسناد الفعل للفعل ابوه لي بمرا بدينهم اي اشتروا ولهذا
قال عليه السلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال عليه السلم اذا اختلف
المتبايعان الحلف اسم البايع عليهما وكذلك الشرا وهو تمليك مال
بمال ويقع على كل واحد منهما لمعنى على المماثلة فان الشرى
هو المثل او مبادلة المال بالمال هو كذلك والابتياع والاشترا كذلك
في الاصل يصلح لهما غير ان الغالب في الاستعمال ان البيع والشرا
يحولان للايجاب والابتياع والاشترا للقبول لان الثلاثي في الفعل
والمنشعب فرع له والايجاب في العقد اصل والقبول بنا عليه
فجعل الاصل للاصل والمبني على الاصل للمبني على الاصل والملك
عبارة عن القوة والشدة قال قيس بن الحطيم
طعنت ابن عبد القيس طعنة ثاير لها نفذ لولا الشعاع اضاها
ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قايم من دونها ما وراها
يقول طعنت ابن ... هذا الرجل كطعنة من قتل قاتل قريبه
والثاير يسمى به القاتل الاول يقال هو ثاير فلان اي قاتل

عن

قريبه والثاير هو قاتل القاتل يقال ثار القتيل وبالقتيل
من خرصه اي قتلت قاتله وما يقال طلب الثار وترك
الثار فهو من المصدر وصله لها نفذ اي لهذه الطعنة نفوذ
اي الجانب الاخر من حد دخل ولولا الشعاع اي الدم المتفرق
اضا النفذ الطعنة اي اظهر فيها الضو ثم قال شددت بهذه
الطعنة كفي فانهرت اي وسعت فتقها اي نقضها من
حد دخل فهي لحال يرى القايم من هذا الجانب ما كان من ذلك
الجانب من جهة الطعنة النافذة والحفنة بالحفنتين يراد
بها قدر ملا الكف ويقال حفنت له حفنة اي اعطيته
قليلا من حرصي والاستصناع طلب الصنع وسواله
وذكر السلم في الاكارع وهي جمع جمع الكراع يقال كراع
وجمعه اكرع والاكارع جمع الاكرع وهي القوايم والاوقل
ادق الزيوف جمع زيف بتسكين اليا وهو اسم وبالتشديد زيف
وهو نعت والزايف كذلك وقد زاف يزيف وزيفه الناقد
اي لم ياخذه ونفاه من الجيد وهو الذي خلط به نحاس او
غيره ففاتت صفة الجودة ولم تخرج من اسم الدراهم وقريب منه بهرج معرب
منه النبهرج بدون النون وهو الردي منه وهي فارسي

وفارسيته نبهره وقد يستعمل مع النون فيقال نبهرج
فاما الستوق فهو مفتوح السين ومضمومها ومشدد
التا فهي فارسي معرب وفارسيته سه تاه وهو على صورة
الدراهم وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهاه جعل
عليهما شي قليل من الفضة لا تخلص والحاصل ان الزيف ما ترده
بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوقة ما يغلب
غشه على فضته ولا يرضا من هو المموه الفساد اذا امكنه
في صلب العقد اي اصل العقد والصلب في الاصل من الظهر ما
كان فيه الفقار وهو اصله ومعظمه وقول ابن عمر رضي الله عنه
لا باس بالرهن والقبيل في السلم اي الكفيل والقبالة الكفالة فمبنى
الصلح على الحطيطة والاغماض اصله تغميض العين فمراده هنا
التجوز والمساهلة قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان
تغمضوا فيه واذا اسلم في كرى ذراعا من كرى فله ذرع
وسط وفي بعض النسخ فله ذراع وسط فالذرع فعل الذارع
اي لا يمد ولا يرخي في حالة الذرع والذراع ما يذرع به
والوسط منه ان لا يكون في غاية الطول ولا في حالة القصر
بل بين ذلك وذكر الكسل في المبايق هو جمع مبتنق ومنه

بضم الميم وفتح التا وهو قرق طويل الكمين وهي معرب وفارسيته
بوستين وان ادفع اليه غرائر هي جمع غرارة بكسر العين وقال
في ديوان الادب هي وعا من صوف او شعر لنقل التبن وما
اشبهه ولا يجوز السلم في الحنطة الحديثة اي الجديدة وهي
التي تكون في هذا العام لانها قد لا تكون والطلع كافور النخل وهو
اول ما ينشق عنه وكذلك الكفرى ولا الدبس عصارة الرطب
وهي ما يسال عن العصفر والسكك بفتح السين والكاف حمى التمر
والخرائق معرب عن كزاق ولا المخارقة ماخوذة منه
والقلي والقلو لغتان وقد قليت الحنطة وقلوتها فهي مقلية
ومقلوة والقسب بتسكين السين تمر يابس يتفتت في الفم قاله
في ديوان الادب وقاله في مجمل اللغة القسب التمر اليابس واستشهد
بقول الشاعر
وأسمر خطيا كان كعوبه نوى القسب قد ارمى ذراعا على العشر
ومشايخنا يقولون هو يابس البسر وفي الاصول ما اعلمتك نهي عن
بيع التمر حتى يزهوا وحتى يزهي بضم الياء وكسر الهاء روايتان
والزهو من حد دخل والازهاء من باب الافعال لغتان وهو احمرار
البسر ويروى حتى تشقح والتشقيح احمرار البسر ايضا

واذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع وهو فعل الحذاء
وهو ان يقدر الشيء بالشيء ويشده به ونهى النبي عليه السلام عن بيع
المضامين هي جمع مضمون وعن بيع الملاقيح وهي جمع ملقوح
والمضمون ما في صلب الذكر والملقوح ما في رحم الانثى
وقد تلقحت الانثى من فحلها لقاحا من حد علم ونهى عن حبل
الحبلة بفتح الحاء والباء جميعا وهو نتاج النتاج وهو ان يقول
بعت منك ولد ولد هذه الناقة يعني اذا ولدت هي انثى
وكبرت تلك الانثى ثم ولدت فذلك الولد لك بكذا وهو بيع
المعدوم فلم يجز ويروى بكسر الباء من الكلمة الاخيرة وهي الحبلى
وصفقتان في صفقة هما عقدان في عقد واصله
ضرب اليد على اليد من باب ضرب وكانوا يفعلون ذلك في
العقود والعهود واذا باع سمكا محظورا في اجمة لم يجز اي
ممنوعا فيها لا يمكنه الخروج منها لكن لا يمكن اخذه الا بالاصطياد
فيصير بيع الغرر واذا باع الى الميلاد لم يجز وهو بولادة وقت
ولادة عيسى عليه السلام والجنس بانفراده يحرم النسا بالمد وهو
بالاسم من قولك نسأ الشيء من حد صنع اي اخر وانساءا وهو
افعل لذلك والاسم النسي والنسا كقولك البري والبرا قال الله تعالى

انما النسيء زيادة في الكفر وقال الله تعالى انني براء مما تعبدون
لا باس بطيلسان كردي بطيلسانين خوارزميين الى اجل هو نسبة
الى خوارزم الري وهي بلدة يقربها بينهم مسيرة ثلاثة ايام ولا
باس بمسح موصلي بمسحين ونيسابوري بنيسابوريين الى اجل هو نسبة
الى بلاد ايضا ولا باس بقطيفة اصبهانية بقطيفتين كرديتين
هي نوع من الاكسية قال النبي عليه السلام من اشترى شاة محفلة
فهو باخير النظرين هي التي لا تحلب اياما حتى يجتمع لبنها في
ضرعها وقد حفلها تحفيلا والحفل جمع الناس وقد حفل القوم
اي جمعهم من حد ضرب وروي من اشترى شاة مصراة وهي كذلك
وهي من قولهم فيما يروى مسح يده على جرحه وتفل فيه فلم يصر
اي لم يجمع المدة ومنه الصرة بفتح الصاد والبراء اي الماء
المجتمع والواحد صرى وقيل هي التي حبس ومنع لبنها في ضرعها
وقد صراه يصريه تصرية اي منعه قال القائل
ودع عنك مشتاقا اصيب فؤاده هواه هوى ان لم يصره الله قاتله
فيه تقديم وتاخير اي هواه هوى قاتله ان لم يصره الله وقيل هو من
الصر وهو الشد من حد دخل والتكثير التكلف بن منه صرى
تصرية ثم جعلوا احد الراءات الثلاث ياء كما فعلوا في قولهم

تطنّبت اي تظنّنت وتمطّيت اي تمطّطت، وقال صلى الله عليه وسلم
لحبّان بن منقذ الانصاري هو بفتح الحا وفتح البا الموحدة
من تحتها اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام والخلابة
الخديعة من حد دخل الغبن من الاعمى فما يحبس كالرؤية من
غيره هو المبيّن من حد دخل المرابحة البيع بما اشترى وزيادة
ربح معلوم عليه والمواضعة البيع بما اشترى بنقصان شي معلوم عنه
والتشريك بيع بعض ما اشترى بحصته مما اشتراه به والتولية
بيع ما اشترى بما اشترى وتدليس العيب كتمانه ومن العيوب
هذه الاشيا بتفسيرها الثؤلول اذخ والصهوبة في الشعر
فوق الكدرة والنعت منه اصهب والشمط هو اختلاط سواد الراس
بالبياض والنعت منه اشمط من حد علم والبخر انتان الفم والنعت
منه ابخر من حد علم والادر مصدر الآدر مثل الخوت والعشى
وهو الذي لا يبصر بالليل والعسر مصدر الاعسر وهو الذي
يعمل بشماله وهو من باب علم ايضا والدفر بتسكين الفا هو
النتن وكيفيته دخن لما فيها من رائحة الحديد والدنيا تسمى
ام دفر وتعال للامة يا دفار بكسر الرا اي يا منتنة والذفر
بالذال معجمه مصدر الاذفر من حد علم وهو شدة الريح طيبه

قال النووي في المنهاج الاصح الاشهر انه منقذ بن عمرو وكذا ذكره البخاري في تاريخه

مثل

كانت او ظنيته اذا ابدا هاهنا شدة ربح الابط والقرن بتسكين
الرا العفلة وهي بفتح العين والفا وهي للنسا كالادرة للرجال
والمراة عفلاء والفتق انفتاق الفرج وامراة فتقا من حد علم
وضده الرتق والنعت منها الرتقا هذا الانسداد والاول انفتاح والسلعة
بتسكين اللام الشجة والسلع بفتح اللام البرص من حد علم والنعت
اسلع والقرع مصدر الاقرع وهو القروح الرئيسة من الراس
الرجل من حد علم ايضا والفحج مصدر الافحج منه ايضا وهو الذي تتدانى
عقباه وتتباعد ساقاه في المشي والصكك مصدر الاصك وهو
الذي تصطك ركبتاه من حد علم ايضا والحنف مصدر الاحنف
وهو الذي اقبلت احدى ابهام رجليه على الاخرى والصدف
مصدر الاصدف وهو الدابة التي تتدانى فخذاها وتتباعد حافراها
وتلتوي رسغاها والشدق مصدر الاشدق وهو الواسع
الشدقين والقسم يلبس البر منهما ايضا والخيف مصدر الاخيف
من الخيل وهو الذي احدى عينيه زرقا والاخرى كحلا من حد
علم ايضا والعزل مصدر الاعزل منه ايضا وهو الدابة الذي
يقع ذنبه في جانب عادة لا خلقة والمتشمس ارتفاع العظم
العيب النصبة والجرد مصدر الاجرد منه ايضا وهو من الابل

الذي اصابه انقطاع عصب من يده او رجله فهو لا يرضها اذا جاوزه
والخوص المجمه فوقها مصدر الاخوص وهو غائر العين وبالحاء
المهمله بعلامه فيها هو الضيق موخر العين وهما من حد علم والجول
مصدر الاجول وهو معلوم والقبل مصدر الاقبل منه ايضا وهو الذي
كانه ينظر الي طرف انفه والجران والجرون صفه الفرس الجرون
من حد دخل وشرف وهو الذي يقف فلا ينقاد للسابق ولا للقائد
والجماح والجموح من حد طلع ان يشتد الفرس فيغلب راكبه وخلع
الرسن ظاهره بل الجلاده كذلك وهي التي تجعل فيها الحلقه للقبض وهو
الحشيش وفارسها نوبره والمهقوح الدابه التي بها الهقعه
وهو الدابره التي على الجبهه ويقال ان ابقى الخيل المهقوع والانشقاق
انقلاب جفن العين انفعال من الشتر وهو مصدر الاشتر
من باب علم واستعمل كل واحد منهما اي الشتر والانشقاق
والبرش خروج الصدر والنتوء منه لا ترى من حد علم ايضا
والظفر بفتح الظا والفا في العين ماخذه وذنح السبل في العين
غشا يغطي بصر العين من الاسبال وهو الارسال والغرب
بفتح الغين والرا ورم في الماقي وقد غربت عينه فهي غربه
من حد علم وفي الحديث كره بيع العينه قيل هي ان [illegible] اما

باع باقل مما باع قبل نقد الثمن قيل وهو الصحيح هي ان يشتري ثوبا مثلا
من انسان بعشره دراهم الي شهر ويبيعه من ثمانيه ثم يسلمه
من انسان بعد ثمانيه فيحصل له ثمانيه ويحصل له عشره دراهم
دين يثبت عليه لانه وصل بها من دين الي عين فسميت العينه
ومنه الحديث اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم
وقصدكم عدوكم في دياركم والفعل منه تعين وقال محمد رحمه الله عليه
في الجامع الصغير اذا قال لرجل تعين على حريرا اي اشتر حريرا
بطريق العينه على ان يكون الضمان على والاستبرا طلب طهاره
الرحم لحيضه وقد اوضحناه عند تفسير استبرا المتطهر في اول
كتاب الصلوه بما اغنانا عن الاعاده اقلوت عنه الحمى اي
كفت وفقا العين اي بسملها من حد صنع والله اعلم

كتاب الصرف

قال الخليل بن احمد الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم
الصيرفي والصراف لتصريفه بعض ذلك والصريف الفضه
قال قايلهم بني غدانه ما ان انتم ذهبا
ولا صريفا ولكن انتم الخزف يعني يا بني غدانه لستم ذهبا
ولا فضه بل انتم خزف فكلمه ما للنفي وكلمه ان للنفي ايضا

وجمع بينهما تاكيدًا او يقال ان ذا بره وان الصرف الذي هو بيع
الفضل ما روي من قول كذب لم يقبل الله تعالى منه صرفًا ولا
عدلًا اي فضلًا وهو النفل ولا عدلًا اي ما يلا لما عليه وهو الفرض
والمجوس وجه اخر صرفًا اي توبة نصرف العذاب ولا عدلا فدا
يعادل نفسه وفي الحديث من طلب صرف الحديث عوقب بكذب
اي الزيادة فيه فيسمى عقد الصرف به لان الغالب ممن عقد على الذهب
والفضة بعضها ببعض هو طلب الفضل بها لانه لا يرغب في اعيانها
وقيل هو من الصرف الذي هو النقل والرد يقال صرفه عن كذا الى
كذا يسمى به لاحتياجه بالحاجة الى نقل كل واحد من البدلين من يد من
كان له الى يد من صار له بهذا العقد وروي عن انس رضي الله عنه قال اتي
عمر رضي الله عنه باناء خسرواني قد احكمت صنعته فبعثني به لابيعه
فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال
اما الزيادة فلا الاناء الخسرواني المنسوب الى ملوك العجم وكان
ملكهم يسمى خسرو والمثل وزنه من جنسه ذهبا او فضة وزيادة
لجودته واحكام صنعته فرد عمر رضي الله عنه الزيادة للربا
وبين ان الجودة لا قيمة لها عند مقابلة الجنس في اموال الربوا
وعن ابي جبلة قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت

انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق
الخفاف الكاسدة افنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف وتسعة
فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب
ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه قوله
انا نقدم على القدوم الاتيان من البعيد من حد علم والورق الدراهم
وكذلك جمع ثقال الثقال وهو جمع الثقيل اي الكبير المثقال
والنافقة الرائجة والمصدر النفاق بفتح النون من حد دخل
وكان عندهم خلاف ما عند هولاء وهي الدراهم الخفاف الكاسدة
وقوله افنبتاع اي نشتري وقوله العشرة بتسعة ونصف اي
نقصان نصف درهم وقوله بتسعة اي نقصان درهم فقال
لا تفعل ولكن بع دراهمك بالذهب وهو خلاف الجنس واشتر
ورقهم بالذهب وهو خلاف الجنس ايضا ولا تفارقه اي بالبدن
حتى تستوفي بدلا انهما لو قاما من المجلس وانتقلا الى مكان اخر
وهما مجتمعان لم يكن ذلك افتراقا مبطلا للصرف وقوله
وان وثب من سطح فثب معه لم يطلق له حقيقة الوثوب
المهلك لكنه مبالغة في ترك الافتراق بالابدان قبل القبض
وروي عن كليب بن وائل قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنه

عن الصرف فقال من هوه اي هذه اي من هذا الحديث فقال ان
يستنظرك اي يستمهلك اي خلف هذه السارية الا فتفعل السارية
والاسطوانة وهذا نهي عن الافتراق قبل القبض وكره ابن سيرين
رحمه الله عليه ان تباع السيف المحلى بالفضة بالنقد اذا لم
يعلم ان النقد زيادة على حصة السيف وعن ابي نضرة قال سالت
بن عمر رضي الله عنهما عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد اي عن
الفضل في الوزن في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وكان بن
عمر رضي الله عنه اذا لا يحرم ربوا الفضل وكان يحرم النسا قال
ابو نضرة سالت بن عباس رضي الله عنهما فقال مثل ذلك اي كان
مذهبه كذلك فقال فقعدت يوما في حلقة فيها ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه فامرني رجل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا
يا حدري بان ابنا لك عن الصرف فقال تلك الفضل ربوا اي افتى
بخلاف فتوى بن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما
فقال الرجل لي سله امن قبل رايه او شي يسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بقوله اجتهادا ام سماعا قال فذكرت ذلك
له فقال ابو سعيد بل سمعته من رسول الله عليه السلم اتاه رجل
يكون في نخله برطب طيب فقال من اين هذا فقال اي صاحب

صاعين من تمر ردي واخذت هذا اي استبدلت صاعا ردي بصاع
جيد فقال النبي عليه السلم اربيت اي اعطيت الربوا والاستبدال
طلب الربوا او اخذ الربوا قال ان يبيع هذا في السوق كذي وبيع
هذا كذي فقال اربيت فهلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا
فقال ابو سعيد رضي الله عنه التمر ربوا او الدراهم مثله اي ذلك من
اموال الربوا او الدراهم مثله اي ذلك من اموال الربوا والدراهم كذلك
فيصح القياس عليه ولما كان قياس الوزن على الكيل لان نحو قياس
الكيل على الكيل والوزن على الوزن اولى قال ابو نضرة وامرتها
الصبها فسال بن عباس رضي الله عنه عن الصرف فقال لا خير فيه
اي رجع عن فتواه الاول الى رواية ابي سعيد وقال ابو نضرة ايسالت
بن عمر رضي الله عنه بعد ذلك عن الصرف فقال لا خير فيه اي رجع
هو ايضا كذلك وروي بن رطا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار
فاحتبسها اي شرح فاقبل البيع اي حين لم يعرف الزيادة في
الذهب والزيادة مقابلة الفضة وروي ان النبي عليه السلم بعث
يوم خيبر سعيد بن بعض رجلين كل واحد منهما اسمه سعدا
احدهما سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وابو وقاص ابو سعد
سعد وابيه ابيه مالك سعد اخي فباعا غنايم ذهب كل اربعة

مثاقيل تبيع بثلاثة مثاقيل عين فالتبر عين مضروب والعين المضروب
فقال النبي عليه السلام ان بينهما فرقا فقول ان الجيد والردي في هذا سوا
وعن سليمان بن يسار قال اتاني الاسود بن سويد فصرفت له دراهم
وافية بدنانير اي امرني ان ابيع دراهم جيدة بدنانير كانت له
بدنانير رجل ففعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصلى ركعتين فيما اظن
ان تبرك المجلس ثم جاني فقال اشتر بها غلة اي اشتر لي بهذه الدنانير
دراهم تروج في البلد وهي دون نقرة المال فجعلت اطلب الرجل
الذي صرفت عنده اي ذلك العاقد الاول فقال هذا الموكل
عليك اي لا تجده فان وجدته فلا تبالي اي سوا فعلت هذا
ابغا قبل الاول اوهو ابتياع اخر فلا باس عليك وهو جائز يعني هذا
ليس بدل الصرف بل مضى العقد الاول وهو عقد مبتدا وعن انس بن
مالك رضي الله عنه قال اتيت بجام فضة بورق اقل منه فبلغ ذلك
عمر رضي الله عنه فقال ما حملك على ذلك فقلت الحاجة فقال رده
الورق الى اهلها وخذ اناك فعارض به اي افسخ ذلك العقد فانه
ربوا ثم بعه بعرض لئلا يكون فيه ربوا وعن ابي رافع
قال سالت عمر رضي الله عنه عن المصوغ اصوغه ثم ابيعه
قال وزن بوزن قلت اني ابيعه وزنا بوزن ولكن اجي

عمل قال انما عملت لنفسك فلا تزد شيئا قال النبي عليه السلام نهى
عن بيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال الاخذ والمعطي والكاتب
والشاهد فيه شركا اي في الاثم وعن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الذهب بالذهب الكفة
بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولا حبة فيما بينهما اي سوا
بسوا ابدا في كفة الميزان فقلت اني سمعت ابن عباس رضي الله عنه
يقول ليس في يد بيد ربوا فمشى اليه ابو سعيد وانا معه فقال له اسمعت
النبي عليه السلام ما لم نسمع فقال لا فقال ابو سعيد فاني سمعت رسول الله
عليه السلام قال ثم حدثه بهذا الحديث فقال ابن عباس رضي الله عنه لا
افتي به ابدا وهذا دليل رجوعه عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه
انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بالفضل فخرج خرجه الى
عمر رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال هذا ربوا وكان ابن مسعود رضي الله عنه
استخلف على بيت المال عبد الله بن سخبرة الازدي فلما قدم ابن
مسعود رضي الله عنه نهى عبد الله الازدي عن بيع الدراهم
بالدراهم بينهما فضل النفاية ما نفي من الجياد وهو الردي فدل
ان الجيد والردي في هذا سوا وعن القاسم بن صفوان قال اكريت
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ابلا بدنانير اي اجرته اياها بها

فاتته انتقاضاه اي اساله قضاها وبين يديه دراهم فقال لمولي له انطلق معه الي السوق فاذا قامت علي سعر اي ظهرت قيمته فان اجب اي تمكن من الابل ان ياخذ اي الدراهم عوضا عن الدنانير التي له علينا بالقيمة التي ظهرت فاعطه اياها والا فاشتر له بها دنانير فاعطها اياه فقلت له يا ابا عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ايصلح هذا اي الجواز هذا قال نعم لا باس بهذا انك ولدت وانت صغير هو كناية عن الجهل لان الانسان يولد ولا علم له ثم يتعلم قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وذكر في حديث رواية عبادة الربوا في الاشياء الستة ان معاوية قال ما بال اقوام يحدثون احاديث لم نسمعها فقال عبادة اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احلف ثم قال لنحدثن به وان رغم انف معاوية اي كره وغضب ودل ذلك علي ان عامة الصحابة رضوان الله عنهم كانوا بالحق قائلين وللحق قابلين وفي حديث عبادة ايضا مثلين بمثلين اي متوين متوين وفي اخره قال من زاد اي اعطي الزيادة او ازداد اي اخذ الزيادة فقد اربى اي عقد عقد الربوا وفي حديث عمر رضي الله عنه لا يباع منها غائب

بناجز اي نقد حاضر فاني اخاف عليكم الرما اي الربوا يقال ارمي وارما اي زاد وفي رواية اني اخاف عليكم الارما وهو مصدر الاول اسم وهو مفتوح الراء ممدود الاخير وعن الشعبي قال لا باس بان يباع السيف المحلي بالدراهم لان فيه حمايله وجفنه ونصله والحمايل جمع حماله وهي المحمل بكسر الميم وفتح الثانية وهو العلاقة المموه المطلي بماء الذهب والفضة وليس له حكم الذهب والفضة لانه لا يخلص اذا اذيب فهو كالمستهلك والمذهب ما جعل فيه عين الذهب والمفضض ما جعل فيه عين الفضة وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم جرادا عشرين وسقا من تمر خيبر قد فسرنا هذه الكلمة في اول كتاب الهبة قالت فقال لي عاصم بن عدي اعطيك مكانها واتوفي تمرك بخيبر اي استوفي يقال وفيته فتوفي واستوفي كما يقال عجلته فعجل واستعجل فقال حتى اسال عن ذلك عمر رضي الله عنه فسالت عن ذلك عمر رضي الله عنه فنهاها عنه وقال كيف بالضمان فيما بين ذلك كان عاصم يقرضها تمرا ها هنا ليقبض مثله بخيبر فيسقط عن نفسه ضمان حمل التمر من ها هنا اي خيبر وهو قرض يجر منفعة وهو منهي عنه وروي ان عمر رضي الله عنه اقرض ابي بن كعب عشرة آلاف درهم وكان لابي نخل يعجل اي يسرع

بكسر الكا

اذ راك ثمارها فاهدي الي عمر رضي الله عنه نطيا فرده عليه
فلقيه ابي فقال له اظننت اني اهديت اليكم لرجل حالكم اي
لتوحش عني مرة بسبب هو بيني ولم تكن لاكرم قال اكون رجلا
ليقبض مني دينك الذي لك علي فلما سمع ذلك عمر رضي الله عنه
قال لابي رد الينا هدتنا اي اهديت الينا هذه الهدية التي كنت
اهديتها حتى نقبلها اذ ليس فيها شبهة الرشوة وذكر حديث
عتاب بن اسيد انه نهى على اربع وفيها عن بيع وسلف اي قرض
وهو ان يبيعه كذا بثمن كذا بشرط ان يقرضه المشتري كذا وهو
منهي واقرض ابن مسعود رضي الله عنه رجلا دراهم فقضاه من جيد
عطائه فكره ابن مسعود رضي الله عنه وقال له الا من عرضه مثل دراهمي
اي قضى دينه مما اختاره من جياد ما خرج له من العطا من بيت
المال فكره ابن مسعود رضي الله عنه وقال له الا من عرضه اي من ناحيه
هذا المال الذي يترك من العطا اي ياخذه من اي طرف وقع في
يده كالوزن من غير اختيار الاجود وهذا تنزه وتحرز عن
الاستفضال وصفا وان كان ربا من عليه ولو كان مشروطا كان
حراما جا رجل على فرس بلقا هي التي فيها سواد وبياض وسال ابن
مسعود رضي الله عنه عن كنز الحوت الكنز العادي بالتشديد المنسوب

الى عاد وهم عن قوم قد ما قال الله تعالى وانه اهلك عادا الاولى وكانوا
في الجاهلية اذا ماتوا اجرى بينهم جعلوها عقله اي دينه فلعطوها
دينته وكذلك قال في العجما والمعدن وروي ان رجلا وجد كنزا بالمدينة
فرفعه الى عاملها واخذه كله فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت
بفيه الكثكث بفتح الكافين الحجارة والتراب وبكسرهما لغة ارادت
ان هو الذي اضيق بنفسه حيث رفعه اي العامل وكان ينبغي له ان
يرفع اليه خمسه ويترك الباقي فيسلم له وانما اضر به لسانه عن
جبلة بن حنيد عن رجل منهم خرج في يوم مطير اي ذي مطر الى
ذات جس بين الايوان الصومعه وجن بن ابيه رجل فوقعت منه
ثلمة اي انهدم شئ من المطر فاذا بستوقة او جرة اي ظهرت
بستوقة اي التي يقال لها بالفارسية خنبره او جرة وهو
بالفارسية سبوي فيها كنز الحديث وعن الحارث الازدي قال
وجد رجل ركازا فاشتراه منه ابي بمائة شاة متبع فلامته امي
وقالت اشتريته بثلثمائة انفسها بمائة اولادها مائة وكفافها
مائة فندم فاتاه فاستقاله اي نقيله فقال لك عشر شياه
فابى فيقال لك عشر اجر فابى فعالج الركان فخرج منه قيمة
الف شاه فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واعطني مالي فابى عليه

وقال لا اخبر ذلك فاتى عليا فذكر ذلك له وقص عليه القصه فقال ادّ
خمس ما اخرجت للذي وجد الركاز واما هذا فانما اخذ عوض الركاز
المعدن هاهنا والشاه المتبعه التي يتبعها ولدها والكفاه بالضم
وتسكين الفا وفتح الكاف وضمها من قولهم نتج فلان ابله كفاه
اذا نتج كل عام نصفها وذلك ان عاده العرب انزوا الفحول على
النوق في سنه على بعضها وسنه اخرى على بعضها وترك
الانزا عليها كلها سنه وذكر الكفاه في هذا الحديث في الغنم يريد به
الانزا عليها كلها فيلدن مايه اخرى فتقول هذه المراه
لزوجها اشتريت المعدن بمايه شاه كبار ولها مايه اولاد
صغار واذا انزيت عليها حصلت مايه اخرى فقد اشتريته
بثلثمايه شاه في المعنى فاستقاله اي طلب منه الاقاله فجالحه
الركاز العمل التصرف فيه فاتاه الاخر اي بايع الركاز فطلب
منه الاقاله فلم يفعل وقال لا قد رضيت اي لاخبرن به عليا
رضي الله عنه فاخبره قال رضي الله عنه لبايع الركاز اد خمس
ما اخرجت لانه واجد الركاز وقد سلم له بركه واما مشتري
الركاز فلم يوجب عليه علي رضي الله عنه شيئا لانه اخذه بثمن يسير
الزهد اي لذا بها من حرف والقولي بفتح القاف وتسكين

القمار نوع من الرهان والخطر بفتحتين اصله فادسي وقال النبي
عليه السلام كل ذكر كان في الجاهليه فهو موضوع اي كل ما وجب من ذلك
علي انسان بعقد كان في حاله الكفر فقد وضعته اي ابطلته واسقطته
عمن جعل عليه وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجره حين
نزل الم غلبت الروم قال له مشركوا اهل قريش هل لك ان نخاطرك
علي ان نضع بيننا وبينك خطرا المخاطره بيان بيننا الخطر ان قال
له بين بينهما بسبب فان غلبت الروم اي كانوا غالبين اخذت
خطرنا وان غلبت فارس فارس اخذنا خطرك فخاطرهم ابوبكر
رضي الله عنه علي ذلك ثم اتى النبي عليه السلم فاخبره بذلك فقال
اذهب اليهم فزد في الخطر اي قدر المال وابعد في الاجل اي زد في
المده وكان خاطرهم علي خمس سنين فجعل ذلك سبع سنين فصارت
الروم غالبين في السنه السابعه وفي روايه كان خاطرهم علي سبع
سنين ثم جعلها علي تسع سنين فكانت غلبتهم في السنه التاسعه
ورجع ذلك الي قوله تعالى في بضع سنين وهو يقع علي مادون
العشره فجعله ابوبكر رضي الله عنه ثم غلبت الروم فاعطوه خطره
فامره النبي عليه السلم باكله وهي المناحبه ايضا وعن المسور بن
مخرمه قال وجدت في المغنم يوم القادسيه طستا لا ادري

اشبه هو ثم ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الحيرة
الفي درهم اي طلبوا مني شراها بضعف ما [illegible] به ::
والتجار جمع تاجر وفيه لغتان بضم التا وتشديد الجيم على وزن الكفار
وكسر التا وتخفيف الجيم على وزن القيام والحيرة اسم القرية التي كان
النعمان بن المنذر يسكنها قال فدعاني سعد هو سعد بن ابي وقاص
قايد جيش غزاة هذه الوقعة فقال لا تلمني ورد الطيبة اي
لا تعتب علي باسترداده فهي تشبيه بالاضطراب بالقراءة وامير
المومنين عمر رضي الله عنه لا يرضى به فقلت له لو كانت من شبه
ما قبلتها مني قال اني اخاف ان يسمع عمر رضي الله عنه لو كانت
من سبه اي بعتك طيبتا بالف درهم فاعطيت بها الفي درهم
فيرى بالصم اي نظن اني قد حيا بعتك فيها المصانعة المداراة
ويجوز ان يكون من اصطناع المعروف هاهنا اي تبرعت عليك
بما هو للغانمين قال فاخذ هامي فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت
ذلك له فرفع يديه وقال الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في
افاق الارض بالله وما زاد علي هذا وعن ابن رافع قال خرجت ::
بخلخال فضة لامراة ابيعه فلقيني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاشتراه
مني فوضعته في كفة الميزان ووضع ابو بكر الصديق رضي الله عنه دراهمه

في كفة الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا اي ازيد والشف
بالكسر الفضل والشف ايضا النقصان وهو من الاضداد والشف الربح
وهو الفضل الذي قلنا فدعا بالمقراض وقد رسه كان يقطعه فقلت
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك اي ارضى بالزيادة لك فقال يا
ابا رافع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
وزن بوزن الزائد والمستزيد في النار اي معطي الزيادة وطالب
الزيادة فيها جنبان والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع الذي هو نقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا
اي جعلته شفعا ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذي ياخذه
وناقة شافع في بطنها ولد يتبعها اخر وقد شفعت من جد صنعه وناقة
شفوع تجمع بين محلبين في حلبة واحدة والشفاعة هي ان تشفع نفسه
لمن يشفع له في طلب قضاء حاجته وقول النبي عليه السلام الجار احق ::
بشفعته ويروى بصقبه اي بقربه وقد صقبت داره اي
قربت من حد علم اي هو احق بما حد الدار بسبب قربه والساقب
القريب والبعيد ايضا وهو من الاضداد قال قايلهم
تركت اباك بارض الحجاز ورحت الى بلد ساقب

اي يعيد الضاد والصاد في البيس لغتان وروي عن المسور بن مخرمة
ان سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص من العشرة المبشرة بالجنة
عرض بيتا له على جار له فقال خذه باربعة مائة درهم اما اني
اعطيت به ثمان مائة درهم بضم الالف اي طلبوا مني هذا
بضعف هذا الثمن ولكني اعطيكه لاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الجار احق بسقبه وقال عليه السلام الخليط احق من الشفيع والشفيع
احق من غيره وقال شرح الخليط احق من الشريك والشريك احق من
الجار والجار احق من غيره وحاصله ان الشريك في البقعة اولى
من الشريك في الابيار والشريك في الابيار اولى من الشريك في الحقوق
والشريك في الحقوق اولى من الجار فالشريك في البقعة هو الخليط
الذي يراد به في هذا الحديث وهو الشريك في اجزاء العقار الذي
يباع والشريك في الابيار اي الابنية وهو ان يكون الحائط بين
العقارين مشتركا بين الجارين والشريك في الحقوق هو ان
يكون له حق الشرب او حق المرور في الطريق مشتركا بينهما والجار
هو الملازق فان كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة له وقال عليه السلام
الجار احق بسقبه ما كان اي اي شي كان وقال اهل المدينة لا
شفعة بالجوار لقول علي وابن عباس رضي الله عنهما لا شفعة

الا لشريك لم يقاسم وقال الازهري يقطع الشفعة بضم الالف وفتح
الراء المعالم والحدود جمع ارفة وقال اذا وقعت الجواعد فلا شفعة
اي الحدود والمعالم ويقال هو جاري مجاري اي على حدي وعزنا
الجار ايضا شفعة وقال النبي عليه السلام الشفعة لمن واثبها اي كما
بيعه وثب وطلب وقال عمر رضي الله عنه الشفعة كحل العقال اي
البعير اذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب واذا كان فنا
منعرج عن الطريق الاعظم اي منعطف نايه عن الطريق اي
مايل او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فالشفعة للشريك
اولا والعهدة فيها على من اخذ منه اي ضمان الدرك وحقوق
العقد والكنيف الشارع الى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج
اليه ولو ادعى المشتري بان البيع تلجية لم يكن للشفيع فيه شفعة هو
بالهمز وتفسيرها الاكراه وقد الجاته الى الامر والجاته اي
اضطررته واكرهته ويراد بها ههنا لا يراد به نقل العين من
ملك الى ملك لكن اذا خاف الانسان على شي من ماله من انسان
يقصد اخذه بشرا وغيره يواضع انسانا على بيع بما شراه
دفعا لقصد ذلك الانسان لا التزاما لحكم البيع الحقيقي بما يفعلان
ولو لم يطلب شفعة تثبت له لما كان بينهما من كون الارض مبيعة

والاجمة قصبة ... وفيها قصبا نابتا هي ... اجمة ...

بفتح الميم والياء اي ذات سباع واذا جعله جزءا بتشديد الياء بغير
همز اي وكيلا وقال النبي عليه السلم لا يستجرينكم الشيطان اي
لا يجعلنكم جريه اي وكيله وصاحب الجذع في الحايط او الجرادي بمنزله
الجار هو منشد الياء جمع جذري بضم الجيم وهو اطراف القصب التي
توضع علي الحايط في البنا والهرادي كذلك واذا كان في الزقاق عطف
مزور اي مجنبه وفارسيته ذلك خماه ويقول في الجامع الصغير
زايغة مستطيله وزايغة مستديره وذلك قريب من هذه
واصل الزيغ الاعوجاج والله اعلم بالصواب

كتاب القسمه

افراز النصيبين او الانصبا من حرضوب والقسم بفتح القاف كذلك
والقسم بالكسر النصيب وقاسمه فلان فلانا وتقاسمه فلان وفلان
واقتسما كذلك والاستقسام طلب القسمه ويسوا اليها والتقسيم
تبيين الاقتسام والتقسم مطاوع له والانقسام مطاوع القسمه
وروي محمد رحمه الله عليه عن بشير بن يسار ان النبي عليه السلم قسم
غنايم خيبر علي ستة وثلاثين سهما ثمانيه عشر سهما
للمسلمين فيها سهم رسول الله عليه السلم وثمانيه عشر سهما
فيهما ارزاق ازواج النبي عليه السلم ونوايبه اي حوايجه التي

توبه اي نصيبه وكان للنبي عليه السلم خمس الخمس وما ذكر في هذا
الحديث من سهمه وارزاق ازواجه رضي الله عنهن تحسن با ضعافه
ولكن وجهه انه عليه السلم جعل نصيبا النايب في العروض والنقود
والحيوان وجعل نوايبه وارزاق اهله في الاراضي فبلغ ذلك ما
قال وعن محمد بن اسحاق والكلبي عن رسول الله عليه السلم انه قسم غنايم
خيبر علي ثمانيه عشر سهما جميعا وكانت الرجال الفا واربع مايه
والخيل مايتي فرس وكان علي كل مايه رجل وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
علي مايه وكان عبيد السهام علي مايه وكان عاصم بن عدي علي مايه
وكان الزبير علي مايه وطلحه علي مايه وعبد الرحمن بن عوف علي مايه
وكان سهم رسول الله عليه السلم ورضي عنهم مع سهم عاصم بن عدي
وكانت المقاسم في الشق والنطاه وكانت الشق ثلاثه عشر سهما
والنطاه خمسه اسهم وكانت الكتيبه فيها خمس الله تعالى وطعام
ازواج رسول الله عليه السلم وعطاياه وكان اول سهم خرج من الشق
سهم عاصم وفيه سهم رسول الله عليه السلم ثم سهم علي ثم سهم عبد الرحمن
ثم سهم طلحه ثم سهم بياعره ثم سهم البجاد ثم سهم حارثه ثم سهم اسلم
ثم سهم سلمه ثم سهم آخر ثم سهم اوفي وكان اول خرج بالنطاه ثم
سهم الزبير ثم سهم بياضه ثم سهم اسيد ثم سهم الحارث ثم سهم ناعم

اق

وقوله قتل محمود بن مسلمة اول هذا الخبر بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في ان الراجل له سهم والفارس له ثلاثة اسهم سهم لنفسه
وسهمان لفرسه فانه قال كانت الرجال الفا واربعمائة والخيل
ثمانمائة فرس وكانت القسمة على ثمانية عشر سهما فيبقى اربعة اسهم
لثمانمائة فرس لكل مائة سهمان وقد اصاب صاحب الفرس سهما فحصة
له ثلاثة اسهم مع سهمي فرسه لكنه حجة لابي حنيفة رحمه الله عليه
في الحقيقة فان الرجال في هذا الحديث جمع راجل كما في قوله تعالى
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وقوله والخيل ثمانمائة فرس اي
اصحاب الخيل ثمانمائة فارس كما في قوله عليه السلم يا خيل الله اركبي
اي يا فرسان الله اركبوا فيصيب الالف واربعمائة راجل اربعة
عشر سهما وثمانمائة فارس اربعة اسهم لكل فارس سهمان سهم له
وسهم لفرسه وقوله على كل مائة رجل اي كان على كل مائة
منهم نقيب وعزّ اسماهم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
على مائة وعُبيد السهام على مائة وهذا على الاضافة والسهام
جمع سهم وعُرِف بهذا الاسم لان النبي عليه السلم لما اراد ان
يُسهِم قال لهم هاتوا اجفر القوم فأتي بعبيد وهو من صبيان
الانصار فدفع اليه السهام فسمي به وعرّف اهل هذا الحديث

بستة منهم ثم ركن جمعهم في لحده فقال اول سهم خرج بسهم عاصم
ثم كون وكان بالقرعة فقال القرع سهم وكان لتطييب
النفوس لا لانه شرط وقوله وكانت المقاسم في الشق وهو اسم
حصن من حصون خيبر وترك النطاة وهي على وزن القطاة اسم
ولا سهم فيها وكذلك الكتيبة اسم حصن من حصونها وروي احاديث
ظاهرة ثم روي عن عامر الشعبي ان النبي عليه السلم بعث عليا
رضي الله عنه الى اليمن فأتي بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة
اخماسه واتاه ثلثة يدعون غلاما كل واحد يقول هو ابني
فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذي خرجت قرعته وجعل عليه
الدية لصاحبيه قال فقلت لعامر هل رفعه عنه حصته قال لا
ادري كان هذا مشتركا بين ثلاثة او كان والامي جارية مشتركة
بينهم فادعى كل واحد منهم انه ابنه فاقرع بينهم علي رضي الله عنه
وكان هذا رأيه في الابتدا ثم رجع ولم يرى القضا بالقرعة وقيل
انما اقرع لتراضيهم بها واصطلاحهم وهو جائز وقوله
جعل الدية على الذي قرع لصاحبيه اي اوجب عليه قيمة نصيب
صاحبيه لان الدية بدل النفس والقيمة كذلك فيسمت بها وانما
اوجب عليه قيمة نصيب صاحبيه لانه كان لهم جميعا ظاهرا

وقد اتلف جبتها فضمن لهما وقوله للعامي ما دفع عنه
جبته اي هل اسقط عنه قيمة الثلاث الذي هو نصيبه واوجبه
لكل واحد منهما قيمة الثلاث اي اوجب عليه لكل واحد منهما نصف القيمة
والظاهر انه اوجب عليه قيمة نصيبيهما دون نصيب نفسه
ومن مشابها من جمل هذا الحديث علي ان واحدا كان قتل هذا
الغلام المشترك سهم وكان كل واحد يدعي انه ابنه ويطلبه من
التعاقد دنيه وقضى علي رضي الله عنه بالنسب لمن قرع لكن مع هذا
اوجب عليه الضمان لصاحبيه لانها وجبت ظاهرا فلا يتعوق
في انبقا الجفاء عن نفسه وهما مدعيان دية الحر دون قيمة العبد
لكنه كان عبدا ظاهرا فلم يصدقا في ايجاب الدية فوجب القيمة
وعن اسماعيل بن ابراهيم الحا قال سمعت باخي الي الشعبي في دار صغيرة
اريد قسمتها ويابى اخي ذلك فقال الشعبي لو كانت مثل هذه تخط
بيده مقدار اجرة قسمتها ويابى اخي سكلما وجعلها علي اربع
قطع اي لو كانت هذه الدار في الصغر مثل هذه الاجرة قسمتها
وهو تمثيل لا حقيقة لان الصغير الذي لا ينتفع به بعد القسمة
لا تقسم لكن اراد به ان هذا مع صغره ينتفع به بعد القسمة
فاقسمه ومثل هذا التمثيل قوله عليه السلم من بنى لله تعالى مسجدا

ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومفحص القطاة
بفتح الميم والحاء المهملة الحوضة مجثمه والمسجد وان صغر لا يكون كذلك
فكذا الدار وان صغرت لا تكون كالاجرة فكان المراد بها الصغيرة
التي ينتفع بالمقدار منها بعد القسمة فيقسم وعن شريح قال وصالي
لا ترزق اي لا اخذ القطا استوفي منهم واوفيهم اي
اسمع كلام الخصمين بتمامه واوفي حق الجواد والقضا وايصال
الحق الي المستحق واصبر لهم نفسي في المجلس من قوله تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وبعضهم يرويه
بيا معجمة من تحتها بنقطتين ويشددها من التنصيب اي اجعل
لهم نفسي موقوفا في مجلس القضا واعزل سهم في القضا
وقال في سفل لاخر علو له وعلو لاخر سفل له يحسب في القسمة
للسفل ذراعا بذراعين من العلو عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
وقال محمد رحمه الله يقسمان باعتبار القيمة وقال ابو يوسف
رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف فتطرح جملة ذرع
كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف اما اصل كلامه ان ذراعا
من هذا بذراع من ذلك معلوم واما باقي الكلام فمشكل وقيل
هو جواب بسؤال سكت عنه وهو انه اذا كان علو بين رجلين

وبسفل منهما وبيت كامل اي مشتمل علي علو وسفل منهما فاراد القسمة

فانه تعدل عنده كل ذراع من العلو بنصف ذراع من البيت الكامل

وكل ذراع من السفل بنصف ذراع من البيت الكامل فينظر الي

جملة ذرعان كل واحد منهما فيطرح من البيت الكامل بنصف تلك

الجملة فيجعل نصف تلك الجملة من البيت الكامل بتلك الجملة من العلو

والسفل ولو ازج دقع علي حايط بفتح الهمزة والزاي وتخفيف الجيم

وفارسيته گنبد وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرق على نصيب

الاخر علي ان كوى هو ما يخرج من الجدار من الجذوع يوسع به

المنزل العلو ويجعل عمر البيت عليه واصله فارسي ولو الخذ رجل بئر

في ملكه او كوى كاسا او بالوعة او بئر ماء فنز منها حايط جاره الكرياس

بكسر الكاف وبعد الراء ياء معجمة بنقطتين من تحتها وبعد الالف سين

غير معجمة الكنيف في اعلي السطح والبالوعة في صحن الدار ونز الحايط

اي ظهر تحته النز وهو النجل وهو مفتوح النون والكسر لحن وفساد

في الارض

الرهاب وقال في ديوان الادب النز ما يتحلب من الارض من الماء واذا

اخذ احدهما حيزا اي ناحية واذا كانت لاخ جملة ارض متفرقة

بين رجلين هي جمع قراح بفتح القاف وهي الارض البارزة التي لم

يختلط بها شي المسماة العجم كنبع الكوم كنبسه من حر منه وهو

فيبس ارضه بالمسحاة ونحو ذلك ليلقح اربابها وهو ادخال شي

من نحوها في انا تها كتلقيح الحيوانات والمقصورة بالصاد

وتشديد الراء وبعد النبي والمقصورة كل ناحية من الدار

الكبيرة اذا احيط عليها الحوايط والمجنون بيم لا تكون عليه

القسمة اي المجلول بعلة البرسام بكسر الكاف وهو وجع يحدث

في الدماغ من وهج الحميات الحارة ويذهب منه عقل الانسان

وكثيرا ما يهلك يقال برسم علي ما لم يسم فاعله فهو مبرسم

والمعتوه شبيه بالمجنون وهو الذي يصيبه فساد في عقله

من وقت الولادة وقد عته علي ما لم يسم فاعله فهو معتوه

كتاب الاجارات

الموجرة تليك مقدرة بمال في الاستيجار بتلك ذلك وقد اجرته الدار

شهرا بكذى واستاجرها هو مني واجرته اجارة من حد دخل

اي جعلت له اجرا ويقال في الدعا اجرك الله علي مصيبتك بفتح

مد وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا يستام الرجل علي سوم

اخيه اي لا يطلب الرجل شرا شي قد طلب اخوه شراه من صاحبه

وهذا اذا تراضيا به على ثمن اما قبل ذلك فهو جايز وهو

بيع فيمن يزيد وروي ان النبي عليه السلام باع قعبا وحلسا

وفارسيته بلاس

بينه من يزيد والقصعه بفتح القاف هي التي تشبع العشره
والصحفه نصفها والحلس بساط يبسط تحت حر الثياب في البيوت
ثم قال ولا ينكح على خطبه اخيه بكسر الخا اي لا يسال تزوج امراه
قد بيانها غيره وهذا اذا تراضيا ايضا على ذلك وقد خطبت من
جدخل ثم قال ولا تناجشوا هو من النجش من جد دخل
وهو الاثاره واراد به مدح السلعه والزياده في ثمنها وهو
لا يريد شراها ليرغب في الزياده غيره ثم قال ولا تبايعوا
بالقا الحجر وكان ذلك من بيوع اهل الجاهليه كان البايع والمشتري
اذا تراوضا السلعه اي تراوضا فيها ليدخلا في بيعها وضع
المشتري على السلعه حجرا فكان بيعا سهما ثم قال ومن
استاجر اجيرا فليعلمه اجرته اورد الحديث هاهنا لاجله
اي لاجل الكرى ابلى الاكرا الاجاره والاكترا الاستيجار
ولا يستنكرا والتكاري كذلك والكري المواجر والمستاجر
ايضا والكرا الاجر وروى ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنه
فقال اني اجرت نفسي من قوم وحططت لهم من اجرى
افيجزي عني حجتي فقال ابن عباس رضي الله عنهما
هذا من الذين قال الله تعالي ليس عليكم جناح ان تبتغوا

فضلا من ربكم اي يسقطت بعض اجر الذي وجب عليهم لاشتغالي
ماذا افعال الحج فيجزي حجتي فقال نعم وهو طلب الفضل في طريق
الحج والله تعالى نفى الجناح عن ذلك وقال شريح اذا استاجر
بيتا ثم القى مفتاحه في وسط الشهر فهو بري من البيت اي ضمان
البيت يعني له ان يفسخ الاجاره متى شا وهذا عنده بعذر وبغير
عذر وعندنا انما يكون عند العذر ومن الاعذار ان يلحقه دين
فادح يقال فدحه الدين من حد صنع اي اثقله الاجير
المشترك ان يشترك جماعة في امن رجل بان يعمل لكل واحد منهم
عملا معلوما مقدرا باجر معلوم ويذكر المشترك بطريق النعت
للاجير لا على وجه الاضافه وهو التوحد وهو الذي يتفرد
بالعمل الواحد الوحد مصدر واكثر ما يستعمل منه ان يقال فعل
كذا وحده وهو نصب على المصدر ويوثر على الاضافه والتقا
في ثلاثه مواضع يقال فلان نسيج وحده وهو مدح بانه لا نظير
له واصله في الثوب النفيس الذي لا ينسج على منواله غيره
وجحيش وحده وعيير وحده تصغير جحش وهو ولد الاتان
وتصغير عير وهو الحمار الوحشي وهما ذم اي يهتم بامر
نفسه دون غيره بقولهم اجير الوحد اي عامل التوحد

النوجر يضاف الى فعله على معنى انه متوجد في العمل الاشنان
وعن ابى الهيثم قال اشتريت كاذيا من البيطر فجعلت خابيه
منهما على جمال فانكسرت الخابيه فخاصمته الى شريح فقال الحمال
دحمنا الناس في السوق فانكسرت فقال شريح انما استاجرتكم
لتبلغوها اهلها فضمنه اياها قوله اشتريت اى اشتريت الكاذى
كلمه لم يذكر في شى من اصول الادب المشهوره والمشايخ يفسرونها
على وجوه قال شيخنا القاضى الامام الاجل صدر الاسلام ابو اليسر
محمد بن محمد بن الحسين رحمه الله عليه الكاذى السفينه الصغيرة
وقال القاضى الامام الاسبيجابى رحمه الله عليه الكاذى اسم
دهن يحمل من فارس قال ويقال هو الوعا الذى يحمل فيه الدهن
قال ويقال هو اسم الشقص التى توضع الدهن فيها وقال القاضى
الامام الشهيد الشمس صدر الكاذى زفوف السفينه وعلى تماشاق
السفينه وقيل الطن طاله التى تحمل فيها الخزف وفارسيتها
كوآره وقيل الدهن الذى يحمل من ناحيه البحر وقيل
الوعا الذى يحمل فيه الدهن وقال الشيخ ابو محمد عبد العزيز
بن على البارع الفرغانى في كتاب الجامع الكبير في اللغة بسالنى
بعض الفقها بفرغانة عن الكاذى فطلبته في عامه الكتب

تحملت

المصنفه على حروف المقطعه والدواوين والنوادر المجموعه
فوجدت الكاذى على وزن الفاعل لاشيا فهو من قولهم الاذى
الشى اى احمر والكاذى البقم وهو ايضا ضرب من الادهان
معروف وقيل الكاذى كالجب في السفينه تحمل فيها ما يحتاجون
اليه وقيل الكاذى شبه الدوارى في السفن يكون فيها الوقوف
توضع فيها آنيه الخزف والكاذى شجرة بعمان من عمل البرهان
شبه نخله ورقها يشبه ورق الصنوبر والكاطلع كطلع النخل
اذا الطلع قطعت والقى في الدهن وتترك فيه حتى يختمر واذا
اختمر سمى دهن الكاذى ويكون ذلك الدهن في اوكار يقدر الوان
نسمه من حدته وربما يقع الرعاف على من شممه من غلبه الحراره
واذا وضع في بيت عبق اذ جاالبيت وما في البيت من دالجنه
والخزاطون يلبسون ما يخرطون خوصى نخله الكاذى لانه خوص
يطلب فيه متانه ولين بشره وقال ابو نواس
اشرب على الورد في نيسان مصطبحا من حمر قطربل حمرا كالكاذى
وسئل جماعه من الادبا ببغداد عن الكاذى فقالوا نبت من
الربيع نا ضبو الخمو ويكون بشيبران وتلك النواحى وقيل هو اسم نخمه
نوعى بكرمان وفارس ثم فى الحدث ضمن الحمال وعند ابى حنيفه رحمه الله عليه

ان انكسر ذلك بنشيه وسقوطه ضمن لانه الاجير المشترك وان
دخمه الناس فانكسر لا لم يضمن لانه امانة هلكت عنده بغير
صنعه وعن شريح انه كان اذا اتاه حايك بثوب قد افسده قال له
رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يكن فسادا قال شاهدي عدل
على شرطه انه لم يوفك به اما اذا كان الفساد ظاهرا ضمنه :
والثوب له وبه نقول ان الاجير المشترك يضمن ما جنت يده
واما اذا لم يكن الفساد ظاهرا واختلفا في الشرط الذي شرطها
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الشرط يستفاد
من جهته عندنا والقول قول العامل عند ابن ابي ليلى رحمه الله لانه
ينكر الضمان فقول شريح شاهدي عدل اي اقم شاهدي عدل
على انك شرطت كذا ولم توفك هذا انه خرج على هذا القول
ولا نقول به وقال عليه السلم ثلاثة انا خصمهم ومن كنت خصمه
اي غلبته في الخصومة رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بي ثم
غدر اي اعطى الامان بي ثم غدر فابطل الامان وعن النبي
عليه السلم انه نهى عن عسب التيس هو الكراء من حيث ضرب
وقيل هو ضرابه وقال ـــــ زهير

ادجماعه

ولولا عسبه لتركتموه   وشر منيحه اير معار
وفي التفسير الاول هو استهلاك العين لان ما التحمل عين والاستئجار
على استهلاك العين باطل وهو اخذ الاجر على العلوق وهو مجهول وعلى
التفسير الثاني هو نهي عن نفس الضراب وتركه قطع النسل وهو
غير سديد فلابد من ان يكون النهي عنه يحمل هذا فيه اضمار وهو اخذ
اجر ضراب الفحل ونهى عن مهر البغي هو اجر الزانيه على الزنا
والبغي بغت المراه بغاء بكسر الباء وهو الاجر اذا زنت فهي بغي بغير
الهاء قال الله تعالى وما كانت امك بغيا ونهى عن كسب الحجام وهو
نهي كراهه للدناءه وقال عليه السلم من السحت اي الحرام المستاصل
عسب التيس وكسب الحجام فاتاه رجل من الانصار وقال ان لي
حجاما وناضحا اي بعيرا يستقى عليه فاعلف ناضحي من كسبه قال
نعم ونهى عن قفيز الطحان هو ان يستاجر طحانا ليطحن له هذه
الحنطه بقفيز من دقيق هذه الحنطه والاخر لانه استئجار على
عمل هو فيه شريك الثوب السفيق والصفيق كلاهما السخيف من
حد شرف وفارسيته تنك والسخيف يستف بالقاف من حد
شرف ايضا الرطل بفتح الراء والكسر لغة فيه وجزن الخف من حد
دخل وضرب جميعا وهو الصاق النعل وجزرته وبطنه وجعل البطانه به

والارد جمع اربع البقم مفتوح البا والقاف مشدد القاف دن ارذبان
قال في ديوان الادب هو معرب المشورة على وزن المجونة
في الفصيحه والمشورة بتسكين الشين وفتح الواو لغة فيه ايضا
والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع الحمولة بفتح
الحا الابل والحمير يحمل عليها الاثقال كان عليها او الحمولة بضم الحا
الاحمال والحملان بضم الحا هو اسم المركب المحمول عليه يقال حمله
الامير على فرس اي وهبه له اسم الموهوب حملان الداعر
الخبيث المفسد وصفته الدعارة من قولك دعر العود دعرا
فهو دعر من حد علم اي كثر دخانه والدعار جمع داعر المبراب
بالياء بالعجم لغة والكوارات النحل بفتح الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف
وتخفيف الواو المواضع التي تعسل فيها والبير المطوية في المقيمة بالحجارة
او الاجواف والنقض بضم النون ما انتقض من البنا من الخشب والاجره
ويسابو الاكاف والمبصر اعيان شفا باب ويسمى اجرهما في الكتاب
أخا الاحن وكتبت بن سماعه الي محمد بن الحسن رحمه الله لم لا تجوز
يسكنى دار بسكنى دار فكتب في جوابه انك اطلت الفكره واصابتك
الحيره وجالست الحنائي فكانت منك ذلة اما علمت ان اجارة
سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهي بقوهي نسا الحنائي بكسر الحا

وتشديد النون رجل من اهل الحديث كان يجالسه بن سماعة
فكان ربما تكلم عليه خوضه في هذه المسايل التي وضعها اصحابنا
ويقول لم يتكلم في هذه المسايل السلف والاسهاب لكم عليها فيقول محمد بن
الحسن رحمه الله عليه زللت في مجالستك اياه وتشكيكك يغيرك في صحة
مسايلنا هذه المكايات بالعمري الويل والحوها مقابحة المنابع وهي
ان تتراضى الشريكان اي تتنقع هذا بعض النصف المفرز وذاك بذاك
النصف وهذا بكله في كذي من الزمان وذاك بكله في كذي من الزمان
تقول منه الدولة قد وقد تهايا اي مجازا ذلك وهايا فلان فلانا
واصله من قولك هيأته تهيئا اي اعددته فاستعد وهايي
اذا انجيا وهيئة الشئ تهيئة من هذا ومرمة الدار اصلاحها
من حد دخل وفي اجارة الحمام ذكر الصابوج وقاد ستة ازره واذا
استاجر على المستاجر عشر طلياب اي عشير مراة طلي الحوايط بما
وهو من حد ضرب وقاد ستة اثوودين واذا انبطل الراعي اياما
اي ترك الرعي وهو من البطالة ترك العمل من حد دخل اي علا الانثى
للضراب وانزاه غيره اي حمله على ذلك واذا استاجر ثوبا فلبسه
فاصابه قرض فار اي اكله وقطعه من حد ضرب واذا استاجر
عيدان نحله العيدان جمع عوادي الحشاف والنخلة البستي بفتح الحا

والجيم واذا دابة لتشبع فرادا او لتتلقى فرادا التشبيع الخروج مع الرجل
والتلقي هو الاستقبال للقادم الكناسة محلة بالكوفة في المحشر
وبالكوفة كناسة وجبلتان وجفيان فاذا قال استنا جرت هذه
الدابة الى الكناسة او الى الجبلة او الى جفجفى لم يصح حتى يبين
ايهما يريد وقال في جبلة لا يصح حتى يبين انها الظاهرة او الباطنة
فالظاهرة التي خارج عمران الكوفة والباطنة هي التي من عمرانها
واذا اكرى الدابة الميتا جره اي نجده اي نفيسه بلجامها لكي نقف ولا
تجري وهو من جر ضبه وعن عمر رضي الله عنه انه قال حين وضع
رجله في الغرز ان الناس قايلون غدا قال عمر رضي الله عنه وان
البيع صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم الغرز ركاب الابل
وقوله ان الناس قايلون غدا فاذا قال عمر رضي الله عنه اي ماذا
يقولون الناس غدا اي انهم يتبعون اقاويلي واني اقول البيع صفقة
اي عقد تام لازم او خيار اي غير لازم لما فيه من الخيار والمسلمون
عند شروطهم اي يواخذون بشروطهم **جزء السفينة** دفعها
بالمجذاف من جد دخلوا قاريتها يسار ذين والسابحين بالحاذيم قربة
بالكوفة وفي كتاب صحاح اللغة قال سارن اصله السيلحون والعامة
يقولون السالحون فلعلهم ظنوا اليا اماله الالف قال وفي اعرابه وجهان

منهم يقول سيلحين بالياء في كل حال ويعرب النون في الرفع والنصب والخفض
ومرقة القصار منها الفتاق مِدَقّ بكسر الميم وفتح الدال ومدق ومدقة
بضم الميم والدال وفارسيته كازركوب لم يتكلم صبيا اي مكتب اذ كان بفتح الميم
والتا فهو الكتاب وفارسيته دبيرستان وان كان بضم الميم وتسكين
الكاف وكسر التا فهو معلم **واذا انوهق** الراعي الرمكة اي اخذها
بالوهق بفتح الها وفارسيته كمند والرمكة انثى الخيل واذا اشترط ان
يحمل على البعير الوطاء الزنوجج دثار والمعاليق جمع معلاق وهو
ما يعلق على البعير وذكر القربة والاداوة فالقربة المزادة والاداوة
المطهرة والرواية البعير الذي يستقى عليه ولو شرط ان يحمل عليه
كنيسة هي شبه الهودج وهو ان يجعل في قتب البعير عيدان ويلقى
عليه ثوب تستتر به المراة الراكبة والحوانيت من جد دخل واذا
استاجر ماية ذراع مكسرة اي ماية ذراع في ماية ذراع عبارة
يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله ودوب ثوبه من نيران
النبي عليه السلم قال لا خصا في الاسلام ولا كنيسة اي لا يكون اي
لا خصي انسان ولا ان تحدث كنيسة لاهل الذمة في دار الاسلام في الامصار
القتل ضرب العلاوة اي الرابي اذا استاجر بكرة ودلوا البكرة
التي يستقى عليها الما واذا استاجر موضع كوة ينقبها في حايط

هو بفتح الكاف وجمعها الكوى بكسر الكاف واذا استاجر لحفر بئر جبل مروه
فحفر فظهر جبل صفا اصم قال في ديوان الادب المروة حجر البرق وهي
حجارة بيض براقة تكون فيها النار وبها سميت المروة والصفا الحجر
الحي الاملس الشديد المكسر اذا حفر بئرا فانهارت قبل ان تطويها
اي انهدمت قبل ان تطوى بالحجارة والاجر وهار يهور ايضا كالهائر
والهار الهائر واصله هور بفتح الواو واذا استاجر ليعمل
البنا فالبر على الاجير اي المعزق وفارسيته كلنك وفي البنا الرهص
يقال رهصت الحايط بما يقيمه اذا امال وهو من حد منع وفارسيته
الرهص باخرة واذا استاجر ليلبن له كذا لبنا هو بتشديد
الباء من باب التفعيل وهو ضرب اللبن والملبن بكسر الميم ما يلبن به وهو
القالب وتشريجها تنضيدها وفارسيته خره نهادن والاتون
على وزن الفعول خوان وكلخن والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

قال احمد بن فارس بن زكريا في مجمل اللغة الادب ادب النفس يحمد عليه وعلى
استحسانه ماخوذ من الادب بتسكين الدال من حد ضرب وهو دعاء
الناس الى طعامك وهي المادبة بضم الدال والفتح لغة فيها قال طرفة نحن
في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الادب فينا ينتقر المشتاة الشتا

الشتا والجفلى دعوة الجميع والادب الداعي والانتقار تخصيص البعض
بالدعوة فكانه الامر الداعي الى الخيرات والزاجر على المنكرات وقيل
هو من الادب بتسكين الدال وهو العجب وقال الشاعر
يصف ناقته حتى اتى اربيها بالادب الادب النشاط والادب
العجب فكانه الاخلاق الحميدة والخصال الرضية التي يعجب بها ويتعجب
منها والقاضي الحاكم المحكم اي المنفذ المتقن قال النبي عليه السلم من
طلب القضا وكل اليه فالتخفيف من قولك وكله الله تعالى الى نفسه
اي تركه وخذله من حد ضرب وكتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فيه طول نذكر منها الكلمات التي تقع الحاجة الى شرحها
قال فافهم اذا ادلي اليك اي القي اليك التحاكم من قوله تعالى وتدلوا
بها الى الحكام ويقال ادلى فلان بحجته اي اتى بها وقال آس بالمد
وكسر السين وهو امر بالمواساة والتقول ذلك من المداراة يقال آسيته
اواسيه مواساة ومعناه اعدل بين الناس بالرفق والابتذال والمجاملة
في استقبالهم والجلوس معهم والقضا بينهم ويروى اس بقطع الالف وتشديد
السين وهو امر بالتاسيه والتاسيه مبالغة الاسو فان التفعيل
مبالغة الطبيب المريض اذا داواه واسوت من القوم اي اصلحت
واسيت بالتشديد اي بالغت في ذلك ومعناه اصلح بينهم وعالج

امورهم وقيل معناه يسوّي بينهم في النظر والمجلس الحكم من قولهم هما سوه
العرّ ما اي هو بينهم بالسوية قال بكراء بطعمه شريف في خفك اي
جودك قال ولا تحكهم الفهم الفهم عندنا ما يتخالج في صدرك اي اشتمل
الفهم فكان منصوبًا باضمار الفعل او على الاغراء والتخالج التحرك
والاضطراب ويروى يتلجلج اي يتردد قال واعرف الامثال
والاشباه وقس الامور عند ذلك اي اذا وقفت واقعة لا يعرف
جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها ثم اعمد
الى احبها اي اقصد من حوضوب قال واجعل للمدعي امدًا اي
غاية ينتهي به اضرب له مدة قال فان ذلك اجلى للعمى اي الكشف هو
الفر التفصيل وموجلا يحلوا لهو حال قال المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا مجلودًا حدًا اي محدودًا في قذف او مجربًا عليه شهادة زور اي
من شهره مرة بزور او قربه او ظنينا في ولاء او قرابة اي متهما
والظنة التهمة قال فان الله تعالى تولى عليكم السرائر اي هو
الذي يعلم السرائر دون خلقه قال ودرا عنكم بالبينات اي دفع عنكم
الحد اذا عملتم بظواهر البينات وان كانت غير صحيحة في الحقيقة
والمتهم في القرابة والولاء ان يشهد لمكاتبه او ولده او والده ويروي
ضعيفًا بالضاد اي شحيحًا اي شح بماله وذاته ومكاتبه فيشهد

صوابها ح

بباطل قال واياك والضجر والقلق والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في
مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر
والضجر ضيق القلب من حد علم والغلق بالغين المعجمة هو الضجر
ايضا وسوء الخلق وقلة الصبر من الانغلاق من حد علم ايضا ويروى
القلق بالقاف وهو الاضطراب والتاذي هو ان يتوذيه ادنى شيء
من الناس والتنكر التغير والمعاد ما يلقاه الناس من معاملاته ومواطن
الحق مواضع القضا وقال اجره فما ظنك بثواب غير الله في عاجل
رزقه وخزائن رحمته والسلام اي فما تظنه لمكافاة الخلق مع ان
ان الرزق العاجل في الدنيا وخزائن الرحمة في العقبى من الله تعالى وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في احد حديث فليقض بكتاب الله ثم بما
قضى به الصالحون اي الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجد ذلك فليجتهد
رايه اي يستدل بدلايل الشرع ولا يقولوا اني اري بضم الالف اي
اظن واني اخاف اي لحق ان لا يكون هذا ابعد ليترجح بالدلايل ولا
يقف شاكًا مترددًا وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه قال اذا كان
في القاضي خمس اي خمس خصال فقد كمل وان كان فيه اربع ولم يكن
فيه واحدة ففيه وصمة اي عيب فان كان فيه ثلاث ولم يكن فيه
ثنتان ففيه وصمتان وهي علم بما كان قبله اي علم بالكتاب والسنة

وبحمل الصحابة وتزهده عن الطمع اي تباعده وتحرزه على اخذ الرشوة وبحلم
عن الخصم واستخفاف باللائمة اي عدم مبالاة بملامة الناس اذا وافق
الحق ومشاورة اولي الراي اي استشارة اهل الصواب في ذوبه القلب
وعلي بن ورق قال لان اقضي يوما بالحق خير من ان ارابط سنة
المرابطة الاقامة بالثغور وهي ربط الغازي فرسه باقصى دار الاسلام
مستعد الجهاد اذا احتيج اليه وفي اول حديث كتب عمر رضي الله عنه الي
معاوية رضي الله عنه كتبت اليك كتابا في القضاء لم آلك اي لم اقصر في
نصحك حق نفسي ممدود الالف مضموم اللام من قولك الا يالوا قال الله تعالى لا
يالونكم خبالا اي لا يقصرون في افساد امركم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
يؤتى بالقاضي يوم القيامة وملك اخذ بقفاه ثم يلتفت فان قيل له
ادفعه اي في النار دفعه في مهواة اي مسقطه اربعين خريفا
اي سنة في كل سنة فصل خريف وفي حديث آخر فيوقف على جسر
جهنم اي قنطرتها وهي الصراط فان كان مسيئا انخرق به الجسر فهو
مطاوع الخرق فيهوي فيها سبعين خريفا اي يسقط من حر ضرب
في نسخته يؤتى الحكم اي القاضي يايته الناس في بيته وهو لا يأتيهم
في بيوتهم وانما فتحت الكناية قبل ذكر المكنى ظاهرا لان البداية بحرف
الظرف وهو مقتضية للفعل فوقعت على الفعل الذي ترك بوره وصار

ونفسي خير
خيرا

كالمذكور لو توح العلم به وصار في التقدير كانه قال يؤتى الحكم في
بيته ونظيره قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى لتاخير بالفعل
وهو تقتضي الفاعل صار كالمذكور فصح ذكر الكناية قبله فاخر المكنى
ظاهرا وقوله لابي بن كعب لو اعفيت امير المؤمنين اي تركت خليفة
وجوابه مضمر اي لكان حسنا ونحو ذلك وهو افصح من الذكر لان النفس
تذهب فيه كل مذهب وعن سوار بن سعيد قال شهدت انا ورجل
عند شريح فقضى صاحبي اي قضى على لغة النضا وفحص عن ادا الشهادة
من حد علم يقال فحص عنها فحوصه فقلت له انفسد شهادتي ان
اخرجت عنه قال لا فاعرضت عنه والاعراض الابانة افاد ان
اجر الشاهدين اذا اخفى صاحبه فان لانه المدعي وله ذلك وهذا
يشهد له اما القاضي فليس له ذلك وعن علي رضي الله عنه خطب يوما
خايف هو ابهم موضع على طرف مكس الرا وابيه صغرة وروي حديث عن
النبي عليه السلام في آخره قال فالتقى الاقبض جهم بحجس جبينه هو
خير موضع منه قال محمد رحمه الله عجبه وان كان حر القاضي ان يقعد
عنده اهل الفقه قعودا عنده وان دخله حصر من جلوسهم عنده جلس
وحده هو بفتح الحا والصاد من حد علم اي عجز عن الكلام يقال حصر
عن الكلام فهو حصر اي بقي وقوله عليه السلام انكم تختصمون الي

شهادتي
والظرف واجز الظرف
ذكاة بينه طرفها
اعدد

وان بعضكم ألحن بحجته من بعض اي افطن وقد لحن من حد علم وفطن كذلك
ومن حد دخل ايضا والمصدر الفطنه والجمع جمع حصومات كل شهر في خطبي
هو بكسر القاف وفتح الميم وتسكين الطا وهو الذي تشد فيه الفيخ وتنسب
الي ابيه والي نحوه والفخذ في العشاير اقل من البطن ولا ينبغي للقاضي
ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا الفظ سيء الخلق قاسي القلب والمصدر
الفظاظة من حد علم والغليظ الشديد في الكلام وقد غلظ غلظا وغلظة
من حد شرف والغلظة بضم الغين لغة في الغلظة عند بعضهم والصحيح
ان الفظاظة خشونة القلب والغلظ قسوة القلب يدل عليه ظاهر
قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا
والجبار المتجبر والعنيد المخالف للحق وقد عند عنودا من حد دخل
اي عدل عن طريق الحق مستند حتى يستنطف الحق في عين جبرية بالجيم
الاستنطاف اخذ الشي كله والجبرية من مصادر الجبار تعالى جبار بين
الجبروت والجبروة والجبروه والجبريه وقيل في قوله ان فيها
قوما جبارين اي اهل سطوة وقهر وقوله وما انت عليهم بجبار
اي بمسلط وقوله بطشتم جبارين اي قتالين والله اعلم

كتاب الشهادات قال في

مجمل اللغه الشهاده الاخبار عما قد شوهد اي شاهده عيان اي مشاهده
ايقان والشهود الحضور من حد علم وقال فيه شهد عند
القاضي اي بين واعلم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين
واعلم وقوله تعالى والشاهد جمعه الشهود والشاهدون والشهيد
ايضا وجمعه الشهدا والاستشهاد الاشهاده قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم والاستشهاد ايضا طلب الشهاده وسوالها قال عليه السلم
في القرن الذي تفشوا فيهم الكذب حتى ان احدهم ليشهد قبل ان
يستشهد وفي حديث امراتين ضربت احديهما جنين الاخرى بالاشقي
وهو ما الغابسيه دون فتش ولا تقبل شهاده صاحب الغنا الذي
يحاذر عليه اي المغني الذي يصادق على ذلك والخدن الصديق
وجمعه الاخدان قال الله تعالى ولا متخذات اخدان والخدين كالمخادن
كالخليط والمخالط والنديم والمنادم وهلا من الحبس هلا رمها والمنجس
على الزنا المقيم النات عليه وشهاده اهل الاهوا جايزه الا الخطابيه
فان من مذهبهم جواز الشهاده بقول المدعي الخطابيه قوم من
الروافض ينسبون الى ابي الخطاب الاسدي كان بالكوفه زعم ان جعفر
بن محمد الصادق اله فلعنه جعفر وطرده فادعى في نفسه
انه اله فزعم اتباعه ان جعفر اله وابو الخطاب اعظم منه وافضل
من علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت الخطابيه يشهادة الزور

لو اقفيها على بخالفتها وخرج ابو الخطاب لاذع بالكوفه على والبها فانفذ
ابو جعفر المنصور اليه بعيسى بن موسى حتى قتل ابا الخطاب في سبخة الكوفه
ومن ترك الصلوة لمجانة لم تقبل شهادته لمجانة والمجون ان لا
يبالي الانسان بما صنع والمجاجن من النوق التي تبرّو اعليها
غير واحد من الفحول فلا تكاد تلقح والنقص بن قد فسرناه في كتاب
النكاح بسخم وجهه اي سوّده والاول من السخام
وهو الفحم وهو سواد القدر ايضا وشعر سخام اي اسود والثاني
من الاسخم وهو الاسود والسخمة السواد والاستعمال في سخّم الوجه
من الاول وهو بالحاء المعجمة وسحم من الثاني وهو بالحاء المهملة خطا حبة سحمها
من الاسحم الذي قلنا والتهاتر في الشهادات التساقط والهتر بالكسر
السقط من الكلام والخطأ فيه تهاتره هترا من ناصيتها ترا
والهتر ايضا العجب واهتر الرجل على ما لم يسم فاعله اي خرف من
الكبر وسقط كلامه وقيس على المتنازعة اوعلى القول المتعارضة
تكسر العور في كتاب النواقص ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

كتاب ــــــــــ الرجوع عن الشهادات

روي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع
يده ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا او هلفنا انما السارق هو الحرث

هو على السنة الفقهاء هكذا الصحيح وهمنا من حد علم اي غلطنا فاما
اوهمت فمعناه اسقطت منه ما يروي اوهم من صلاته ركعة ووهمت
اليه من حد ضرب اي ذهبت وهمي اليه وتوهمت اي ظننت والاملاك
المرسلة المطلقة والارسال خلاف التقييد فتقييدها بناها على اسبابها
وارسالها اثباتها بدون اسبابها وقوله اختصما في مواريث اي
تقادمت من حد دخل فقال اذهبا وتوخيا اي اطلبا وجه الصحة بالتامل
والتفكر واستهما اي اقترعا وليحلل كل واحد منكما صاحبه اي
يجعله في حل امره والوجه عن الشهادة عند صاحب الشرط لم يعتبر ولا
ضمان عليه وصاحب الشرط اميرهم وهو جمع شرطة بضم الشين
وتسكين الراء وفتح الراء في الجمع ماخوذ من الشرط بفتح الراء وتسكينها وهو
العلامة لانهم اعلموا انفسهم بلبس السواد وفي ذلك الراء ضمانا كان على
شرف السقوط اي على قرب السقوط واشرف على ذلك اي قرب
منه واطلع العلو والاطلاع وفي حديث القليعة اما الناكم فليحق دمائكم
اي الحبسها في عروقها ومنعها ان تسفك من حد دخل والله اعلم

كتاب ــــــــــ الدعوى

مونثة وهي فعلى من الدعا قال الله تعالى واخر دعواهم اي دعائهم
وهي اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين على غيره لنفسه او حق

قيل البيان لنفسه والفعل منه ادعى يدعي ادعاء فهو مدعي والمدعى او
العين الذي يدعيه مدعي والافتعال مدعى فيه او به وان كان تكلم
به المتفقهة وذلك الرجل الاخر مدعى عليه وهما متداعيان كما يقال
في البيع هما المتبايعان والبينة الحجة الظاهرة والبرهان بيان يظهر
به الحق من الباطل المدعى بعلل ذكره في مسايل نظاير النتاج ؛
والقايف يعرف الاثار والشبه ويقال بالفارسية پى شناس
وهو الذي يعرف شبه الاولاد بالآبا فيخبر ان هذا الولد من فلان
او فلان ولا يحكم به عندنا وعند الشافعي يحكم بقوله والفعل منه قاف قافه
يقوفه قيافة اي اتبع اثره وهو مقلوب قولهم قفاه يقفوه قفوا
وفي حديث القايف دخل رسول الله عليه السلام تبرق اسارير وجهه
اي تلمع الخطوط التي في جبهته والواحد سر بكسر السين وجمعه
اسرار وجمع الجمع اسارير واذا اختلفا في دمن يسمى فادعى
احدهما ان له عصره وسلاده اي عمله وهو مهموز من حد صنع
اذا حصل الطابق نصفه اي خلص عليه من حد دخل واذا خرج
الطابق فالفتح اي احرج والفرخ والفروج مثل السلام البراوقع
الفا واخره الجيم ولد الدجاجة واذا اختلفا في حايط بين دارين هو
متصل ببناء احدهما اتصال التربيع يقضى به له وهو ان يبنى هذا

لانتقال
مدعى فيه او به

الحايط وانصاف لبن هذا الحايط داخلة في حايط المدعي فهو اولى به
لانه كالناتج واذا كان الخص بين رجلين والقمط الى احدهما
فالخص كالحايط المتخذ من قصب وهو بالفارسية تواره والقماط
هو الحبل من الليف ونحوه يشد به الخص وهو ايضا اسم الحبل الذي يشد به
قوايم الشاة عند الذبح وجمعه القمط بضم القاف والميم وليس لصاحب
السفل ان يتد وتدا في حايط السفل بغير رضا صاحب العلو تعالى
وتد من حد ضرب اي ضرب الوتد والجذوع الشاخصة يقال شخص
يشخص شخوصا من حد صنع اي ارتفع ويراد بها الخارجة الظاهرة والتوامان
ولدان ولدا في بطن واحد احدهما توام على وزن فوعل وجمعه التوام
بضم التا على وزن فعال مخففا وعن قزوة بن عمير قال ادع
الى مجيب له تعالى له كيسان امه له مولاة وله ما ادعاه اي
مات اي فكتب عمر بان يؤتى بابن الموسع اي يؤتى به والمؤاخاة
الاتيان وهو لادم وها هنا جار متعدي بالتا فكتبوا اليه ان قد
مات فكتبوا اليه ان ابعثوا الي بابنه فذهب به اليه فقال لي ما تقول
يا ابن كيسان فقلت قد ادعاه اي فان كان صدق فقد صدق وان
كان كذب فقد كذب فقال عمر رضي الله عنه لو قلت غير هذا لاوجعتك
اي لو قلت هو من اي فهو خلاف الشرع لان النسب من الزوج ؛

وتد من حد
ضرب

ولو قلت ليس من ابي فهذا تكذيب الاب قال وا عتقه بالدعوة وجعله
ابن العبد بفراش النكاح الدعوة بالكسر دعوى النسب وبالفتح الدعا
الى الطعام وغيره وقال في مجمل اللغة قال ابو عبيدة هذا اكثر كلام
العرب اي الدعوة الى الطعام بالفتح وفي ادعا النسب بالكسر الا عدي
الرباب فانهم ينصبون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام وقال
النبي عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة اي الولد المحمول من
بلد اخر بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول اي الذي لا يعرف
نسبه حقيقة لكونه غريبا لا يثبت نسبه بمجرد قوله ولا يستحق
الميراث من غير دليل وعن الشعبي هو عامر بن شراحيل ان
رجلا من جعفي هي قرية بالكوفة زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم
مات الاب اي ابوها ولحق عبيد الله بمعاوية اي حين وقع بين
علي ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع فزوج الجارية اخوتها اي وقع عندهم
ان عبيد الله حين لحق بمعاوية وهو خالف علي رضي الله عنهما لكن ارتد
ولحق بدار الحرب وبانت منه امرأته فزوجوها من غيره فجاء ابن
الحر فخاصم زوجها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه اما انك انت الممالي
علينا عدونا اي والممالأة المعاونة فقال ايمنعني من عدلك بعني ان
خالفتك اعلم انك لا تجور على هذه الجادة فقال علي لا تقضي بالمرأة

الدعوة الى الطعام وغيره

له وتقضي بالولد للزوج الآخر وهو موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في مسألة المرأة نعي اليها زوجها اي اتاها خبر موته فتزوجت بعد
الاعتداد بزوج آخر فولدت منه ان الولد من الثاني وقال ابو حنيفة رحمه الله
هو من الاول وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ابقت امة فاتت
بعض قبايل العرب فانتمت اي بعض قبايل العرب اي انتسبت
فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له ذا بطنها اي ولدت عنه
اولادا ظاهره الكثرة له حل بطنها ثم جا مولاها ورفع ذلك الى عمر رضي الله عنه
فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدي اي اولاده فقد قال
الغلام بالغلام والجارية بالجارية اي بقيمة الغلام وقيمة الجارية فادان
ولا المغرور وجد بالقيمة

كتاب الاقرار

الاقرار بالشيء تقريره وضده انكاره وهو تنكيره اي تغييره قال الله تعالى
قال نكروا لها عرشها اي غيروا والتنكر التغيير قال الشاعر
ان الذي كان لنا انكر العام لنا وما بقي من جفوة الا بها عاملنا
واستدلوا على اعتبار الاقرار بقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل الاملال الاملاء
يقال امل بمعنى املى املاء واملى على املا قال الله تعالى في الاول فليملل وليه
بالعدل وقال في الثاني فهي تملى عليه بكرة واصيلا ولو اقر له بالذي من الدراهم

ثم قال هي وزن سبعة عليه من الدراهم التي هي وزن سبعة هي الدراهم
التي كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل من ذهب وهي النقد الغالب
فانصرف مطلق اقراره اليه والدراهم الدستجهية معرب نوع من الدراهم
توجد بالعراق منسوبة الى دستجهند ولو اقر بفرق زيت هو مكيال
بفتح الراء وتسكين قاله في مجمل اللغة قال وقال القتبي هو الفرق بفتح الراء وهو ستة
عشر رطلا ولو قال لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها فهو اقرار
تعالى وزنت له الدراهم للقضاء واتزن هو للاقتضاء وكذلك الكيل
والاكتيال والنقد والانتقاد ولو قال نفّسني فيها فهو اقرار ايضا لان
التنفيس هو الترفيه والتسهيل وقد اشار الى ذلك الاجل فكان اقرارا
بها ولو قال في جوابه نعم فذلك هو اقرار لان نعم كلام لا يستقل بنفسه
اي لا يقوم بنفسه فقال اقللته فاستقل اي رفعته فارتفع واقمته فقام
والدستبيق بالتاء ثم النون ثم الياء المعجمة بواحدة تحتها بفتح الراء
والياء وتسكين النون هو دهن الياسمين ولو كان في احد وجهي الحائط
او بداران جص او وزن وهو الكوة وهو فارسي معرب ولو كتب صكا
على نفسه وفيه ذكر حق فلان واجله كذا وقال في اخره من قام
بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله اي من اخرج هذا الصك
وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذكر الحق به لا الاستثناء بطل جميع

علي فلان

ما ذكر في الصك عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لانه متصل بعضه ببعض
فدخل الاستثناء في كله وعندهما يدخل الاستثناء في الكلام الاخير فحسب
فلا يبقى حق المطالبة بما فيه لمن اخرجه وقام بطلب الحق بل يكون للمقر له
ولا يبطل الاقرار لانه كلام مستقل بنفسه غير مرتبط على غيره فاقتصر
الاستثناء عليه ولو قال له علي وضح الف درهم بضم الواو من الاضاح اي
قد رهن الف درهم فهو اقرار بخمسمائة وشي لا يتناول الكثرة وهو
هذا وكذلك اذا قال عظم الالف درهم بضم العين وتسكين الظاء اي الكبرة
والكبرة الكثرة لان كثرة العدد بالاكثر وكذلك اذا قال جل الف درهم لان
جل الشيء معظمه وهو في العدد الكثرة مائة ونيف تستدل بها ايضا وخففها
اي زيادة وهو كل ما بين عقدين اي بين عشرة وعشرة وقال
في ديوان الادب اصله الواو ويقال ناف ينوف اذا طال وارتفع
واناف الدراهم على المائة اي زادت واناف على الشيء اي اشرف
وبضع من الاجزاء اي العشرة من البضع وهو القطع كانه قطعة
منه ولو قال علي مختوم من دقيق بل حوارى بضم الحاء وتشديد
الواو وفتح الراء وتسكين الياء هو الدقيق حوّر اي بيض والصدع
في الحائط هو الشق واصله مصدر من صدعته اي شققته ملك الفرجة
اي براق وضحت حقيقته فلم يحت والرمل الاجزاء من حد دخل

وإذا أقر أنه اقتض جاريته أي أزال عذرتها وهي بكارتها من القض
من باب دخل تعالى قض اللؤلؤة أي ثقبها والاقتضاض فسرناه في كتاب
الحدود ولو قدم رجل من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه
فادعى أنهم رقيقه وادعوا أنهم أحرار كانوا أحرارا وإن كانوا
أعاجم أغتاما أو سندا أو حبشا لأنهم في أيدي أنفسهم الغتمة
كالعجمة من المنطق قال في مجمل اللغة ورجل غتمي أي أعجمي وجمعه
الأغتام وإقرار المفلوج جائز هو الذي أصابه الفالج وهو ريح
تصيب الإنسان فيفسد به نصف بدنه وهو أحد شقيه يقال
فلجت الشيء فلجين أي شققته نصفين من حد ضرب ولو أقر أنه أخذ
ثوبا من فلان قال لا شيء عليه لأنه لم يقر بالقبض من ملكه ولكن جرزه
القفا بكسر القاف هو الجراب وهو ما يحول الأدر وقارسته دبغاه والوكال
أحرقته من الجيس هو القنطرة بفتح الجيم وكسرها الردي ضد الجيد
مهموز من حد شرف ردؤ رداءة فهو رديء والله أعلم

كتاب الوكالة

الوكالة مصدر
الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة والوكيل من وكل إليه الأمر بالتخفيف أي ترك
وسلم يقول في الدعاء لا تكلني إلى نفسي من حد ضرب ووكله بالتشديد
توكيلا أي جعله وكيلا والتوكل قبول الوكالة والمتوكل على الله والاتكال

عليه هو الاعتماد على الله وقال في مجمل اللغة التوكل إظهار العجز والاعتماد
على غيرك والوكل بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف العاجز وكل
فلان إذا ضيع أمره متكلا على غيره والوكال في الدابة أن يسير
بسير الأخرى روي في الكتاب عن عبد الله بن جعفر قال كان علي
بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحضر خصومة أبدا وكان يقول إن الشيطان
يحضرها وإن لها قحما جمع قحمة وهي المهلكة بضم القاف ويقال معناه
إن لها أمورا شاقة والاقتحام هو الإيقاع والوقوع في المشقة
قال وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيلا هو أخوه عقيل
بن أبي طالب فلما كبر عقيل والسن كبر من حد علم في السن والسن
كذلك وكبر من حد شرف في معنى العظم وجمع بين اللفظين ومعناهما
واحد لاختلاف اللفظين قال فلما كبر عقيل وكل عبد الله بن جعفر
هو ابن أخيه عبد الله بن جعفر الطيار وهو جعفر بن أبي طالب فقال
هو وكيلي فما قضي عليه فعلي وما قضي له فهو لي فخاصمني طلحة بن عبيد
في ضفير أحدثه علي رضي الله عنه من أرض طلحة وأرضه قال في الحديث
والضفير المسناة وقالوا هو مثل المسناة المستطيلة في أرض فيها خشب
وحجارة قال فقال طلحة إنه قد أضر بي وحمل علي السيل ثم أعود
عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يركب معنا فننظر إليه قال فركب

قال قد والله اني وطلحة نختصم في المواكب وهو جماعة من الناس يركبون
مع الامير قال وان معاوية على بغلة شهباء الشهبة بياض يصدع
في الالوان بسواد تخالطه بياض وفاديته خبتك قال فاتقى كلمة
عرفت انه اعانني بها قال ارأيت هذا الضفير الذي كان على عهد
عمر رضي الله عنه قال قلت نعم قال لو كان جوازا ما تركه عمر رضي
الله عنه فيبادر عثمان رضي الله عنه حتى رأى الضفير قال ما ادري
جوازا وقد كان على عهد عمر رضي الله عنه الواو للحال قال ولو كان جوازا
لم يدعه اي لم يتركه وعن شريح انه كان يجيز بيع كل مجيز الوصي
والوكيل اي كان يقول بجواز انعقاد البيع على التوقف على اجازة
من له ولاية الاجازة وهو الوكيل والوصي ونحوهما وهو حجتنا على
الشافعي رحمه الله عليه وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص
فهو احمق يسلم ما بيع او يرد ما اخذ اي من باع شيئا وضمن
تخليصه للمشتري اذا ظهر مستحق فهو احمق لانه قد لا يقدر
على ذلك فعليه ان يسلم ما باع او يرد الثمن الذي اخذ اذا استحق
المبيع واذا وكل بشراء اعبد مولدا هو الذي ولد في دار الاسلام
والوكيل بالشراء ان يرد بالعيب من غير استطلاع رأي الموكل
اي استعلامه وقد استطلعته على كذا فاطلعني عليه اي

استعملته فاعلمني وقضاء الدين اداؤه وتقاضيه طلب قضائه واقتضاؤه
قبضه والوكيل بالبيع اذا باع من ذي رحم محرم منه فالرحم علاقة
القرابة حالة في مجمل اللغة واصله من رحم الانثى وهي موضع النسل
منها والقرابة تسمى لحصولها منها والمحرم ان تحرم المناكحة بينهما
وقد ينفك الرحم عن المحرم والمحرم عن الرحم فالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ذوو الارحام والمحارم
والاولاد هم ذوو الارحام وليسوا بالمحارم والمحرمون المحرمات
بالمصاهرة محارم وليسوا بذوي الارحام والوكيل بالرهن اذا انه
اذا اقر انه فعل كذا سمعة اي ليسمع الناس بمعنى غير ان يكون قصد به
التحقيق وهو لي للتلجية يقال فعل كذا رياء وسمعة اذا فعله ليراه
الناس ويسمعوا به واذا امره ان يقبض عليه كذا هو لم يعقل القبه
وقد فسرناها في اخر كتاب البيوع والمضاربة تفسر في اول كتابها
ان شاء الله تعالى الجري على وزن الفعيل بالياء المعقلة هو الوكيل
والرسول قال في مجمل اللغة ومصدره الجراية بكسر الجيم وقد جريه
جريا بالتشديد اي وكلت واستجريت كذلك وفي الحديث لا يستجرينكم
الشيطان اي لا يتخذنكم جريه وسمي الوكيل جريا لانه جرى مجرى
موكله والجمع اجرياء انما يطلقها ليتخلص عن حالتها هي بكسر الحا

وهي الشكية التي يصاد بها الوكيل في الحلقة سفير قال في ديوان الادب
السفير الرسول والسفير المصلح بين القوم وقال في باب ضروب سفرت
بينهم سفارة اي اصلحت يراد به ان حقوق هذا العقد لا ترجع
اليه ولا تحول ما قبلها بل تحول كالرسول يعبره عن غيره ولا يضيف الي
نفسه ومسالة الابشكرة مذكورة في هذا الكتاب وفي
مواضع من الكتب وهي تاشبه قصبي جوالقه بيوت الشجاج من
الموضحة وغيرها تقيس في الزيادات ان شاء الله تعالى والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة الضمان من حد دخل واصلها الضم ومنه قولهم كفل فلان فلانا
اذا ضمه اي نفسه لمونته وبحضونه قال الله تعالى وكفلها زكريا والكفل
مواصلة الصيام وهو الضم بين الصيامات في الايام قال القطامي يصف
ابلا عند موخرات الحياض فلا تشرب لا رابها شغف اضبحت وهي كفل
بلون باعقاد الحياض كانها نسا النصارى
وقال في مجمل اللغة الكفل بالكسر هو الضعف من الاجر والاثم ومنه
دون من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان من
الوزر فالكفالة ضم ذمة الي ذمة في الزام المطالبة بالدين وقوله
عليه السلم الزعيم غارم اي الكفيل ضامن وقد ذكرناه من

حد دخل اي كفل وغرم اي ضمن من حد علم المصدر الغرم والغرامة
والنعوت الغريم والغارم والتكفيل التضمين وهو من القاضي اخذ
الكفيل من الخصم واذا كان الكفيل يتسوف اي يوجس ويبطل وهو من كلمة
سوف تقول سوف افعل ولا يفعل واذا كفل بما ذاب له على فلان اي
ثبت كذا في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة اي وجب قال
والذوب العسل الخالص واذاب فلان امره اي اصلحه وذاب
الشي الجامد خلاف الجامد فما لا يتوصل الى الانتفاع به لاجتماعه وانعقاده
فاذا ذاب شي منه يتيسر الوصول الى الانتفاع به فيفهم ما ذاب لك
على فلان اي حصل وتقرر وظهر واذا سلم الكفيل اي الضامن
المكفول بنفسه اي المطلوب او المكفول به اي المال الواجب الي
المكفول له اي الطالب فقد تفصى عن العهدة اي خرج عن الضمان
من التفصية وهي الخروج من الضيق الي السعة والتفصي عن البلية
التخلص اذا كفل بنفس فلان فان لم يواف به فعليه المال الموافاة الاتيان
واذا استعدى على المكفول به تعلا استعدى المدعي الامير على
المدعا عليه فاعداه القاضي وهو طلبه من القاضي ان ينتقم من خصمه
باعتدايه عليه والاسم هذا الطلب العدوى قال في مجمل اللغة وقول المتفقهة
البرواة بالشروط باطل بترك الهمزة واثبات الواو غير صحيح

في اللغة بل الصحيح تعليق البراءة فان الكلمة في الاصل مهموزة
واذا قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي المال
الذي لك على فلان وهو عشر المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه
الله عليه لان الكفالة الثانية ليست بشكل الكفالة الاولى هو
بفتح السين وهو المثل الشاكل اي المشابه والشكل بالكسر الدلال تقال
امرأة ذات شكل اي دل الكفالة للاستيثاق اي للاحكام التوثيق
كذلك الشيء الوثيق المحكم ومصدره الوثاقة وهو من حد شرف ولو كفل
ثلاثة رهط والرهط دون العشرة من الرجال الحوالة ماخوذة من
التحويل وهو النقل من مكان الى مكان بمعنى نقل الدين من ذمة الى ذمة
فتقتضي فراغ الاولى عنه وثبوته في الثانية وليست الكفالة كذلك
فانها ضم ذمة الى ذمة فتقتضي بقاء الدين في الذمة الاولى ليتحقق معنى
الضم على حقيقة اللفظ خرج جواب جواب اصحابنا فيهما ان الحوالة
مبرئة على ما عرف والكفالة غير مبرئة على ما عرف والمحيل من عليه
الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره والمحتال صاحب
الدين ولا يقال المحتال له لانه لا حاجة الى هذه الصلة وان كان
تتكلم به المتفقهة والمحال عليه والمحتال عليه كلاهما
اسم من قبل الحوالة فجاز عليه ذكر الذي سمي محالا عليه تفعل

فهي

من عليه الدين وهو الاحالة ومحتالا عليه بفعل صاحب الدين وهو الاحتيال
فهو مفعول الفعلين جميعا وقال النبي عليه السلم من احيل على ملي
فليتبع والملي القادر على ايفاء الدين والمصدر الملاءة من حد شرف
اي من حول دينه اي انسان قادر عليه فليطلب ذلك من قابل
الحوالة وعن عثمان رضي الله عنه وعن شريح في الحوالة اذا افلس
فلا توى على مسلم اي يعود الى المحيل وهذا عندنا افلس اي صار
ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ويستعمل مكان اخفق
وفلسه القاضي اي قضى بافلاسه حين ظهر له حاله قال واذا كفل
ثلاثة رهط بعضهم كفلاء عن بعض بما عليهم على بعضهم وجميعهم عن ميتهم
اي يكون القادر كفيلا عن الغريم اي الذي يقتضي منهم على اثر
اعوامه ويكون الحي كفيلا عن الذي يموت منهم على اثر موته فهو
باطل لانه لا يدرى من يفتقر ومن يموت ولو قال ما بايعت فلانا فهو علي
فباعه شيئا بثمن دين فليس ذلك على الكفيل لانه كفل بالقرض دون الدين
والقرض مال تقطعه من اموالك فتعطيه غيرك فما حق لك له
عليه دينا فليس بقرض ولو قال ما داينته فهو علي فاقرضه شيئا
فهو على الكفيل لان اسم الدين يشاملهما واما وجب في ذمته دينا
بالعقد وما صار دينا في ذمته ايضا باستقراضه او باستهلاكه

يتناول ذلك النوعين جميعًا والآخر يتناول المال المستقرض دون الواجب
بالعقد لخصوص ذلك فيعم هذا ولو قال لشريكه او خليطه ادفع الي
فلان كذا قفصًا يعني فالخليط المذكور هنا هو الذي بينهما أخذ واعطا
ومن اثنان ولم يرد الشريك فقد عطفه عليه وهما غيران وكذا فسره
محمد رحمه الله عليه في الكتاب والدراهم البخية هي نسبة الى
الخا والبا نوع من أجود الدراهم منسوبة اي نخ وقالوا هي التي كتب
عليها نخ وذكر في مقابلتها دراهم الفلكية وهو التي تروج في السوق
في الجوائج الغالبة والدراهم القسية منسوبة اليها وجمعًا على
وزن فعيلة قال في ديوان الادب اي فضة صلبة جعله من قساوة
القلب وقال في باب الافعال قسا الدرهم يقسو اذا زاف وقال
في شرح الغريب هو تغايبه مت المال وقال في الجامع الكبير في اللغة
القاشي بالشين المعجمة على وزن القاضي في كلام اهل السواد الفليس
الردي وقال وقولهم درهم قسي بالسين على وزن فعيل كانه اعراب
قاشي قال وهذا عن الاصمعي وذكر في مسلة الحسابية في هذا
الكتاب وهي اصعب مسايل اصحابنا رحمهم الله في الحساب وما
وقع فيها من الخطا لاصحابنا وانا ابا الحسين الاهوازي صححها
وهي تخرج من اربعة الاف وماتي الف وخمسين الفا كلاف لابد من

كشفها وتفسيرها منها الجذر الناطق والجذر الاصم ومنها المال
ومنها العدد المطلق واستخرج الجذور ومقترنات الجبر ومفرداته
والجذر العدد المضروب في نفسه ويسمى شيا والحاصل من ضرب
العدد في نفسه يسمى مالًا ومفردات الجبر مال يعدل جذورًا
ومال يعدل عددًا وجذور تعدل عددا ومقترنات الجبر مال
وجذور تعدل عددا ومال وعدد تعدل جذورًا وجذور وعدد
تعدل مالًا والجذر الناطق ما يعلم حقيقته والاصم يعرف
من الصواب ولا يصل العباد الى حقيقته قطعا وكانت عايشة رضي الله عنها
تقول في دعا بها سبحان الذي لا نعلم الجذر الاصم الا هو والجذر
في اللغة الاصل وقال الخليل الجذر اصل الحساب كالعشر يضرب في
عشره فيكون جذرًا للمائة وتمام معرفتها لمن اجتهد في معرفة
في علم الحساب وكتابنا لهذا القدر وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اما ترى كيسًا مكيسًا شعرًا يبيت فقد نام محلسًا
الكيس بالتشديد النوت من الكياسة من حد ضرب وقاربيته
دابرك والمكيس بفتح اليا المجعول كيسًا اي المنسوب الى الكياسة
ونام اسم يجئ بناه الجلبس الجناه ومحلسًا يجئ اخي بناه
بعد ذلك بكسر اليا من التحليس وهو التدليل والقهر والتلبيس

ومال

رضي الله عنها

وقيل سمي به لان المجوس ليس لها دموع كما يلام لا يشد حبشيه وهو الشجي الانف وعلي هذا يكون مجبيسا بفتح الباء اي ملازما وروي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا جاءه فقال اجرني اي امّني يقال اجاره اي امنه فقال مماذا فقال من دم عمد اي جنايتي هذا فقال عمر رضي الله عنه السجن بالفتح اي ادخل السجن وان رفع فمعناه لك السجن ثم قال كانوا بالطلبه فرحلوا اي اعلم بحضور طالبيك كاني اعاتبهم فرحلوا اي ترحلوا بهذا المنزل لاخذك وعن عمر رضي الله عنه انه خطب وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليغد عليه فانا نقسم ماله بين غرمائه فاياكم والدين فان اوله هم واخره حرب اسيفع اسم رجل وهو تصغير الاسفع واسيفع جهينة عن الاول وكرره علي وجه الاضافة الي قبيلته وهي جهينة تعريفا وتمييزا عن غيره الاسب يسمى باسمه رضي من دينه وامانته بقول الناس ان الاسيفع رجل فيه خير سبق الحاج اي يتقدمهم في المنزل فادان معرضا بتشديد الدال علي وزن افتعل واصله ادتان اي اخذ الدين اي قبل الدين او سال الدين كل ذلك يستقيم فيه معرضا اي

بلغ

معترضا لكل من يعرض وقيل اي من اي موضع امكن وقيل اي معرضا عن قول من يقول لا تستدين اي موليا وقيل اي موليا عن القضا فاصبح وقد رين به اي غلب ماله الدين على ما لم يسم فاعله وقد ران يرين اي غلب قال الله تعالى كلا بل ران علي قلوبهم اي غلب لغين كان عليه دين فليغد اي فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بين غرمائه اي باذنه وبرضاه وهو نا دل اي حسنه رحمه الله عليه فانه لا يرى الحجر علي الحر علي ما يعرف فاياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ان صحت روايته بتسكين الراء فهو اخره الحرب اي يؤدي ذلك الي المنازعة والمحاربة فان صحت بفتح الراء فهو مصدر حرب من حد دخل اي اخذ ماله وتركه بغير شي او يوخذ ماله في قضا الدين فيفتقر ويروي فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه بالحصص وسقطت النون للاضافة ولو قال بايعون باثبات النون فنصب قوله ماله لانه مفعول وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس في هذه الامة صفد ولا تقييد ولا غل ولا تجريد الصفد الشد والايثاق من حد ضرب بتسكين الفاء المصدر فاذا فتحها فهو اسم والوثاق بفتح الواو والكسر لغة منها وهو ما يوثق به قال الله تعالى مقرنين في الاصفاد وهو جمع صفد

والتسبيبُ تفعيلٌ من السبب والحبلُ ما يشدّ به البئر الى العنق
والتجرّد بذل الاعراض عن الثياب اي لا تقبل هذه الاشيا
باصحاب الجنايات والدعّار جمع داعر وهو الخبيث
الفاسد المفسد ماخوذ من العود الدعر وهو الكثير الدخان وذاك
من حد علم النفي بن الغرب دون الحد من العود وهو ابعاد
الحمار وشد الخبط على حاشيم البعير للايجاب واصله في مجمل
اللغة والتثقيف التسوية ويعزّر من يوذي انسانا وبن يديه
الا ان يدرا الاستحقاق والادن التصغير والمرداته
العيب من حد ضرب تعالى ذي عليه فعله اي عابه وقال
النبي عليه السلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
اعفوا عن ذوي المروات والمتجملين زلاتهم وقال النبي عليه السلم
تجافوا عن عقوبة ذي المروة الا الحد اي تساعدوا والمروة
الانسانية بالهمزة وهي مصدر المرا من غير فعل ويجب المال على
الحويل اي قابل الحوالة ان انصعت السوق اي تراجعت الاسعار
فيها قلت دغايب الناس الصحيح رغبات الناس فاما الرغايب
فهي جمع رغيبة وهي العطا الكثير وتقع ايضا على الشي النفيس المرغوب
فيه فاما ان تكون جمع الرغبة فلا استعمال فيه وضمان الدرك

ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالرد بالعيب وهو من الادراك
اي ما يدركه من جهة غيره وردّه من جهة نفسه لحاص
الغرما اي تقاسموا بالحصص جمع حصة وهي النصيب والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح الاسم من المصالحة اي المسالمة وهو المخاصمة وقد صالح فلان فلانا واصطلحا
وتصالحا واصّالحا واصلحا بقطع الالف قال الله تعالى فلا جناح
عليهما ان تصلحا بضم التا على القراة المشهورة وتصالحا بتشديد الصاد
واثبات الالف بعدها قراة ايضا وكل ذلك من الصلاح والصلوح
وهما مصدران صلح ويصلح من حد دخل وشرف جميعا والفتح افصح
وهو ضد الفساد وقال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي خلاف
بينهما وشاقّه مشاقة وشقاقا اي خالفه وحقيقته ان يصير
هذا في شق وذلك في شق بالكسر اي ناحية واصله الصدع فان الشي
اذا انشق يصير صار نصفين وروي عن علي رضي الله عنه انه اتى
لشي ما لم يسم فاعله فقال انه الجوز اي تسليم بعض الواجب في الاجل
ولولا انه صلح لم يجز ذلك اي صاب حطا ابو ضا الخصم في الصلح النفقا
النايرة هي العداوة والشحنا وعن شريح انه قال انما امراة صولحت
على ثمنها لم يتبين للحاكم ترك زوجها فتلك الريبة فيردي هذا ابو الليث

الرِّيبَةُ على وزن الفعلة بكسر الرا الريبُ وهو الشك اي فعلى في المجته شك
والرُّيبة بضم الرا على وزن الفعيلة من الربوا على التصغير
اي فيه شبهه الربوا لاحتمال ان تكون بعض التركه ديونا على الناس فيكون
تمليك الدين من غير من عليه الدين ولاحتمال ان تكون حظها من النقد اكثر
مما اخذته فيكون ربوا والحتمل عن ذلك فلم يتحقق الفساد لكن فيه احتمال
الفساد فجعله ربوا من وجه وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال رُدُّوا
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يُحْدِثُ بينهم الضغاين اي اصرفوا
الذين جاوا للتحاكم ليصطلحوا فان قطع الحكم قد يبقي بينهم الاحقاد
والضغاين جمع ضغينة وهي الحقد وكذلك الضغن وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال يتخارج اهل الميراث اي يصطلحون على اخراج بعضهم
عن الميراث بشي معلوم يعطونه دون كمال حصته منه وعن عائشة رضي
الله عنها ان بريرة اتتها فسالتها اي كانت مكاتبة فسالتها ان تعطيها
شيئا تؤدي بدل كتابتها فقالت عائشة رضي الله عنها ان شئت عددتها
لاهلك عدة واحدة واعتقتك اي نقدت هذه الدراهم التي عليك لمن كاتبك
بطريق البيع واعطا الثمن دفعة واحدة واعتقتك بعد الشرا وانما
قالت ان شئت لتكون شراوها لان بيع المكاتب ان كان باذنه جاز وتضمن
فسخ الكتابة بتراضيهما ويروى رضاه لاجوين وذكر الحديث وما فيه

ظاهر وعن علي رضي الله عنه انه اتاه رجلان يختصمان في نتاج فاقام احدهما
البينة رجالا فشهدوا انه نتجه هو الصحيح من الرواية بدون الالف واوله
بفتح النون والتا من باب ضرب يقال نتجت الدابة على ما لم يسم فاعله
ونتجها صاحبها اي كان نتاجها عنده اي ولادتها ويقال نتجها اي حضر
نتاجها والناتج للابل كالقابلة للنسا ولا يصح رواية انتجه يقال انتجت
الفرس اي حان نتاجها قال في ديوان الادب وقال في شرح الفرس
انتجت الفرس اي حملت فهي نتوج ولا يقال منتج قال وجا الاخر بشاهدين
فشهدا انه نتجه فقال للقوم ما ترون هو من رؤية القلب اي ما
رايكم في هذه الحادثة وجوابكم فقالوا اقضِ لاكثرهما شهودا
قال فلعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال فيها قضا وصلح وذكر
الحديث وفيه وان تشاحا على اليمين اي تضايقا من الشح من
حد دخل مبنى الصلح على الاغماض اي المساهلة والمسامحة
من تغميض العين وهو ضدها المماكسة وهو استنقاص الثمن وهو
من دعواه على ارض فغرقت قبل القبض فله ان يتربص
حتى ينضب الماء عنها اي يغور من حد دخل ونهى النبي عليه السلم عن
ضربة القايص هو الذي يغوص في البحر اي يدخل فيه لاستخراج
الدرر ونحوها والغواص من صار ذلك حرفة له وهو نهي عن قول الرجل

ذكر الكلام الي اجر
يعني ما تقور ديابه بيساع
مفاعله من المكيس
من حد ضرب

اعوض لك في البحر فما اخرجته فهو لك بكذا وهذا الجهول لانه غرر وروى
عن ضربة القانص بالقاف والنون وهو الصايد وقد قنص من
حد ضرب اي صاد والقناص الصياد وهو ان تقول اضرب كذا
لك صطيادي فما اخرجته فهو لك بكذا فهو غرر فلم يجز واذا قال الوارث
للموصى له بخدمة العبد لتصالحك هذه الدراهم معاوضة بخدمة العبد
اي مبادلة ومعاوضة والمقايضة المطلقة هو بيع عين بعين من
القبض وهو المثل العوض وهما قيضان اي كل واحد منهما عوض
الاخر قال ذلك في مجمل اللغة من زعمه كذا قال ذلك في ديوان الادب
الزعم القول وقال في مجمل اللغة الزعم القول من غير صحة قال الله تعالى
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وفيه لغتان فتح الزا وضمها والجرف
من حد دخل رجل بعث بديلا ليغزو عنه فغزا مع الجند فغنموا فالسهم
للبديل لانه هو المجاهد فان كان اعطاه جعلا رده البديل لانه اخذ
الاجر على الجهاد فلم يجز وهذا اذا كان شرطا لا عونا له من غير
شرط البديل البدال والبذل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك ولو اداه
عن العيب في الثوب فوجد به خرقا او وجده محترقا فله حق الرد
العفن البالي من الكل من حد علم والخرق المتحرق من حد ضرب
والمرفو مفعول من قولك رفأ الثوب من حد صنع رفأ اي اصلحها

ابدا

وهي منه امين مهموز فاما الرقو بالواو من غير همز من حد دخل فهو
التسكين والاقالة الفسخ والرد واصله البيا وقال البيع يقيله من
حد ضرب لغة في اقاله يقيله اقالة وتحكيم الانسان جعله حكما جعله ان
حاكما وروي محمد رحمه الله عليه انه كان بين عمر وبين ابي بن كعب تدارأ
في شي بالهمزة اي مدافعة وقد درأ من حد صنع اي دفع
وباقي الحديث ذكرناه في ادب القاضي وعن الشعبي ان عمر رضي الله عنه
ساوم بفرس يحمل عليه رجلا بشورة فعطبت فقال عمر رضي الله عنه
هو من مالك فقال صاحبه بل هو من مالك فقال اجعل بيني وبينك
رجلا قال فهم شريح العراقي فحكماه فقال شريح ان كنت حملته بعد
السوم فهو من مالك يا امير المومنين وان كنت حملته حملا فعو عمر
رضي الله عنه ذلك فبعثه قاضيا على اهل الكوفة قوله ساوم بفرس
اي استباع فرسا يحمل عليه رجلا اي اركبه اياه بشورة اي ليفعل
به ويعرف للعرض على البيع والمشوار المكان الذي تفعل فيه
ذلك فقال اياك والخطب فانها مشوار كثير العثار فعطبت
اي هلك فقال عمر رضي الله عنه هو من مالك اي هلك عليك فلا قيمة
على وقال الاجر بل عليك لانك قد ساومت فحكما شريحا فحكم
فحكم ان الاركاب اذا كان بعد السوم فعلى عمر رضي الله عنه

قبل البسوم فعلي عمر علينا

فيعرف عمرا اي استبصره وضره انكى اي لم يستبصره او قلبه فقا
الكوفه حيث رآه به علامه

كتاب الرهن

الرهن حبس العين بالدين وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف
لغة فيه قاله في ديوان الادب واستشهد بقول الشاعر
فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنتهم مالكا قال وكان الاصمعي
يرويها وارهنهم معتبرا على المستقبل بمعنى اللغة الفاشية من حد
صنع كما تقول قمت واصك عينه بمعنى عطف المستقبل على الماضي وهو
هاهنا للحال دون محض الاستقبال وقال في مجمل اللغة رهنت الشي
ولا يقال ارهنت والشي الراهن الثابت الدايم ورهن الشي اي دام
ويقال اقام وحكم الرهن دوام الحبس ايضا الى ان يفتك والراهن
المهزول من الابل والناس قال الشاعر اما ترى جسمي خلا قد رهن
والخل بالفتح الرجل النحيف وهو من دوام الهزال به والارهان
في السلعة الاغلاء فيها والارهان الاسلاف وارهان الاولاد اي
اخطارهم في الوثايق والارهان اخذ الرهن والرهن اسم المرهون
ايضا وقوله تعالى فرهان مقبوضة جمع رهن وفي قراءة فرهن
بضم الرا والها وهي جمع رهان كالحمر جمع حمار وهو جمع الجمع
وقال النبي عليه السلام الرهن بما فيه اي يذهب بما فيه من الدين

وقال النبي عليه السلام لا يغلق الرهن من حد علم اي لا يحبس للمرتهن
بدينه بل للراهن افتكاكه بقضاء دينه واصل الغلق الانسداد
والانغلاق وقال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع
فامسى الرهن قد غلقا وقوله عليه السلام في هذا الحديث لصاحبه
غنمه وعليه غرمه قال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله عليه
اي للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن واما الراهن فهو
صاحب المال لا صاحب الرهن وغنم الرهن للمرتهن فانه يحيى به
حقه وعليه غرمه فانه اذا هلك فات دينه قال ومعنى آخر
للراهن غنمه اي اذا بيع وزاد ثمنه على الدين فهو له وعليه
غرمه اي اذا بيع باقل من الدين فعليه اداء الفضل وفك الرهن
تخليصه من حد دخل والاسم الفكاك بفتح الفاء وكسرها والافتكاك
كالفك واصله الازالة ومنه فك الرقبة وفك الخلخال وفك اليد
اخراجه من المفصل وقد انفكت يده اذا زالت من المفصل وانفكت
رقبته اي زال رقها ولا ينفك يفعل كذا اي لا يزال والفكك
انفراج المنكب عن مفصله من حد علم وهو من الضعف
والاسترخاء والنعت منه الافك والدين الحال خلاف المؤجل
وقد حل الدين وحل المال من حد ضرب اذا كان مؤجلا فمضى اجله

والمصدر الحل بكسر الحاء والحِل بكسر الحاء يكون للمصدر وللزمان وللمكان
من هذا واذا اخرجت الارض المرهونة ريعًا اي غلة واصله
النماء والزيادة والفعل من حد ضرب وهذا بفتح الراء فاما الريع
بكسر الراء فهو المكان المرتفع والجبل والطريق والربى معروف
حقيقة وهو بعرض الوجود بفتح الراء اي بتهيئته واحكامه
وصار الشيء عرضا للكون اي متهيئا لان يصير كذا واعرض
الشيء اي امكن واذا قطف الثمر اي جزه من حد ضرب
والقِطف بكسر القاف العنقود قال الله تعالى قطوفها
دانية والقِطاف بكسر القاف اسم وقت القطف والقَطاف
بفتح القاف لغة فيه ومسيلة القُلب بضم القاف اي الابوار
مسيلة عظيمة والابريق آنا يقال له بالفارسية كوزا
ابريز واذا ابتنى نورا من صفر هو آنا تشرب فيه فالشيء
الطارئ الحادث بالهمز من حد فتح يقال طرا اي طلع
والفقها يقولون في مصدره طريان الشيء بالياء الملينة
ولا وجه له في الاصل الا على طريق تليين المهموز ولو قال قد
ابق العبد فانه يستأني اي ينتظر وهو استفعال من الاني
بكسر الهمزة وفتح النون وتسكينها ايضا وهو واحد الآناء وهي

الساعات واني الشيء يأني اي حان قال الله تعالى الم يان للذين
امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ودمه هدر اي باطل وقد هدر
من حد ضرب واهدره غيره والمكابرة تفسيرها في اول كتابها بتجسس
الماعنة اي تكشف والجنين الكشف من حد ضرب فان فضل من
ثمنه شي اي زاد وبقي من حد دخل في اللغة الصحيحة ومن حد علم
ضعيفة وبكسر الضاد في الماضي وضمها في المستقبل نادرة ومن
حد شرف مسموعة والجنة العمياء هي تنحص الاتيان قابلا او
قابعا والتفاوت الاختلاف وغشيها زوجها اي جامعها
غشيانا وغشية اي جاء كذلك ايضا وتغشاها زوجها بالتشديد
كذلك

كتاب المضاربة

المضاربة مفاعلة دفع النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما
على ما شرطا ماخوذة من الضرب في الارض وهو السير فيها سميت
بها لان المضارب يضرب في الارض غالبا للتجارة وطالبا للربح
في المال الذي دفع اليه والمقارضة المضاربة ايضا
واهل المدينة يستعملون هذه اللفظة ماخوذة من القرض وهو
القطع من حد ضرب سميت بها لان رب المال يقطع راس
المال عن يده ويسلم الى مضاربه وقيل المقارضة المجازاة

فوت المال بنفع المضارب بماله والمضارب بنفع رب المال بعمله
وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة
فاسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة بأسنان معلومة
إلى أجل معلوم القلوص هي الناقة الشابة وجمعها القلائص
وقال في مجمل اللغة يقال إن القلوص الناقة الباقية على السير
قال ويقال بل هي الطويلة القوائم واقلص البعير إذا
ذهب سنامه شيئا وأقلص من حد دخل أي ارتفع فيجوز
أن يكون القلوص سميت بها لارتفاعها في السير ولظهور سنامها
قال فحل الأجل فاشتد عليه زيد بن خليدة أي شدد عليه في
الطلب فأتى عتريس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يستعين به
عليه فذكر له ذلك فقال عبد الله خذ رأس مالك ولا تسلم مالنا في
الحيوان أفاد جواز المضاربة وبطلان السلم في الحيوان وعن
إبراهيم قال في المضاربة والوديعة والدين سواء يتحاصون في
ذلك في مال الميت أي إذا مات مجهلا ضمن الكل والأخرون المضاربة
بالعرض هو كل مال ليس بنقد قاله في ديوان الأدب أي ليس
من جنس الأثمان وإذا دفع إليه شبكة ليصطاد بها هي الخيوط
المشتبكة بعضها ببعض والاشتباك التداخل والاختلاط

ظهر

ومنه تشبيك الأصابع واشتباك الأرحام والتشبيك الخلط من حد
ضرب وإذا دفع إليه غزلا يحوك ثوبا مسبعا في أربعة أي سبع
أذرع طولا في أربعة أذرع عرضا وإذا كان الرجل نشاسا بالكوفة أي
كبر وإذا دفع إليه مالا ليشتري به جلودا ويقطعها ويخرزها
دلاء أو روايا والدلاء جمع دلو والروايا جمع راوية وهي
المزادة هنا والراوية أيضا البعير الذي يستقى عليه واشتقاقها
من الري من حد علم يقال روي من الماء ريا فهو ريان
وهو خلاف العطشان فالراوية ما يحمل الماء والروي هو الذي
يروي الشارب ولو خرج إلى سواد الكوفة أي قراها ولو قال
للمضارب اشتر الثياب فله أن يشتري به الخز والحرير
والقز وهو جمع قزة وثياب القطن والكتان والأكسية
والأنبجانيات وهي ثياب منسوبة إلى أنبجان والطيالسة
وهي جمع طيلسان وليس له أن يشتري المسوح وهي جمع مسح
وهي فارسية بلاس والستور وهي جمع ستر والأنماط
وهي جمع نمط بفتح النون والميم وهي بالفارسية نهالين
والوسائد وهي جمع وسادة والطنافس وهي جمع طنفسة
ونقول في الأنساب هي كل بساط له خمل بتسكين الميم أي هدب

وذكر في ديوان الأدب أن الأنبجاني منسوب إلى منبج

وهو الذي تعالى مجمع الميم والتصحيح مجمل بضم الميم الاولى وفتح
الثانية وهو الذي جعل له جعل وهو كالخرج والوبش والواد
الواسش أن ياخذ من المصادب شيئا فيصانعه حتى يكف عنه ضمن
المصانعة المداراة اي المساهلة ما اعطا شي دون ما يطلب
ليكف عنه اي ليسكل المؤونة بالهمز لاجتماع الواوين كما في الجمل
المصوول والرجل القوول وجمعها المون بدون الهمز لانه كان
عند اجتماع الواوين وقد عادت اي الواحدة الاصلية وقد مانه
تمونه اي عاله والسابري ضرب من الثياب يتوق العمه (?)
هطرق الحرز هو النفوذ بالطعن من حد دخل وضرب جميعا والوضيعه
الخسران وقد وضع الرجل في كذا على ما لم يسم فاعله اي خسر والله اعلم

كتاب المزارعه

المزارعة معاقدة دفع الارض اي من يزرعها على أن الغلة بينهما
على ما شرطا والزرع والزراعة الحرث والحراثة والاول من حد
صنع والثاني من حد دخل قال الله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون وبين الفعلين فرق وهو أن الحرث اصله التفتيش [illegible]
والزرع الانبات وهو المراد في هذه الاية فكانه باعتبار اول
فعله على التسبيب او على القصد زارع والمزارعة من اثنين
حارث وباعتبار اخر فعله

يجوز ان تكون المزارعة اسما لكل واحد من العاقدين لكن الاستعمال
في اطلاقه على الذي اخذ الارض ليزرعها دون الذي اليه
دفعها لان فعل الزراعة منه والاسم اخذ منها ويقع اسم الزارع
على المزارع فيجمع على الزارع على الاصل المعهود من اطلاق اسم
المصدر على المفعول وعن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة
قيل هي المزارعة وقيل هي اكرا الارض بالخمس (?) وقيل هي بيع
الطعام في سنبله بالبر والحقل الزرع قبل ان يغلظ سوقه
اذا تشعب والحقل القراح وتقول في مجمل اللغة الحقل القراح ومنه
الطيب والقراح الارض البارزة التي لم يختلط بها شي وفي المثل
لا تنبت البقلة الا الحقلة ونهى عن المزابنة وهي بيع التمر
على رؤس النخل بالتمر كيلا سميت بها لتدافع العاقدين عند
القبض وقد زبن اي دفع بشدة وعنف من حد ضرب ومنه
اشتقاق الزبانية وهي الغلاظ الشداد من الملايكة الذين يدفعون
اهل النار اليها وناقة زبون تدفع حالبها وحرب زبون
تدفع اهلها والمعاملة معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل
فيها على أن الثمر بينهما على ما شرطا مفاعلة من العمل والمعاملة
من العاقدين واختص العامل باسم المعامل لان حقيقة العمل منه

معان المفاعلة تقتضي تسميه كل واحد من العاقدين به وعن النبي
عليه السلام انه دفع النخيل معاملة الى اهل خيبر بالشطر من الثمر
اي بالنصف وسميت المزارعه مخابره مشتقة من خيبر لان النبي
عليه السلام فعل ذلك مع اهل خيبر وقيل سميت بها من الخبير وهو
الاكار اي ممن دفع الى الاكار وقيل هو من الخبره بضم الخا
وهي النصيب وفيها بيانه والخبرا الارض اللينة وكذا
الخبار والخبيس النبات ويجوز ان يجعل اشتقاقها من هذين
ايضا والخبر بالضم العلم قال الله تعالى وكيف تصبر على ما لم تحط
به خبرا ويجوز ان يكون سمي بها الاكار خبيرا لكونه عالما
بنوع علم كالشاعر والطبيب والفقيه مع كل اسم من ذلك
العام واختص كل واحد باسم فهذا مثله وعن طاوس انه كان يجيز
المزارعه بالثلث والربع ونحوه وله حديث رافع بن خديج
رضي الله عنه كان يجيز دفع الارض مزارعه بالثلث والربع
وليس هذا من طاوس معارضة الخبر بالاثر لكن بيان ان معاذ
رضي الله عنه كان عالما بالاحاديث ومع ذلك افتى بخلاف هذا
الحديث فالظاهر انه علم ان النهي في هذا الحديث ليس عن المزارعه
بل هو كراء مخصوص وهو ما لا يتعامل فيه او البدل فيه مجهول

وكان يقول باستحباب الاعارة ونحو ذلك وروى محمد رحمه الله عليه
عن عن ابي العطوف عن الزهري انه قال حدثني من لا اتهمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم خيبر اي
دفع اليهم النخيل معاملة اقركم ما اقركم الله تعالى اي اجعلكم
قرارا فيها الى الغاية التي يامر الله تعالى بذلك وما كلمة غاية
وان بني عذرة قلت وهم قبيلة جاؤوا الى رسول الله عليه السلام حين
افتتح خيبر وجائت يهود وادي القرى وهو قوم يسمى يهود
خيبر شركا بني عذرة في الوادي قلت هو عطف على البدل
من قوله يهود وادي القرى واعطوا بايديهم اي انقادوا
واستسلموا وخشوا ان يغزوهم فلما اعطوا بايديهم والوادي
حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني عذره ونصف لليهود اي
كان الوادي مشتركا بينهم نصفين فجعل رسول الله عليه السلام
الوادي اثلاثا ثلثا له وللمسلمين وثلثا لحاجة بني عذره وثلثا
لليهود اي اخذ نصيب هؤلاء ونصيب هؤلاء فصار ذلك
للمسلمين وبقي لكل واحد من بني عذره واليهود ثلث وكان الوادي
على ذلك حتى اجلى عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر
امر يهود هذا الوادي ان يتجهزوا للجلاء الى الشام اي تهيأوا

قال صاحب الكتاب رضي الله عنه

للخروج عن الاوطان الى بلاد الغربة والجلاء بفتح الجيم بالمد
اراده شأن ويكسر الجيم اذ ذاك وصرفهما من حد دخل فقالت
له يهود الوادي نحن واموالنا قد اقرّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف تخرجنا وتخرجنا فقال لهم عمر رضي الله عنه اخلوا اقرّنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم اقركم ما اقركم الله تعالى وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد ان لا تجتمع دينان في ارض العرب واني مجلي
من لم يكن معه عهد من رسول الله اي اني اجليكم اي اخرجكم الى
الشام واني مقوم هذه حطيئكم انا نحن اي انظر اي قيمتها
واعطيكم ذلك واخذها منكم بالبدل فقومت اموالهم تسعين الف
دينار فدفعها عمر رضي الله عنه اليهم واجلاهم واخذ اموالهم
ا بل جعل لكم فيه شركة تعالى انه قادر على نفسه بالمد اي
اختاره واتيتنا تربه اي اختاره لنفسه ثم قال انتم شفعاء في
اموال اليهود اي لكم الشفعة فيها بالشركة ولنا ايضا ان شئتما
ان شئتم اذ نيتم نصف ما اعطيناهم واعطيكم نصف اموالهم وان
شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذي لهم من اسلم الشفعة
اخذناها بانفسنا لا نفيننا فقال بنو عذرة لا بل نعطيكم نصف
الذي اعطيتم من الاموال وتقاسمونا اموالهم فباعت نصيبها

وقاسمناه اي احتجوا على عمر وقالوا اقرّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اموالهم تسعين الف دينار فدفعها عمر اليهم واجلاهم واخذوا اموالهم ثم قال لبني عذرة انا لن نظلمكم ولن نتعدى عليكم الى ان نختار اغنيا عليكم ما حدكم اموالهم

غزوة في ذلك الوقت والاولى الضم اي اختلفوا الى سنة هذه الاشياء
لدفعه ثمن النصف حتى دفعوا الى عمر رضي الله عنه خمسة واربعين
الف دينار فقسم عمر رضي الله عنه الوادي نصفين بين الامارة
وبين بني عذرة قال وذلك زمان التحظيظ حين حظ عمر رضي الله عنه
الوادي نصفين التحظيظ تفعيل من الحظ هو النصيب من
حد دخل اي جعل بين النصيفين بعد القيمة والاخوان علما
فاصلا ما نعا عن الاختلاط دالا على الامتياز اورد الحديث
بطوله دلالة على جواز المعاملة المذكورة في اوله قال الزهري
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخيل على
ان يعملوا فيها وكان يقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث
لقيمة ذلك عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص عليهم
ويخرص النخلة حزرا ما عليهم من التمر من حد دخل واصله
القول بالظن ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا اي ان شئتم
اخذتم الكل على خرصنا واعطيتمونا انصباءنا وان شئتم
اخذنا نحن الكل واعطيناكم انصباءكم اي لا تخسيس فيه بزيادة
او نقصان وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن
رواحة اي الى اليهود ليخرص عليهم النخل ثم جمعوا من حلي نسائهم

اي بني ما باخذ من كان له الامارة على المومنين بنيابة عن المومن وبين بني عذرة ع

فقالوا هذا الكتاب خفف عنا وتجاوز في القسم كذا رايته بالاصل ومن
واظن الصحيح من الرواية وتجوز اي تسهل في القسم اي القيمة
فاما التجاوز بالالف فهو العفو فان صحت هذه الرواية فالمراد به
ترك البعض منها فقال يا حوش اليهود انكم لمن ابغض خلق
الله تعالى اليّ اي لكفركم وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم اي
لا يحملني بغضكم على ظلمكم واما الذي عرضتم من الرشوة فانها
سحت وانا لا ناكلها الرشوة بكسر الراء والضم لغة فيه وتقال بالفتح
ايضا وهو مصدر والفعلة للمرة والسحت هو الحرام من المال يسمى به لانه
يسحت البركة اي يستاصله وقد يسحته ايضا فقالوا بهذا قامت
السموات والارض اي بهذا العدل والحق وفي رواية
قالوا بعد ما خرص عليهم ما يه وبقي تسلطتم علينا اي جرتم
وابعدتم فقال ان اردتم نحن ناخذه ونعطيكم حقكم وبيعا قالوا
هذا تنتصرون اي بالانصاف وفي رواية قال لهم خذوه فان لكم
فيه منافعة فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا وروي ان النبي عليه السلم
اعطى خيبر بالشطر وقال لكم السواقط اي ما يسقط من النخيل
فهو لكم بغير قسمة وعن طاوس وقال جابر وا بالثلث والربع ولا
تخابر ابحيل معلوم وقد ذكرنا ان المخابرة هي المزارعة وبيع

من حرصه واسحته

عبد الله كنا نعطيان الارض بالثلث والربع اي سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما روي ان النبي عليه السلم
بعث رجلا الى قوم يخرص عليهم نخلا اي يحزر والخرص المصدر
الخطابية من حد ضرب فاما الخرص الذي هو الكذب فهو
من حد دخل وضرب جميعا والخرص الحزر والتخمين من حد ضرب ايضا
وذكر الحديث وعن عمر رضي الله عنه انه كان يكري الارض الجرد
بالثلث والربع الجرز الارض التي لم يصبها مطر وقيل هي التي لا
نبات واصله من الجرز وهو القطع من حد ضرب وتسكن
جرز بضم الجيم اي قطاع سميت الارض به لانقطاع المطر
عنها والنبات وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا نكري الارض
على عهد رسول الله عليه السلم على ان لرب الارض ما في الربيع الساقي
يتفجر منه الماء وطايفة من التبن الربيع الجدول والساقي صفته
اي تسقي الارض بمائه وطايفة من التبن اي بعضه فنهى النبي عليه السلم
عن ذلك الجعالة النصيب وقيل الربيع النهر وجمعه الاربعاء منه
الحديث كانوا يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء وقوله
عليه السلم ان تدعها او تمنحها اخاك اي اعطها اخاك عارية ليزرعها
لنفسه او ازرعها انت بنفسك لنفسك ما تسقيها السما او ما تسقي سيحا

هو الما الجاري على وجه الارض وما يسقى بغرب يتكلف اكثر ...
دلو عظيمة او بدو اليدي منجنون وعن جعفر الصادق رضي الله عنه
قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل
يكري ارضه ويشترط ما على الربيع والنطاف فنهى ذكر ان الربيع
النهر الصغير والنطاف جمع نطفة وهي الما الصافي قل
او كثر وفي الحديث يسير الراكب بين النطفتين اي بحر المشرق
وبحر المغرب وعن ابي حازم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا اكرى ارضه شرط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعرها
اي لا يسرقنها من حد دخل والعرة بالضم القذر والعرة
البعرة وقيل العرة العذرة لا تخلط بها غيرها وعن النبي عليه السلم
انه نهى بالحرف الا ذباح الزراعة وقد تطلق الزراعة
على زرع الانسان بنفسه والازدراع على امره غيره بزرع ارضه
وكذلك فعل كتب واكتتب والحرف اسم موضع والازدراع في
هذا الحديث على زرع غيره بامره الفدان البقر الذي
يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد وجمعه الفدادين والبذر
بالفارسية تخم والبذر بالفتح البقل وغيره وبذر البذر في
الارض من حد دخل وبذر المال بالتشديد تبذيرا اي اسرف في انفاقه

يسقى

... تعالى ولا تبذر تبذيرا ماخوذ من تفريق البذر في الارض والايابسه
كوفتن وقولي ابن تذروين والتنقيه باكيزه كردن والنقي باكيزه
من حد علم المصدر النقاوة بالفتح والنقاية والنقاوه بضم النون
وآخره بالواو والياء هي المنتقاوة الشي والتذريه بباد كردن وهي تفعيل
من ذرو الريح من حد دخل والكراب شديار كردن زمين الاثنين قبل
يراد بها الكراب مرتين قبل الزراعة وقيل احدى المرتين
للزراعة والاخرى بعد رفع الغلة ليردها على صاحبها مكروبة
والثنيان اسم منها والتثنيه مصدر وذكر الثنيان ها هنا في ...
مواضع وكري النهر حفره من حد ضرب وقيل استحداث حفره
من حد ضرب وقيل استحداث حفره والمناه العوم وان يسرقنها
اي يلقي فيها السرقين اذا اوصى بنخله لانسان وغلته لاخر فاجال
سنة كذا رايته في مواضع في هذا الكتاب اجال بالالف والصحيح
فحالت سنة من حد دخل اي لم تحمل والحايل خلاف الحامل وما يبرها يلقحها
والابار بكسر الهمزة تلقيحها ايضا وقد ابر من حد ضرب ونوى التمر
حبه وسعف النخل بفتح العين غصونها والواحدة سعفة وفي حديث
الفاريين في ارض العين رايت اصولها تقطع بالفوس وهي جمع
فاس قال وكان النخل عما اي طوالا بضم العين وهو جمع عميم على غير قياس
طوالا

وهو داوي

وهو الطويل التام وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يروى
بالوصف بتنوين القاف في قوله لعرق وهو عرق الشجر اي
ليس لعرق شجرة تجاوز الى ارض اخرى من تحتها ونبت حق كل
قرار بل لصاحب تلك الارض ان يقلعها من ارضه منه فيكون قوله ظالم
نعتا للعرق وفي رواية بغير تنوين القاف على الاضافة اي ليس
لعرق رجل ظالم غرسه في ارضه غيره فيستحق القرار فيكون
الظالم مضافا اليه نعتا الفارسية والقنو بلو فيه وهو
والقرطم بضم القاف والطاء العصفر وبكسر القاف والطاء
ايضا والفرخ الزرع اذا تهيا للانشقاق وجمعه الفراخ والاستجاب
والكروم اذا اطعمت اي اثمرت والارض البيضاء هي التي لا شجر
فيها ولا نبات والضاحية البارزة للشمس وقد ضحي من حد علم
واذا اخرجت النخل كفرى وقيمته كذا ثم صار بسرا ثم ازداد
قيمته ثم صار حشفا فقلت قيمته الكفرى والكافور هو
الطلع وهو اول ما ينشق عنها ويطلع والبسر البلح اذا اعظم .
والبلح بفتح البا واللام وذلك قبل ان يصير بسرا والبسر فارسيته
غوره والحشف التمر الفاسد يقال في المثل احشفا وسوء
كيلة بفتح الحا والشين والكيلة فعلة بكسر الكاف من الكيل وهي

... اي المجتمع على اعطا الرديء ونقصان الكيل والادراك
بفتح الدال والراء اي ادراك الثمر واذا لم يخرج الارض بذورا
البسقى الا ضامرا عطشان اي رقيقا قليل الماء والله واعلم

كتاب الشرب

الشرب
بكسر الشين الحظ من الماء وبضمها فعل الشارب وهو المصدر من حد علم
وبفتحها المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالصاحب والصحب
والراكب والركب والشاربة المذكورة في هذه المسائل هم اصحاب الشرب
وهو في الحقيقة جمع شارب بها التانيث كما تقول هم رفقة شاربة
روي عن النبي عليه السلام انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اربعين
ذراعا عطنا لماشيته اي مبركا لها حول الماء وقد عطنت عطونا
من حد ضرب اي بركت حوالي الماء والعطن بالفارسية خوابگاه
والماشية الابل والبقر والغنم والخيل وجمعها المواشي وقال عليه السلام
حريم العين خمسمائة ذراع وحريم العطن اربعون ذراعا وحريم
بئر الناضح ستون ذراعا الحريم الحمى والعطن قد فسرناه والناضح
البعير الذي يستقى عليه وقال عليه السلام اذا بلغ الوادي الى الكعبين
فليس لاهل الاعلى ان يحبسوا عن اهل الاسفل اي كعبي الرجلين اي
اذا كان في الوادي والنهر من الماء يصل الى كعبي الانسان

فالظاهر انه يصل الى اهل الاسفل من شاربته فليس لاهل
الاعلى ان يسدوه لانفسهم ويمنعونه عن شركايهم فاذا حل ولم
يصل الى اهل الاسفل فلهم ان يسدوه وينتفعوا به وقال ابن مسعود
رضي الله عنه اهل اسفل النهر امرا على اهل الاعلى حتى يرووا اي ليس
لاهل الاعلى منع الما عن اهل الاسفل الى ان يستووا اشربهم فيرووا واد
هو كقول النبي عليه السلم صاحب الدابة القطوف امير على الركب
والقطوف البطي والركب اصحاب الابل في السفر وقال عليه السلم
المسلمون شركا في الثلاث في الما والكلاء والنار الكلاء العشب اي
لهم الشرب والاستقا من الانهار والابار والحياض الغير المملوكة
والاستصباح والاصطلا بنار في ملك غيره موجودة وعن النبي عليه
السلم انه نهى عن بيع نقع الما النقع مجلس الما وجمعه انقع ومنه
المثل انه لشراب بانقع وقيل هو الما المجتمع في موضع وقد استنقع
الما في موضع كذا اي اجتمع وثبت وقيل هو الما الذي ينقع به
اي يروى وقد نقع اي روي من حر صنعه وعن الحسن ان
قوما وردوا ما فسالوا اهله ان يدلوهم على البير فابوا ان
يفعلوا وسالوهم ان يعطوهم دلوا فابوا ان يعطوهم فقالوا لهم
ان اعناقنا واعناق مطايانا كادت تقطعه المطايا جمع مطية

مراحل وتقطع يعني الينا وتسدد الظما واصله تتقطع سقطت
احدى التائين تخفيفا كما في قوله تكاد تميز من الغيظ قال
فابوا ان يعطوهم فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال هلا وضعتم
فيهم السلاح اي هلا قاتلتموهم بالسلاح فاذا كان الما للعامة فمن
منعهم حقهم فلهم ان يقاتلوه بالسلاح والاولى ان كان العافية فالهلاك
ولو كان ملكا للمانع فللممنوع ان يقاتله بغير سلاح اذا كان يخاف على
نفسه الهلاك وقوله عليه السلم ليس لعرق ظالم حق فسرناه في كتاب
المزارعة وقوله عليه السلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر
بعد ثلث سنين حق هو الذي ياذن له الامام باحيا ارض ميتة اي
افلاح ارض لا تصلح للاستغلال فجعل حول هذه الارض احجارا
يعلم بها انه قد استولى عليها ليعمرها ويخط حولها خطوطا فالمتحجر
بها من اراد الاستيلا عليها والاستغلال بعمارتها ويغيب مدة
او يشتغل بعمل اخر فينبغي ان لا يتعرض لهذه الارض ويترك له فاذا مضت
ثلاث سنين استدل بذلك انه قد تركها وهو لا يريد عمارتها فلغيره
ان ياخذها ولم يكن هو احق بها وقال عليه السلم ان عادي الارض لله
ورسوله ثم من احيا ارضا ميتة فهي له اي القديم من الارض الموات
التي لا مالك لها وهو منسوب الى عاد وثمود كانوا في قديم الزمان

ليس

وعن النبي عليه السلام انه قضى في الشراج من ما المطر اذا بلغ الكعبين
لا يحبسه الاعلى جاره الشراج السواقي وهي الانهار الصغار جمع
شرج بفتح الشين وتسكين الرا وقال في ديوان الادب هو
مسيل ما في الحره والحره بالفارسيه سنكستان وقال عليه السلم لا تمنعوا
الما مخافة الكلا اي لا تمنعوا الما ان يدخل اراضيكم مخافة ان ينبت العشب
فيثبت للناس فيه حق لانه شح وهو مذموم وقال عليه السلم لا تمنعوا عباد
الله ما ولا كلا ولا نارا فانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين والمقوون
هم المسافرون تعالى اقوى اي نزل بالقي بكسر القاف وهي الارض
الخاليه واقوى في زاده وهما جميعا من صفات المسافرين والمتاع
ما يستمتع به القناه كالدين وجمعها قنوات وقني بضم
القاف وكسر النون وتشديد اليا وهو على وزن فعول كالحلي وهو ما في
الارض جمع مفتح بفتح الميم وكسر الفا وبكسر الميم وفتح الفا ايضا المفتاح
وهو ما يفتح به اي تفتحه ويسكر النهر يحبسه من حد دخل بفتح السين
والسكر بكسر السين ما يسكر به الما وفارسيته بند بستن والسكر بالكسر
بند وشق السكر من حد دخل شقه وانبثاقه انشقاقه وفارسيته
بند بكشودن وحافة النهر جانبه واهل الشفه هم الذين
لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقا بالاواني دون

[illegible] اراضي الشفه واجره الشفاه واجله يشفهم بسقط الما تخفيفا
ونصغره شفيهه على الاصل والبركه الحوض وجمعها البرك واذا
كان القوم كوى بكسر الكاف جمع كوه بفتح الكاف وهي مفتح يدخله الما
وفوهه النهر بتشديد الواو بمعنى فمه وجمعه افواه اراضي اي صادف
ذات نزمن حوض والنز ما يحلب من الارض من الما وفارسيته
زهاب والفرات تجري عن الارض العظيمه فيصيبها الرجل بارضه
فيتملكها تجزر اي ينضب عنه الما فيظهر وجه الارض من حد
دخل وهو نقيض المد فالمد ارتفاع الما حتى تغمر السواحل
والجزر نقصانه وظهور ما تحته والموات الارض الميته اي
الخربه التي لم تعمر قط لو ارادوا ان يقنطوا فم النهر اي يجعل
عليه قنطره ولو اصفى امير خراسان شرب رجل وارضه
واقطعه رجلا قوله اصفى شرب رجل اي اخلصه لنفسه
وهو كناية عن الغصب لكنه اظرف في العباره حيث لم يطلق لفظه
الغصب على فعل الامرا وله نظاير ذكرناها في لحن كتاب الصلوه
والمراد بالمله في امير خراسان لان اميرهم كان امير العراق
فيتحامى عن وضع المله في امير ولايتهم لئلا يلحقه اثار منهم
الاقطاع من السلطان رجلا ارضا هو اعطاوه اياها وتخصيصه بها

واذا يبقى ارضه ومخرها اي سيل فيها مما كثير القطيب من ...
واذا الجوق الجصاير جمع جصيرة وهو بقايا قواع الزرع نحو ما
حصدت اعاليها والجصد جز الزرع من حد دخل وان لطا يعنى
البطيحه قد غلب عليها الى قصرت الشيباة وقطع القصب واستحج
اما ملك ذلك قال في مجمل اللغة البطيحة والابطح والبطحا
كل مكان متسع وقال في ديوان الادب الابطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصا وكذلك قال في البطحا ولم يذكر البطيحة فيه قلت
وبين الكوفه والحله من الفرات مكان يسمى بطيحة قطعناها
بالسفينه وفيها قصب كثير ملتف ولا ادري محمدا رحمه الله عليه
لا وقف عنا هل عينها فيما ذكره هاهنا فان هذه الصفات
المجموعه في هذه الجمله لا يعدوها والقصبه موضع
القصبا ومن جمعه القصبه واذا الخذ مشرعة على الفرات اي
موضع شروع في الما وهي بالفارسيه پايگاه واذ الكبس الكبش اي
طمها من باب ضرب وبالفارسيه بيا كند. واذا تشاجر القوم
في الطريق اي اختلفوا وقول الله تعالى فيما شجر بينهم اي
فيما وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل قوم لهم عشر
بستاتين فاصفى الامير بستانين اصلها خانسه هي الكوفه

... شرفائها ونحوها كتاب الاشربه
الاشربه جمع الشراب وهو ما يتاتى فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع
ما كان مايعا او ذايبا ويراد به السايل وقد شرب يشرب شربا من
حد علم فاما شرب يشرب شربا من حد دخل فمعناه فهم تقال في
الكلام اسمع ثم اشرب وذكر في هذا الكتاب الاشربه المحرمه
ومنها الخمر وهي التي من ما العنب مهموس الاجن وجمله ما
معقله وبالفارسيه خام وفي استحقاق الخمر كلام قيل سميت بها
لانها تخمر العقل بالتشديد اي تغطيه ومنه اختمار المراه
بخمارها اي تغطيها به وقيل لان شانها تخمر الناس من
حد ضرب اي يستحيي منهم وقال الخليل بن احمد سميت بها
لاختمارها وهو ادراكها وغليانها وقال ابن الاعرابي سميت
بها لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وخمرة الطيب
بضم الخا وتسكين الميم وخمرته بفتح الخا والميم رايحته وقيل هي
من قولك تخمر عليه الخبر اي تخفى من حد علم سميت بها لان من
يسكر منها خفي عليه كل شي وقيل هي من قولك خمر الشهادة اي
كتمها من حد دخل سميت بها لانها تكتم المجالس وقيل هي من
الخمره بضم الخا وهي التي يجعل في العجين وتسميها الناس الخمير

وهي مادته واصله سميت بها لانها ام الخبائث اي اصلها
ورد به الحديث والميسر هي من قولهم فلان يسر لي الخمر بفتح
والميم اذا كان يستحي وهو ما وراك من حجر وشجر ونحو ذلك وهو
كناية عن الاعتياد الخمر تغتال العقل وهو الاهلاك على خفا
وقيل هي من قولهم خامر الرجل المكان اي لازمه فلم يبرحه
سميت بها لان الكبر من شرب منها لا يدعها وقيل هي من
قولهم دا مخامر اي مخالط سميت بها لانه من ادمنها خالطه
الجنون والاسهو احفره عشرة اقاويل وقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الاية الميسر ضرب
من القمار والانصاب جمع نصب بفتح النون وتسكين الصاد وهو
ما نصب فيعبد من دون الله والنصب بضم النون والصاد كذلك والازلام
جمع زلم بفتح الزاء واللام وهي السهام التي كانوا في الجاهلية
يستقسمون بها والرجس النتن وهو ايضا كل شيء مستقذر
والنجس بالكسر كذلك وهو اتباع للرجس على نظمه فاذا افردوه
قالوا نجس بفتح النون والجيم اذا اريد به النوت فهو نجس بفتح
النون وكسر الجيم من حد علم انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضا فالعداوة مصدر العدو وهو الذي يعدو عليك

الحا

اقاويل ٦

اذا اريد به الاسم

بلغ

اي يظلم عداوة والبغضا هي شدة البغض وهي القلب وقوله ويصدكم
اي يصرفكم والمصدر الصد وصد اي اعرض والمصدر الصدود
واذا قذف بالزبد ويبكي سلسله اي غليانه من حد ضرب
والباذق المطبوخ ادنى طبخه من ما العنب وهو معرب واصله باده
والمنصف الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه والمثلث
الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقوله عليه السلام ما
اسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام الفرق بفتح الفا والرا
مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وفي حديث تبوك مر بقوم
يزفنون الزفن الرقص من حد ضرب وفي اخر الحديث
نشكو اليه التخمة بضم التا وفتح الخا وهي من الوخامة واصلها
الوخمة تبدلت بالتا على الادغام مثل قولك تجاه لجاهه وهي من
الوجه وجاذبتها فاكوا ... والنخيج المطبوخ من ما العنب الذي
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الما مقدار ما ذهب
منه ثم يطبخ ادنى طبخه حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد
ويقذف بالزبد وهو معرب واصله بخته وسمي الجمهوري
منسوبا الى جمهور الناس وهو حلهم كانه شراب يتحره
حل الناس اي يستخرجه واخره والسكر بفتح السين والكاف المذكور

في قوله تعالى تتخذون منه سكرا هو الذي من ماء التمر كذا قول
في ديوان الادب وهو جمع النبيذ والسكر من غير هذا السكر
بضم السين وهما مصدرا السكران من حد علم والفضيخ
بالخاء المعجمة من فوقها شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي
المدقوق وهو ان يشدخ البسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء
الحار حتى يستخرج حلاوته الى الماء ثم يترك حتى يشتد ويصير
مسكرا والبتع بكسر الباء وفتح التاء نبيذ العسل والمزر
بكسر الميم نبيذ الذرة ويقال له بالفارسية اجيمه والسكركة
كذلك والجعة نبيذ الحنطة والشعير ويقال له بالفارسية
بكني وهي بكسر الجيم وتخفيف العين والطلاء بكسر الطاء
والمد وهو المثلث وقيل الخمر والنبيذ ما يجعل فيه اي
يلقى تمر او نحوه ويترك حتى يستخرج حلاوته من جر ضرب
وروي عن محمد رحمة الله عليه عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر
رضي الله عنهما شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه
فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب اراد به
انه يبتلى به واختلط عليه [عقله] فما اهتدى الى اهله فاخبره ابن عمر
رضي الله عنه انه كان نبيذ تمر وزبيب والعجوة ضرب

من اجود التمر قوله انه مباح وان كان مسكرا وعن عمر (ابن) رضي الله عنه
انه سئل عن السكر فقال هو الخمر ليس لها كنية قد ذكرنا
ان السكر هو الذي من ماء التمر وهو حرام وقوله الخمر ليس لها
كنية اي حكمه حكمها في الحرمة ولا تتغير الحكم بتغير الاسم
وسئل عن الفضيخ فقال ذلك الفضوح قد فسرنا الفضيخ
انه شراب يتخذ من البسر المدقوق وقوله ذلك الفضوح
هذا بخلاف علمه بحرامة تحتها وهو مبالغة الفاضح اي يسكره
ويهتك ستره ويزيل عقله وهذا فيما لم يطبخ منه
وسئل عن نبيذ الزبيب يعتق فقال الخمر احييتها يعني
الخمر تركها لتصير عتيقة اي قديمة شديدة وقوله احييتها
اي اظهرت صفة الخمرية من الشدة والاسكار
وهذا فيما لم يطبخ منه ايضا وعن النبي عليه السلام انه قال لمعاذ
رضي الله عنه لما وجهه الى اليمن قال انههم عن الغبيراء
الغبيراء نبيذ الذرة قاله ذكره محمد رحمه الله قال في
شرح الغريبين في الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم
انه شراب من الذرة وهي يسميه الغبيراء وهو قريب
المعنى وهو الذي لونه لون الغبار فيحتمل ان يكون غبيرا

السكر هو شراب يتخذ من التمر من تما النبي عليه هذا النهي
والتقييد على الاطلاق بغير اضافة الى السكر هو نبيذ الذرة
وقوله النبي عليه السلم من بلغه حدا من غير حد فهو من المعتدين
اي بلغ مقدار الحد ما ليس فيه وجوب الحد بل فيه التعزير
فهو من المجاوزين حد الشرع وعن ام خداش قالت رايت عليا
رضي الله عنه تخرج حنزا من سلته وتصطبغ في خل خمر فياكله
السلة وعا تتخذ من الخوص منسوجا والاصطباغ الايتدام
والصبغ بكسر الصاد الادام والصباغ بزيادة الالف كذلك
وقال عمر رضي الله عنه في ذكر الشراب الشديد ما اشبه هذا
بطلاء الابل هو بكسر الطا والمد وهو القطران الذي يطلى به
الابل الجربى وقال بن عباس رضي الله عنه كل نبيذ نفسد
عند ايانه بكسر الالف وتسر بن اثنا علي وزن فعال اي وقته
وعن عايشه رضي الله عنها قالت كنت انبذ لرسول الله عليه السلم
فلم يشربه فاتاني رسول الله عليه السلم فالقيت فيه زبيبا
انبذ اي اتخذ نبيذا فلم يستمرئه اصله فلم يستمرئه بالهمزه
فلين ثم حذفت ايضا للجزم بلم اي لم يعده مريا اي سايغا
وقد مرؤ الطعام اي صار مريا من حد شرف وامراني

الطعام من باب الافعال اي ساغ لي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان ابنا له اتاه في بطنه صفر فقال وصف لي السكر فقال ان الله
تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم الصفر اجتماع الما في البطن
وقد صفر من حد علم فهو صفر وصفر على ما لم يسم فاعله فهو
مصفور وقوله وصف لي السكر اي ذكر لي ان خمر التمر ينفع
منه يقال لا شفا في الحرام وقوله عليه السلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا اي فحشا
وقد اهجر اي افحش وهجر من حد دخل اي هذى وردد
الكلام وكنت نهيتكم عن النبيذ في الدبا والحنتم والمزفت
الدبا القرعة وكان ينبذ فيها فيشتد والحنتم جرار خضر
كانت تحمل الي المدينة فيها الخمر والمزفت هو الانا
المطلي جوفه بالزفت بكسر الزاي القير وكانت تنبذ
فيه فتشتد ونهى عن النقير ايضا وهو اصل النخلة ينقر
جوفها وتشدخ فيها الرطب والبسر وتترك حتى تشتد
والنقر عمل النقار بالمنقار من حد دخل وقال سيبه
اذن وبركتون وقال في ديوان الادب النقير اصل
خشبه تنقر وكانوا ينبذون في هذه الاوعية فيشتد

وقيل كانوا يجعلون فيها الخمور ويقولون هي انبذة وكانت
تخفى علي الناظرين فنهاهم عن الشرب في هذه الاوعية لئلا
يلتبسوا ويجعلوها في اواني تظهر فلا يمكنهم شرب الخمور
تاويل الانبذه فلما امتنعوا عن شرب الخمور اطلق لهم جعلهم
الانبذة فيها اعلاما ان الانبذه غير محرمه وقول عمر رضي
الله عنه في ذلك الحديث اذا رابكم شرابكم اي شككتم اي اوقع
الشك في قلوبكم انه يسكر او لا يسكر فاكسروه بالما اي صبوا
فيه الما لتقل قوته وشدته وفي الحديث فهي مثل الجراب
اذ ما نهى في الجرار الضاريه الله لمته فهي عن الشرب والانا
الضاري مع الذي ضري بالخمر يقال بالفارسيه بيامره
لانه اذا جعل العصير فيه صار مسكرا والنقيع الزبيب شراب
يتخذ منه وينقع الزبيب في الما ويخرج حلاوته اليه والانتقاع فوغاب
كردن والنقع فرغان شدن رز بسيراب شدن من حد ضبه ولو
مع الخمر من فيها اي دماها من حد دخل ونحل ضبها والتمر
المطبوخ تمر بن فيه الحب اي الحرق من حد دخل وبالفارسيه
مايين ودداب برغان كردن والشراب البحت الصرف وقال
ابن جهو رضي الله عنه ان اولادكم ولدوا علي الفطره اي خلقهم

ولا تقرا عليهم تبعا لكم فلا تغذوهم بالخمر اي لا تربوهم من حد دخل
والمصدر من الاول الغذا ومن الثاني التربيه ولو داوي دبر
دابته بالخمر يقال دبر ظهر الدابه من حد علم اذا جرح والوجه في الخمر
البيهكي الملح وحد ذلك برئا متشددا الرا والبا وضم الميم منسوب الي
المرء يا النسبه وبالفارسيه آب كامه وكوابه الخمر من ادتها
وانفجحه المين بكسر الالف وفتح الفا وتخفيف الحا وبالفارسيتها
بنير مايه هي في ديوان الادب مخففه ويقال هي في كتاب احتياد
فصيح الكلام مشدده الحا وهي اللبن الا صفق الذي يظهر بعد
ولاده الغنم تتخذ منه الجبن تخفف وتشدد وفي حديث جر
الشارب حثوا علي وجهه التراب اي ارموا وهو بالواو والبا جميعا
ويقال حثا حثوا حثوا وحثي يحثي حثيا من حد دخل وضرب جميعا
ثم قال بكتوا فبكتوا امر الاستقبال بها بكف ضربا يلا تبين
الجريده عصا النخل الزورق مكيال الشراب وهراق الخمر
يهريقها بفتح الها هراقه فهو مهريق ومهراق بفتح الها
فيهما اي صبها واهراقها يهريقها اهراقا فهو مهريق
ومهراق بتسكين الها في الماضي والمستقبل والفاعل والمفعول
والله اعلم بالصواب

كتاب الإكراه

الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها وقد كرهه من حد علم كراهة وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة وروي ان رجلا كان مع امرأته فاخرجت سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت لتطلقني ثلاثا البتة والا لا قتلنك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فقال النبي عليه السلم لا قيلولة في الطلاق المناشدة المقاسمة ويقال منها في التلال نشدته بالله نشدة معناه سألتك بالله بحق الله عز وجل كذا حتى كنت هو من باب دخل وقوله لا قيلولة في الطلاق اي لا رجوع وفي حديث اخر وضعت السيف على بطنه وقالت والله لانفذنك به او لتطلقني ثلاثا الانفاذ لا بالتنفيذ كذا شيء والنفود كذا شيء من حد دخل وقال النبي عليه السلم لعمار حين اخذه الكفار حتى سب النبي عليه السلم ثم اتى النبي عليه السلم ما وراءك يا عمار اي ما الخبر خلفك فقال شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير اي نال منه من حد علم ذكره بسوء واراد به السب الذي ذكره فقال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعد وعن الحسن قال التقية جايزه

القواحة هي ان يتقي الانسان نفسه عن الهلاك اي يحفظها باجراء كلمة الكفر على لسانه والتقاة كذلك قال الله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة ولو هددوه اي خوفوه وتهددوه والكثير استعمالا منه النشاب بضم النون وتشديد الشين السهم وقوت بحبوحه الكلة بالمد وفارسيتها حوره وفي حديث زيد بن وهب بلغوا نهر المركس عليه مخاض اي موضع خوض الماء اي دخوله فيه شاهرا سيفه اي مجردا من حد صنع والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر المنع من حد دخل والحجر بكسر الحا الحرام لانه ممنوع عنه والحجر العقل لانه مانع عن القبائح والحجر حطيم مكة لانه ممنوع عن الادخال في قواعد البيت وحجر السفيه منعه عن التصرفات وقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي امتحنوهم حتى اذا بلغوا النكاح اي اذا بلغوا وقت الوطي اي قدروا عليه ولم يرد به العقد لان العقد يجوز عقيب ما ولد فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم منهم طريقا مستقيما في حفظ المال والاستيناس كالايناس قال الله تعالى حتى تستانسوا اي تنظروا هل هاهنا احد والايناس بسموا انسا لانهم مبصرون

والجن سموا به لاجتنانهم اي استتارهم عن ابصار الجن
والرشد والرشاد الاستقامه في الطريق والرشد كذلك
بفتح الواو والشين وحرف السفه ضده فسرناه في كتاب
الحواله والكفاله

كتاب المأذون

الاذن الاطلاق من حد علم وفارسته دستوري دادن وحقيقته
الاعلام والاسماع الاذن الكلام قال الله تعالى فأذنوا بحرب من
الله بالمد هو امر بالاعلام وقال الله تعالى واذ تأذن ربكم اي
اعلم وشرطنا الاسماع الاذن لانها منها اخذ ولذلك قال ابو حنيفه
ومحمد رحمهما الله فيمن حلف على امراته ان لا تخرج من الدار
الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت انه حانث والماذون
له العبد او الصبي الذي اطلق له التصرف والماذون لها الجاريه
او الامه ولا بد من ذكر الصله والاقتصار على لفظ الماذون
بدون قولك له ولها خطأ لان هذا الفعل لا يتعدى بدون اللام
وروي عن النبي عليه السلام انه كان يركب الحمار ويخصف النعل
ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويجيب دعوة المملوك اي كان
متواضعا وخصف النعل خرزها من حد ضرب ورقع الثوب
ترقيعه بالرقعه من حد صنع وحلب الشاة بفتح لام المصدر

استثنى اي لبثها من حد دخل واجابه دعوة المملوك هو حضوره
ضيافه الماذون له وعن الشعبي قال اذا اخذ الرجل من عبده
المملوك ضريبة فهي تجارة اي اذا اخذ منه غلة ضربها
عليه وبيّن قدرها ومدتها فقد اذن له بالتجارة لانه لا يتمكن
من تحصيلها الا بالتجارة واذن رجل لعبده في الصباغة فلحقه
شروع عليه غير القصفون والقلي وفارسته خشار واذا ادنو
الغرما الماذون له الى القاضي وطلبوا بيعه يرنونهم فلن القاضي
يتانى في ذلك اي يتوقف وينتظر وهو من الاناة مقصوره
وهي التوده المحاباه في البيع حط بعض الثمن وهي مفاعله من
الحبا وهو العطا من حد دخل واذا كان الدين يحيط برقبته اي
يستغرق قيمته

كتاب الديات

الديه بدل النفس جمعها الديات وودت المقتول اي اديت ديته
من حد ضرب فالديه اسم للمال ومصدر ايضا لهذا الفعل
والقصاص القتل بازا القتل واتلاف الطرف بازا اتلاف الطرف
بازا اتلاف الطرف وقد اقتص ولي المقتول من القاتل اي
استوفى قصاصه واقصه السلطان من القاتل اي اوفاه قصاصه
وهو من قولك قص الاثر واقتصه اي اتبعه وقص الحديث

و اقتصماي رواه علي جهته وهو كذلك ايضا اي من الاتباع
والقص من حد دخل والقصص الاسم من ذلك ويستعمل استعمال
المصدر في اقتصاص الحديث والاثر جميعا والقصيصه
البعير التي تقص اثر الركاب فالقصاص من ذلك كله اتباع
الفعل الفعل والقود القصاص ايضا بفتح الواو وقد اقاده السلطان
من قاتل وليه واستقاد هو من قاتل وليه فهو كالاول في الابتغا
والاستيفا وقال النبي عليه السلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين
ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الخيره بكسر الخا وفتح اليا الاسم
من الاختيار وقوله فادوا بفتح الدال هو جمع قولك فادي
وهو فعل ماض من المفاداه وهو بين اثنين من احدهما دفع القود
ومن الاخر اخذه والفدى لما يقوم مقام الشي دافعا عنه المكروه ؛
ودلت اللفظ علي ان اخذ الديه ليس باختيار من له القصاص وحده بان
يترك القصاص ويأخذ المال من غير رضا من عليه القصاص وان
تعلق الخصم بظاهر لاثبات ذلك لها ان المفاداه يقوم بين المفادي
وبالقاتل وبه نقول وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان بتفسير الشافعي على هذا الوجه فمن عفي
له اي عفيه من اخيه وهو في المقتول شي اي قصاص فليتبعه

الي

الطالب بالمعروف وليؤد القاتل الي ولي القتيل الديه باحسان وتفسيره الصحيح
عندنا علي وجهين احدهما انه في العفو عن بعض القصاص اذا كان
القصاص بين اثنين فعفي احدهما عن القاتل في نصيبه وهذا عن
ابن عباس رضي الله عنهما ويدل عليه قوله من اخيه شي وهو للبعض
كما يقال خذ هذا الرغيف وكل شيا منه وبه نقول اذا عفا احدهما
صار نصيب الاخر مالا والثاني انه في جواز الصلح عن دم العمد
وهذا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وتقدير الايه فمن اعطي
له عفوا اي بسهولة من اخيه القاتل شي من المال فليتبعه صاحب
الحق من عليه الحق بالمعروف وليؤد من عليه الي من له باحسان
فالصحابه لم يحملوها الا علي هذين الوجهين فكان اتفاقا منهم علي ان
كل قول بعدهما فهو مردود وقول النبي عليه السلم الا ان قتيل
خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه مايه من الابل قتيل
خطا العمد ان يتعمد ضربه بسوط او عصا ولا يقصد قتله به فيسري
الي النفس فيموت وقوله قتيل السوط والعصا بالنصب وهو
بدل عن قوله الا ان قتيل خطا العمد وهو كالتفسير له فيه
مايه من الابل اي الديه الكامله وقتل العمد شبه العمد وفيه
لغتان فتح الشين والبا وكسر الشين وتسكين البا ونظيره المثل والمثل

والمخل بفتح الميم والثا وكسر الميم وتسكين الثا وفي الحرث في النفس
الدية اي في قطعها وفي الليان الدية اي في قطعه وفي الحشفة الدية
معج اي والشين وهو ما فوق المختان من الذكر وفي بعض الروايات
في الاذاف الدية اي الذكر واصل الهمزة الواو من قولك وذف
الشي اي قطر من حوضه سمي به لتقاطر البول منه وفي الانف
الدية اذا اصطلم الاصطلام الاستيصال اراد به قطعها من اصلها
وفي الانثيين الدية اي الخصيتين وفي الجائفة ثلث الدية هي الطعنة
التي تبلغ الجوف وفي قطع المارن الدية كاملة هو ما لان من الانف
وفي الصلب اذا احدودب او انقطع الما كاملا الدية الصلب الظهر
ما كان فيه فقار واحدودب اي صار احدب والذي انقطع منه
جرف من حو علم وفارسيته كوز يشت والانقطاع الما هو انقطاع
المني الابهام الاصبع الكبرى الاولى ثم السبابة وهي تسمى السباحة
والمسبحة والمهللة والمشيرة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وفي
الاشفار كلها الدية وهو جمع شفر بضم الشين قال القتبي تذهب
العامة في اشفار العين انها الشعر النابت على حروف العين وذلك
غلط انما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر
هو الهدب قال وقال الفقها المتقدمون في كل شفر من اشفار

العين ربع الدية يعنون في كل جفن وشفر كل شي حرفه ولذلك شفيرة
ومنه شفير الوادي وشفير الرحم فان كان احمر من الشفق يسمى الشفق
شفقا اخا ما يسماه لمنبته مجاز للمجاورة وفي ديوان الادب جعل
الشفر بضم الشين حرف كل شي والفتح من قولهم ما بالدار اي ما بها
احد وفي الفرس الشفر الذي هو منبت الاهداب بضم الشين
وفتحها وفي اصلاح المنطق قال يقال ما بالدار شفر بالفتح اي
ما بها احد والضم لغة في هذا والشفر بالضم شفر العين وحرف
الفرج فهذه اصول معروفة والاختلاف فيها كما ترى ثم قال
وفي الاهداب الدية فدل ان اصحابنا رحمهم الله ذكروا الاشفار
وارادوا بها المنبت والحروف دون الاهداب كما هو الحقيقة
ثم ذكروا الاهداب وهي جمع هدب وفارسيته مژه وقال
هو ذكر الاشفار ايضا وفي احدها ربع الدية فدل على ما قلنا
وفي الحرث يسجان من دون الليبا بالقرون اي الضفاير
وفارسيتها كيسوها والشجاج التي في الراس والوجه عشرة وهي
جمع شجة وهي فعلة من الشج وهو كسر الراس من حد دخل
اولها الحارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة
ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة

سفر

الرجال بالحلق او الحرث

فالحارصة التي تحرص الجلد من حد ضرب اي تخدشه ولا تخرج
الدم وقال القتبي هي التي تقشر الجلدة قليلا ومنه قيل حرص
القصار الثوب كذلك والدامعة هي التي تخدش
الجلد وتخرج الدم ولا تسيله كالدمع في العين من حد صنع
والدامية التي تخدش الجلد وتسيل الدم والباضعة التي تبضع
الجلد اي تقطعه وتصل الى اللحم من حد صنع وقال في شرح الغريب
تاخذ في اللحم وقال القتبي تشق اللحم شقا خفيفا والمتلاحمة
التي تقطع الجلد وتوثر في اللحم وقال القتبي تاخذ في اللحم والسمحاق
هي التي تقطع الجلد وتصل الى السمحاق وهو جلدة تكون بين اللحم
وعظم الراس رقيقة فهو اسم لهذه الشجة وللقشرة الرقيقة
التي بين العظم واللحم ويقال على السما سماحيق من غيم
وعلى ثرب الشاة اي الشحم الذي غشى الكرش والامعا سماحيق
من شحم والموضحة تقطع السمحاق وتوضح العظم اي تبينه
وقد وضح من حد ضرب وضوحا اي تبين والهاشمة التي
تهشم العظم من حد ضرب اي تكسره والمنقلة التي تنقل العظم
بعد الكسر اي تحول من موضع الى موضع والآمة على وزن
الفاعلة هي التي تصل الى ام الراس اي اصله وهو الذي فيه

الدماغ وبعضهم من رواه بالدال المهملة والصحيح ما قلنا والام جلدة فاي
شجة امة من حد دخل والارش دية الجراحة واندمل
الجرح اي صح وصلح والاندمال الاصلاح من حد دخل واذا
قطع حلمة ثدي المراة بفتح اللام هي راس الثدي والشلل مصدر
الاشل من حد علم والاسنان في الزكاة بنت مخاض وهي التي
اتت عليها سنة ودخلت في الثانية وبنت لبون وهي التي
اتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة وحقة وهي التي اتت
عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لانها استحقت
الحمل والركوب وجذعة بفتح الذال [illegible] هي التي اتت على
اربع سنين ودخلت في الخامسة وثنية هي التي اتت
عليها خمس سنين ودخلت في السادسة ثم رباعية اذا دخلت
في السابعة ثم سديس اذا دخلت في الثامنة ثم بازل في التاسعة
ثم مخلف عام ثم مخلف عامين فصاعدا والخلفات
بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من النوق جمع خلفة والورقة
من الورق عشرة آلاف درهم هو الفضة والدراهم المضروبة
ايضا وفيه لغات ذكرناها في كتاب الزكاة والابنية ايضا
ما تا حله هي ثوبان ازار ورداء ولا تكون الحلة الا ثوبين

اذا دخل

وفي الحديث المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اي تساويه
في عقلها اي ديتها الى الثلث ثم تضعيفها هما سوا فاذا
بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف منه
الحديث انا لا نتعاقل المضغ بيننا اي لا ياخذ بعضنا من
بعض العقل وهو الدية في قطع اللحم وهو جمع قطعة وادكس
الترقوة هي عظم الصدر وجمعها التراقي والضلع بكسر
الضاد وفتح اللام وتسكينها عظم الجنب والزندان طرفا
عظم الساعد وقال في ديوان الادب الزند ما انحسر عنه
اللحم من الذراع والعطنش الاحز من حد دخل وضرب جميعا
وفي الاذن اذا ضربت فيبست والعين اذا انخسفت الرؤية
اي عميت قاله في مجمل اللغة وقال في ديوان الادب خسوف العين
ذهابها قلت فالاول من خسوف القمر والثاني من الخسف
في الارض وفي حديث حمل بن مالك وكانت تحته ضرتان اي
في نكاحه امرأتان فضربت احداهما بطن صاحبتها بمسطح
من عيدان الخبا فالقت جنينا ميتا وماتت هي فاوجب النبي
عليه السلام دية الجنين على اخوانها فقالوا يا رسول الله ايدى من
لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه بطل

في الرابع

اي عود

قولهم ايدي اي اتادي دية من لم يصح ولم يستهل اي
لم يرفع صوته عند الولادة ولم يشرب ولم ياكل ومثل دمه بطل
اي يهدر وهو من حد دخل فقال عليه السلام اسجع كسجع
الكهان اي اتتكلمون بكلام منظوم ككلام الكاهنين وفي رواية
قال دعوني واراجيز العرب هي جمع ارجوزة وهي الرجز
بفتح الجيم وهو كلام موزون على غير وزن الشعر وقد رجز
الراجز من حد دخل اي تكلم بذلك وجن رقبته اي
قطعها من حد دخل وسئل ر رحمه الله عليه عن الجنين اذا
سقط بالضرب لماذا يجب به ضمان ولم يعلم به حياته فسكت فقال
السائل اعتقت سائبا كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا
ولاء للمعتق قالوا اعتقه سائبا وهو من سيب الماء اي جريه
وتسبيب الدابة اي اهمالها والغرة التي تجب في الجنين
هي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة قال في مجمل اللغة غرة الشيء
اكرمه تتشأني في الشيء بينه اي تتثبط ماخوذ من الاناة وهي
التثبت والتوقف واذا ضربه بالعصا اوالي في الضربات اي
تابع وواصل والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل
الاعضاء ويابس الجسد والمفصل موضع الفصل اي الابانة

والقسامة الايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم
وليس القسم في الاصل مطلق اليمين بل هو ماخوذ من هذه القسامه
التي هي قسمة الايمان عليهم اشار الى ذلك في مجمل اللغه فان كان
المقتول طريا اي غضا ومصدر الطراوه وفي الحديث وجد قتيل
في قليب من قلب خيبر القليب البئر قبل ان تطوى بالحجاره
يقال بئر بين القلب بين القليب والقلايب النقر وفي هذا الحديث
اما اعانكم فليحقن دمايكم اي ليمنعها من ان تسفك وقد حقن
اللبن في السقا اي جمعه وهما من حد دخل والقسامه
على اهل الخطه هي ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي
الغنيمه واعطاه انسانا يريد به الملاك القدما واذا كسر سن انسان
يبرد بالمبرد من سنه بقدره البرد السحق من حد دخل والمبرد
آلته وهي بالفارسيه سوهان والبرد يكون اذا اخذت الشجه ما
بين قرني المشجوج اي جانبي راسه ويسمى ذو القرنين بذلك لانه
ضرب على جانبي راسه والنزاع للدواب هو الذي يسيل
دماها والنزع من حد دخل ولو طعنه برمح فاجافه اي بلغ جوفه
وجافه بجوفه كذلك ولو ذبحه بليطه قصب هي قشرة القصب في
الاصل ويريد بها هنا ان القصب يشق بحديه ذبح راسه بالحا

[illegible]

فقطعا

المعلمة من تحتها اي دقه من حد ضرب و[illegible] من فوقها اي
كسره من حد صنع ايضا وبها رمق بفتح الميم اي بقية نفس اي
روح والنسا اسم خياط الرجله بما يصلح بها الجفاء وعنقا والخنق
فعل فعل الخناق وهو من حد دخل وفي المصدر لغتان تسكين النون وكسرها
واذا سقاه سما او اوجره اي جعله في فيه ووجره من باب ضرب
كذلك والاسم ما يصب في الفم الوجور وفي القصاص ذلك الثار هو الذحل
المطلوب وهو ثاره اي قاتل حميمه وثارت فلانا بفلان اي قتلت
قاتله واذا وجاه بالسكين اي ضربه بها تعالى وجاه وجاء من
حد صنع ولو غصب صبيا ونقله الى ارض مسبعة الحمى على وزن فعله
وفعيله اي وخيمه وهي التي لا توافق سكانها والاسم الوبا بفتح
الواو والبا يقصر ويمد واذا ساق الدابه او قاد انسانا الصحيح وطيت
او وطاها صاحبها واذا كان يستمسك على الدابه اي يقدر ان يثبت
عليها ولا يسقط وكذلك تماسك والدابه اذا كدمت بفيها اي عضت
من حد دخل وضرب جميعا ولو نفحت برجلها او بيدها هو ضربها بهما من
حد صنع ولو خبطت بيدها اي ضربت من حد ضرب واذا
كبحها باللجام اي جذبها اي نفسه به لتقف ولا تجري من حد صنع
ولو نخسها اي طعنها بعود او نحوه من حد صنع ومنه النخاس

وذلك اي ذلك من حد علم ولو تعطف به اي تعلق ولو عطفت يمينا
او شمالا اي مالت من حد ضرب وعطفه غيره متعدي ايضا
واذا اصطدم الفارسان اي صدم كل واحد منهما
صاحبه والصدم من حد ضرب وفارسيته كوبيدن وقال
في مجمل اللغة الصدم ضرب الشيء بمثله واذا قاد قطار الابل هو بكسر
القاف وقطر الابل تقطيرا اي جعلها قطارا بعضها على اثر بعض
واذا اشرع كنيفا اي اخرج الى الشارع اي الى الطريق الاعظم
ميزابا فانقاض البئر اي انهدمت وكذلك هار يهور هورا
وتهور تهورا واذا كبسها بتراب ونحوه اي طمها من حد
ضرب وفارسيته بيا كندن واذا انخسف به الجسر اي انخرق
وتسفل من الخسوف في الارض والجسر القنطرة لا يترك في الاسلام
مفرج بالجيم من باب الافعال هو قتيل يوجد في مفازة
بعيدة عن القرية لا يدرى من قتله لا يهمل دمه بل تؤدى
ديته من بيت المال والمفرج ايضا المحل الذي لا ولاء له
بسبب ويروى مفرح بحاء مهملة من تحتها وهو المثقل بالدين قال الشاعر
اذا انت لم تبرح تؤدي امانة وتحمل اخرى افرحتك الودائع
ويروى مفتوح وهو المثقل بالدين ايضا وقد فرحه الدين من حد صنع

واذا التقى حيي سعد فاصطلحا اي ضرب كل واحد منهما
صاحبه والافتعال قد يكون للاشتراك كالاقتتال والاختصام
والعقل الدية وعقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عن
القاتل اي لزمته دية فاديتها عنه قال الاصمعي كلمت ابا يوسف
القاضي رحمه الله عليه في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته
وعقلت عنه حتى فهمته والمعاقلة الذين يؤدون الدية جمع
عاقل وصار دم فلان معقلة بضم القاف اي دية والمعاقل جمعها
وكتاب المعاقل كذلك صحابنا من ذلك وسميت الدية عقلا لوجهين احدهما
ان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول فسميت الدية كلها بذلك وان
كانت دراهم او دنانير والثاني انها تعقل الدماء عن السفك اي
تمسك وعن عمر رضي الله عنه انه فرض العقل على اهل الديوان اي جعل الدية
على الذين كتبت اساميهم في الديوان وهم اهل الرايات قال وان
قتل واحد من اهل راية انسانا خطا فان كانت فيهم كثرة لو قضيت
الدية عليهم اي فرقت من حد دخل اصاب كل واحد منهم ثلثة
قضي عليهم والا فعلى جميع الجيش

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية وهي الاسم من اوصى يوصي ايضا ووصى
يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وقصر الالف مع الوصية فاما

فاما الوَصاية بفتح الواو وكسرها فهو مصدر الوصي ووصّى لفلان
بكذا اي جعل له ذلك من ماله وذاك موصى له ووصّى الى فلان بكذا
اي جعله وصيّا وذاك موصى اليه ووصّى بولده الى فلان اي جعله
تحت ولايته وحمايته والولد موصى به واوصى بعمل كذا والعمل
موصى به ايضا وفلان وصيّ فلان بدون الناس اذا اثر به الاسم
دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه وفي اخبار حديثه وصيّة سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس العالة جمع عائل وهو الفقير وقد عال يعيل
عيلة اي افتقر والتكفف مد الكف للسؤال وعن عمر رضي الله عنه قال
اذا اوصى الرجل بوصيتين فآخرهما املك اي اقوى واثبت وقال
علي رضي الله عنه من اوصى بالثلث فلم يترك شيئا اي من حقه للورثة
وقال ابراهيم المرأة اذا ضربها الطَلْق بفتح الطا وتسكين اللام اي
وجع الولادة فهي بمنزلة المريض مرض الموت في الوصية ولو اوصى
لانسبائه هو جمع نسيب وهو المناسب اي المساوي في النسب
ولو اوصى لعقب فلان بفتح العين وكسر القاف لم يصح لان العقب
هو الخلف وهو الذين يعقبونه اي يخلفونه من حد دخل اي يبقون
بعد موته ولا يدرى ذلك ولو اوصى بعتق نسمة اي ذي روح

وقال في ديوان الادب النسمة الانسان والنسمة النفس واذا اوصى له بنخل فحملت
عاما واحالت عاما كذا كتب في الاصل والصحيح حالت اي لم تحمل
من حد دخل الحائل خلاف الحامل واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله
اي ارتج عليه فلم يقدر على الكلام لا يجوز [illegible] اليه [illegible] [illegible]
من حد دخل واذا اوصى بحنطة في جوالق هو بضم الجيم في الواحد وبفتحها
في الجمع وصفقة السرج الاديم الذي يغشيه واذا اوصى بحجلة فله
الكسوة دون العيدان الحجلة بفتح الحا والجيم البيت قاله في ديوان الادب
وقال في مجمل اللغة هي للعروس وحقيقته انه شيء يوضع على الهيئة
يجعل فيه العروس ليكون مستورة على وجه التعظيم ويجعل ذلك بالكسوة
لا بالعيدان والخيش في السهام ادفاها والفعل من حد ضرب والله اعلم

كتاب ——— الفرائض الفرائض جمع

فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من حد ضرب قال الله تعالى
نصيبا مفروضا اي مقدرا فالفرائض الانصباء المقدرة المبينة
لاصحابها ماخوذ من قول الله تعالى في آية المواريث فريضة من الله
والعَصَبة قرابة الرجل لابيه من قولهم عصب القوم بفلان
من حد ضرب اي احاطوا به قاله في مجمل اللغة وقال الفقهاء
هو الذكر الذي يدلي الى الميت بذكر اي يتوصل وقد ادلى

اي ارسلها ادلى نجته اي ارسلها وادلى بماله الى الحاكم اي دفعه
اليه وادلى اليه برحمه اي توصل ذوو الارحام يورثون عندنا
بالتعصيب اي بجعلهم كالعصبة وعند قوم بالتنزيل اي بانزالهم
منازل اصولهم التي بها يتصلون بالميت وان كن نساء فوق
اثنتين قالوا كلمة فوق صلة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق
ومسايل التشبيب من قولهم تشبب بالمراة اي قال فيها
شعرا مطبوعا وهو من الشباب بالفتح الذي هو مصدر الشاب
اي هو عمل اهل الشباب وقيل التشبيب هو التنشيط ماخوذ
من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان ينشط فيرفع
يديه جميعا وهذه المسايل ينشط الشادي فيها وقيل هو من تشبيب
النار من حد دخل اي اوقدها اي هي تذكي الخاطر وقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة الرجل هاهنا الميت وقوله
يورث اي يتال صير انه مالم يسم فاعله من قولك ورث لا من قولك
اورث ويجعل فعل مالم يسم فاعله منه لانه متعدي تقول ورثت فلانا
اي تقول ورثت من فلان قال الله تعالى وورثه ابواه وقال
وورث سليمان داود ومنه قول النبي عليه السلام انا معاشر
الانبياء لا نورث اموالنا ورثتنا والصحيح المنقول لا نورث

اي لا من تنا احد وقوله يورث كلالة اي يتال ارثه على كونه
ميتا لا ولد له ولا والد والكلالة مصدر الكل وهو الاكل
لا والد له ولا ولد الا له اخوه او اخوات من قولك تكلله الشي اي
احاط به فتجمعه فقد شرحت للاية شرحا شافيا وورثه اي
بقي بعده فاخذ ماله والله الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه وهو خير
الوارثين دخل هلك اي مات وفي الحبى مادام هذا الحبى بين اظهركم
اي هم العالم بفتح الحا وكسرها قال ابن عباس رضي الله عنه ان الذي احصى
رمل عالج عددا المريكي مالا بعد جعل في مال واحد نصفين وثلثا او ثلثين
ونصفا فلو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة
قط الاحصا الاحاطة بكل العدد وعالج اسم رمل معروف في العرب
والقول من حد دخل الزيادة والارتفاع وهو ان تجاوز سهام الميراث
سهام المال من شا ما هاله اي لا عنته وهو ان يجمع المختلفان فيقولان
بهلة الله على الكاذب اي لعنته على المبطل منا المشركة مسئلة

ابنات المشركة من الاخوه الذين هم عصبة ومن الزوج والام
والاخت لام والاكدرية مسئلة موت المراة عن زوج واخت وام
وجد سميت بها لانها وقعت لرجل اسمه اكدر وقيل لانها كدرت
على زيد مذهبه حيث خالف في هذه المسئلة اصله الجد السدس اي اعطاهم

تعم

ف
ع

الحبر بفتح الحا وكسرها

تفسير المباهلة

تقول ورثت فلانا لا ورثت منه

القرنى والبعدى تأنيث الاقرب والابعد والمناسخة
من النسخ وهو النقل والتحويل من حرفيته ومنه نسخ
الكتاب والنساخة ونسخ الشمس الظل ونسخ النحل والعسل
من خليته الى خلية وهي بيت النحل يعسل فيه فالمناسخة ان
تموت انسان عن مال وورثه فقبل أن يقسم سهم مات بعضهم
فصار نصيبه لغيره فيقسم الميراث على ابنا الباقين

كتاب —— الخنثى

الخنثى الذي له
ما للذكر وما للانثى والانخناث التثنى والتكسير وتخنيث
الكلام تليينه واشتقاق الخنثى منه جمع الخنثى الخناث
كالانثى والاناث والخناثى كالحبلى والحبالى وعن
بن عامر ظرب العدواني وكان من حكما العرب عاش
نيفا وثلثمائة سنه والنيف بالتخفيف والتثقيل الزيادة وهو
ما بين العقدين سيل عن الخنثى فاشكل واستمهل اياما
وكان يتململ على فراشه ليلة اي يتقلب جزعا يستيقظ كانه
على ملة اي تراب او رماد حار فقالت حكمه مباله اي
اجعل موضع بوله حاكما في هذا الحكم

كتاب ——

الحبل جمع حبلة واصلها الواو وهو ما يتلطف

اعلمه
فقالت له جاريته ما لك فنهرها
اي زجرها
فاغارت عليه فاذكر لها ذلك فقالت

بها الدفع المكروه او يجلب المحبوب وان في معاريض
الكلام لمندوحة عن الكذب المعاريض من الكلام مصائب اي الكنايات
جمع معراض والمندوحة السعة والغنا وروي ان رجلا عيونا
داري بعلة شرح اي رجلا كان تصيب الاشيا بعينه فيهلكها

كتاب —— الاستحلاف

الاستحلاف هو التحليف

كتاب —— التزكية

التزكية هي التعديل والزكي
والزاكي الطاهر من حد دخل والترجمة بفتح التا والجيم والترجمان
بضمهما والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه على
يدي العبد الضعيف الراجي مرحمة ربه اللطيف في اول وقت
العشاء في الثاني والعشرين من شهر رجب في بلده بخارا في
مدرسه تسمى تاج المدارس سنه تسع واربعين وثمانمائة
على ضعيف عباد الله واحقر خلقه المتقي بكثرة الذنوب والاثام
والمفرط على الليالي والايام مراد بن محمود بن [illegible] البارخلي
المقلب [illegible] عفا الله له ولجميع المؤمنين والمؤمنات